مَنظُومَةُ ابْنِ العِمَادِ

فِي المَعْفُوَّاتِ

لِلإمَامِ الفَقِيهِ المحرر العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد المصري الشافعي

ابن العماد الأقفهسي

رحمه الله تعالى

(٧٥٠ - ٨٠٨هـ)

تشرف بخدمتها والتعليق عليها

قصي محمد نورس الحلاق



الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

اسم الكتاب : منظومة ابن العماد
المؤلف : الإمام ابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨ هـ)
الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات
موضوع الكتاب : فقه شافعي
مقاس الكتاب : (٢٤ سم)
تصنيف ديوي للموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)
عدد المجلدات : (١)
نوع الورق : شاموا فاخر
نوع التجليد : مجلد كرتوناج
عدد الصفحات : (١٦٠ صفحة)
عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 66 - 2



لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

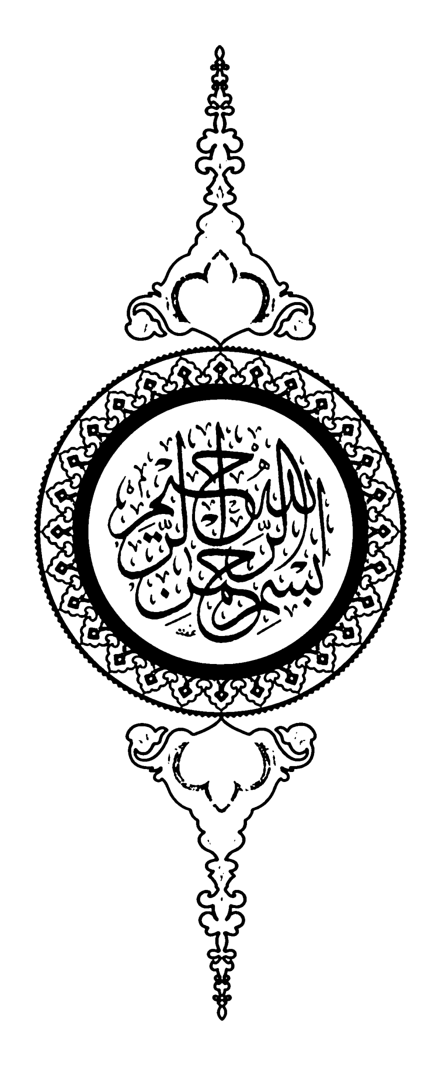
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين ..

مَن رعاني قلباهما قبل نظريهما ...

أُقدّم لهما هذا العمل المتواضع ابتغاء رضاهما عنّي ...

سائلاً المولى القبول، وتعطيف قلب الرسول صلى الله عليه وسلم

عليهما .. وعليَّ .. بمعيتهما ...

إنّه خير مأمول

ولدكم قصي

استهلال

قال الإمام ابن الوردي رحمه الله تعالى في «لاميته»:

أُطْلُبِ العِلْمَ، وَلَا تَكْسَلْ، فَمَا
أَبْعَدَ الخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الكَسَلْ
وَاحْتَفِلْ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَا
تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلْ
وَاهْجُرِ النَّوْمَ، وَحَصِّلْهُ، فَمَنْ
يَعْرِفِ المَطْلُوبَ يَحْقِرْ مَا بَذَلْ
لَا تَقُلْ: قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ
«كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلْ»



بين يدي الكتاب

الحمد لله ربِّ العالمين حمد الشاكرين، قيُّوم السماوات والأرَضين، ومدبِّر الخلائق أجمعين، باعث الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ إلى المكلَّفين ؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدِّين.

والصلاة والسلام علىٰ سيِّد المرسلين، وخاتَم النبيين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأخيار المخلصين، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فنِعَمُ الله سبحانه وتعالىٰ علينا لا تعدُّ ولا تحصىٰ، ولا تحصرُ ولا تستقصىٰ، نحمدُه علىٰ آلائه كلِّها ما علمنا منها وما لم نعلم، وما هو به أعلم سبحانه وتعالىٰ ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾.

من هٰذه النِّعم أن جعلنا مسلمين، وفضَّلنا على الأمم السابقين، وكرَّمنا بالبيان، وميَّزنا بالعقل، وشرَّفنا ببعثة سيد الرسل، صلى الله عليه وسلم.

وقد أحسن من قال:

وَمِمَّـا زَادَنِـي شَـرَفاً وَتِيهـاً ... وَكِـدْتُ بِأَخْمَصِـي أَطَـأُ الثُّرَيَّـا

دُخُولِـي تَحْـتَ قَوْلِـكَ: يَـا عِبَادِي ... وَأَنْ صَيَّـرْتَ أَحْمَـدَ لِـي نَبِيَّـا

صلّى الله عليه وسلّم

ومنها: أن نبينا هو خاتَم النبيين، وأمته هم الآخِرون الأَولون، وأن شرعه ناسخٌ لشرائع الأنبياء السابقين، جاءنا ميسِّراً ومبشِّراً، وهادياً ومحذِّراً، ومرشداً ومبصِّراً، ففتح الله به أعيناً عُمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلفاً.

ومنها: أن الله سبحانه بعثه بالحنيفية السَّمحة، لم يكلِّفنا ما لا نطيق، بل خفَّف عنا كثيراً مما كان مفروضاً على الأمم السابقة، ووضع عنا الإصر والأغلال؛ فقد كانت توبة الأمم السابقة بقتل أنفسهم، وتوبتنا بالإقلاع عن الذنب والاستغفار، والعزم على عدم العَود، وكان مَنْ أذنب منهم.. كُتب على باب داره الذنبُ وكفارته، فيُطبَّقُ عليه حكمُهُ.

وشرع لنا أحكاماً كثيرةً تيسيراً وتخفيفاً[1]؛ كقَصْرِ الصلاة، والمسحِ على الخُفَّين، وفِطرِ المريضِ والمسافر، والمرأةِ الحاملِ والمُرضعِ بشروطه المفصَّلَةِ في كتب الفقه.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى حَفِظَ لنا هٰذا الشرع من تأويل الغالين، وتحريف المُبطلين، وتزييف الملحدين؛ بأن حَفِظَ لنا الدُّستور الأعظم، ألا وهو القرآن المعظَّم؛ فجعل سبحانه خصيصةً لهٰذه الأمة: بأنَّ صدورهم غدتْ أناجيل، تحمل القرآن بأكمله، وهو ميسَّر للحفظ حتىٰ للأطفال الصغار.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هٰذا الدِّين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة».

ومنها: أنه جلَّ ذكره هيَّأ لهـٰذا الشرع عدولاً حملوه ويلَّغوه، تحمَّلوا الصعاب والمشاق؛ ليأخذوا حديثاً أو سنةً بَلَغَهم أن ثقةً يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانبرى العلماء الأجلاء في شتى المجالات، وأنفقوا أغلىٰ ما يملكون، ألا وهي الأنفاس التي عاشوها؛ فمنهم: مَنْ حفظ القرآن بالسند المتصل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم: من حفظ الحديث الشريف، ومنهم: من اختص بالتفسير، ومنهم: من كان فقيهاً أو داعياً، أو أديباً أو شاعراً... إلخ.

ولم يبخل هـٰؤلاء العلماء علينا بشيء، بل خلَّفوا لنا إرثاً ثقافياً لا مثيل له، وأكبر دليلٍ علىٰ ذٰلك: أن ما طُبع من هـٰذا الإرث لا يساوي إلا جزءاً يسيراً مما هو مخطوط، علماً أن الوسائل المتطورة التي نملكها اليوم لم تكن لديهم، فلا بد أن نشمر عن ساعد الجد؛ لنميط اللِّثام عنها، وأن ننفضَ الغبار عن كنزٍ ثمينٍ خلَّفه لنا أسلافنا وعلماؤنا.

رحمة الله عليهم ما تركوا فناً إلا وكتبوا فيه، ولا مجالاً ولا ناحيةً إلا وأعملوا اليراعة فيها، حتىٰ بلغوا الشأو القَصي، وتربعوا علىٰ ذُرا المجد العلي؛ سهَّلوا لنا أمور الفقه فكتبوه منثوراً ومنظوماً.

حتىٰ إن الإمام الدميري رحمه الله تعالىٰ نظم كتاباً في الفقه الشافعي بجميع أبوابه بلغ ما يقارب ثلاثين ألف بيت!![1].

---

(١) وسمىٰ منظومته «رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز» أو «در المقال» أو «منظومة الكمال» وهو في طريقه ليرى النور إن شاء الله تعالىٰ.

ومؤلفنا الشهاب ابن العماد رحمه الله تعالىٰ كان ممَّن أُوتي النظم البديع ، مع تقدُّمه في التأليف كما هو جليٌّ لمن طالع ترجمته .

ومما نظمه : هـٰذه الدرة النفيسة في الفقه الشافعي ، تتضمن الأمور التي عفا عنها الشارع ، وهي مسائل لا ينبغي لمسلم أن يجهلها ؛ فقد يحتاج لبعضها في أشد الأوقات وأحلكها ، فلا بد من التعلم والتفقه ، فنظمها لنا بأسلوبٍ سهلٍ وميسَّر ، مع أنها من البحر البسيط ، وعلىٰ قافية واحدة ، وقد بلغت مئتين وتسعين بيتاً .

وكل مَنْ جاء بعده كان عالةً عليه في هـٰذا الموضوع ، ولقد اهتمَّ العلماء بهـٰذه المنظومة حفظاً وشرحاً وتحشيةً واستشهاداً ، رحمهم الله تعالىٰ وأجزل ثوابهم .

وقد منَّ الله علينا بمقابلتها على اثنتي عشرة نسخة خطية ؛ ثلاث للمتن ، وسبعٌ منها لشرح الإمام الرملي « فتح الجواد » ، واثنتان لشرح العلامة الترمانيني على المنظومة ، مع نسخة خطية لـ « حاشية الإمام الرشيدي » رحمه الله تعالىٰ ، ونسخة خطية لحاشية العلامة الشيخ عبد الغني الدمياطي رحمه الله تعالىٰ ، المسماة : « منن من عليه الاعتماد علىٰ فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » ، مع مطبوعة الكتاب التي تتضمن الشرح و« حاشية الرشيدي » ، و« تقريرات العلامة سليمان الجمل » ، فأخذنا من عبارة هـٰؤلاء الأعلام ما يشرح هـٰذه القصيدة ويُظهر مكنونها ، ويكشف عنها قناعها ، كما أفدناه من تقريرات هـٰؤلاء الأعلام ؛ صبَّ الله علىٰ قبورهم صيِّب الرحمة والرضوان ، وجمعنا بهم في مستقر رحمته ودار كرامته .

فإليكم هٰذه المنظومة، تتباهىٰ في حلل زينتها كأنها عروسٌ في ليلة زفافها، ترنو إليها عين محبيها.

ودار المنهاج ـ كما عوَّدت قراءها ـ تقدم كل جديد ومفيد، وأراها تحمل مشعل النور الذي يطرد حِندس الظلام؛ لتحيي من التراث ما ينفع الأنام، ابتغاء مرضاة الملك العلَّام.

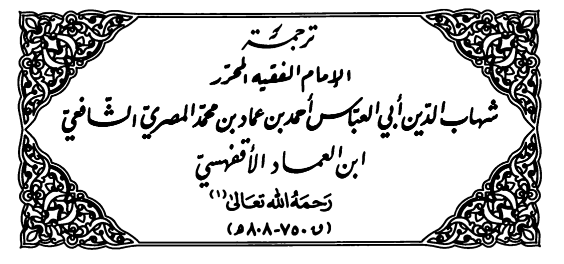
أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت في خدمة هٰذا الكتاب؛ ليكون منارة للطلاب، وتذكرة لأولي الألباب؛ إنه الملهم للصواب.

اللهم؛ اجعله في صحيفة حسناتنا، واجعله ذخراً لنا بعد مماتنا، وسبباً لتعفو به عن زلاتنا، وتتقبل حسناتنا، ووفقنا لما فيه صلاحنا وفلاحنا ونجاحنا.

والحمد لله رب العالمين

غرة محرم الحرام (١٤٣٦هـ)

الناشر



اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، البحر الفهامة، الفقيه الشافعي المفلق: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن عماد بن محمد (٢) بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد (٣).

ينسب إلىٰ قرية (أقفهس) بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة: بلدة بصعيد مصر الأدنىٰ، معروفة مشهورة (٤)، من

---

(١) مصادر ترجمته: انظر «إنباء الغمر بأنباء العمر» (٣٣٢/٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«طبقات الشافعية» (١٥/٤) للإمام ابن قاضي شهبة، و«السلوك في معرفة دول الملوك» (٢٥/٤) للإمام المؤرخ المقريزي، و«الضوء اللامع» (٤٧/٢ ـ ٤٩) للحافظ السخاوي، و«حسن المحاضرة» (٣٧٨/١) للحافظ السيوطي، و«شذرات الذهب» (١١٠/٩) للإمام ابن العماد الحنبلي، و«البدر الطالع» (ص١٠٨) للعلامة الشوكاني، و«الأعلام» (١٨٤/١) للمؤرخ الزركلي، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين.

(٢) هٰكذا أورده ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١٥/٤)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١١٠/٩) بزيادة: (ابن محمد).

(٣) اشتهر بذٰلك، وفيه مسامحة من حيث إدخال (أل) على العلم. ذكره العلامة الرشيدي في «حاشيته» (ص٤).

(٤) كذا ضبطها العلامة المناوي في ترجمته للمؤلف آخر شرحه لمنظومة الأكل المسماة: ←

عمل البهنسة ، وأكثر من ترجم له نسبه لهـٰذه البلدة ، وغدت هـٰذه النسبة ملازمة له ، إلا أن العلامة الرشيدي رحمه الله تعالىٰ نقل في « حاشيته علىٰ فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » عن شيخه سليمان الجمل بعد أن ذكر كلام العلامة المناوي رحمهم الله تعالىٰ فقال : (لـٰكن قال شيخنا : ضَبْطُه لاسم بلده بما ذُكر .. يخالف ما ذكره هو في آخر « منظومته في الأنكحة » : أن اسم بلده أقفاص ، وهي مشهورةٌ الآن علىٰ ألسنة الناس بهـٰذا الاسم ، وهي بقرب البهنسة)[1] .

ولقد ذكر العلامة ياقوت الحموي في « معجم البلدان » : أن (أقفاص) اسم بلدٍ بمصر بالصعيد من كورة البهنسة ، كذا يتلفظ به العوام ، وينسبون إليه : الأقفاصي ، وصوابه : أقفهصي ، ثم ذكر : (أقفهس) بعدها ، وقال : (هو الذي قبله بعينه)[2] .

والقاهري : نسبة إلىٰ موطنه ومقر حياته ؛ وهي قاهرة المعز .

نشأته

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف سنة ولادته بالتحديد ، لـٰكنهم أجملوا فقالوا : ولد قبل (٧٥٠هـ) ، ولم يذكروا عن نشأته ، بل لم يجزموا أنه هل ولد في بلده رغم نسبته إليها (أقفهس) أو بالقاهرة ؟

فلا نعلم : هل ولد فيها ثم انتقل إلى القاهرة ، أم ارتحل والده إلى القاهرة وولد فيها ؟ وعلىٰ كلٍّ : فإن المترجَم له نشأ في القاهرة نشأةً علمية ، حيث توجَّه منذ صباه إلىٰ دراسة علوم العربية والعلوم الشرعية .

← « فتح الرؤوف الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ق/٧١) مخطوط .

(١) حاشية الرشيدي (ص٤) .

(٢) معجم البلدان (١/٢٣٧) .

لازم ابن العماد رحمه الله تعالىٰ مجالس العلماء، ودرس في الأزهر الشريف، وأخذ عن جهابذة عصره، واشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك، حتىٰ غدا ممَّن يُشار إليه بالبنان، وأصبح إمام عصره ووحيد دهره في الفقه، كان كثير الفوائد والاطلاع، بَقَرَ بُطون الكتب وسبر أغوارها، وجمع تالدها وطارفها.

ومع هٰذا كله: كان المترجَم له رجلاً رقيق الإحساس، كثير البكاء خوفاً من الله عز وجل، كثير الشفقة على البائسين المدقعين.

وكان يتمتع بذهنٍ وقَّاد، وصفاء سريرة، ونبوغ في العلم، وكان دمث الأخلاق، حلو الشمائل، هيناً ليناً، رحمه الله تعالىٰ.

اَلْعِلْمُ زَيْنٌ وَمَنْجَاةٌ لِصَاحِبِهِ ... مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْآفَاتِ وَالْعَطَبِ
وَالْجَهْلُ أَعْدَىٰ عَدُوِّ الْجَاهِلِينَ بِهِ ... وَقَدْ يَسُودُ الْفَتَىٰ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ
وَالْعَقْلُ أَفْضَلُ شَيْءٍ نَالَهُ بَشَرٌ ... وَالْحِلْمُ زَيْنٌ لِذِي عِلْمٍ وَذِي حَسَبِ[1]

وأشهر شيوخه: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين أبو محمد، صاحب المؤلفات، سمع المترجَم له علىٰ شيخه الإسنوي كتباً عديدة؛ منها: «المهمات» من أوله إلى (الجنايات)، و«أحكام الخنائى» بقراءته عليه، و«الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية

(١) ذكر الإمام السمعاني في «الأنساب» (٢٤/١): أن سيدنا معاوية رضي الله عنه سأل دغفلاً عن أنساب العرب، وعن النجوم، وعن العربية، وعن أنساب قريش، فإذا رجل عالم، فقال معاوية: (من أين حفظت هٰذا؟) فقال: بلسان سؤول، وقلب عقول، وإن غائلة العلم النسيان، فقال معاوية: (قم يا يزيد فتعلم) ثم أنشأ يقول... وذكر الأبيات.

على المسائل النحوية »، و« التمهيد » سماعاً[1].

وأكثر من الأخذ عنه والقراءة عليه، وسيأتي أنه ردَّ علىٰ كتابه « المهمات » مع أنه سمعه عليه، لـٰكن العلم لا محاباة فيه، رحم الله أولـٰئك الرجال الجبال.

ومنهم: العلامة مفتي الأنام، شيخ الإسلام، مجدد المئة الثامنة الهمام: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني، كان يحضر مجالسه ويأخذ عنه، ونقل الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالىٰ قوله: (سمعت من لفظه قصيدةً مدح بها شيخنا البلقيني)[2].

وقال العلامة ابن قاضي شهبة في « طبقاته »: (وكان ـ أي: المترجم له ـ يحضر عند الشيخين: البلقيني والعراقي، ويتكلم، ويفيده ويعظمه الشيخان)[3].

وهـٰذا مثالٌ لما يكون عليه الطالب مع شيوخه، ومعرفة الشيوخ قدر العلم ولو عند طلابهم، وهـٰذا الأدب الرفيع مما نحتاجه اليوم في مدارسنا وجامعاتنا ومجتمعنا، فلا بد أن نعرف للعالم حقه وقدره.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي ٱلنُّفُوسِ لَعَظُمَا

وَلَٰكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

ومنهم: الإمام الحافظ الكبير المحرر الناقد محدث الديار المصرية، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، صاحب المصنفات الشهيرة التي سارت بها الركبان، وهو أشهر من نارٍ علىٰ علم، حضر عنده

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢/٤٧).

(٢) الضوء اللامع (٢/٤٩).

(٣) طبقات الشافعية (٤/١٥).

المترجم له واستفاد منه ، وكان الشيخ يعظِّم طالبه ويسمع منه ؛ كما مرَّ آنفاً عن ابن قاضي شهبة ، رحم الله هٰؤلاء الجهابذة الذين عرفوا قدر العلم والعلماء .

وقرأ على العلامة شمس الدين ابن الصائغ الحنفي « شرح البزدوي »[1] ، وسمع « صحيح البخاري » على المحدث خليل بن طرنطاي الدوادار الزيني كتبغا ، و« صحيح مسلم » ، وعلى الشمس الرفاء « صحيح ابن حبان » بفوت ، وقيل : إنه أعيد له ، وعلى ابن الصائغ « تخميس البردة » ، وعلى الجمال الباجي وآخرين[2] .

تلامذته

لم يذكر من ترجم للمؤلف كثيراً من أسماء تلاميذه ، ولعل مرجع ذٰلك لاشتغاله بالعلم ، وانشغاله بالتصنيف والتأليف ، والنظم والشرح ، والتمحيص والتدقيق ، ومن أشهر تلاميذه الذين ملؤوا الدنيا وشغلوا الناس :

أولهم : الإمام الحافظ المحدِّث برهان الدين الحلبي ، رحل إلىٰ مصر فأخذ عن علمائها ، وحضر عند شيخه ابن العماد ، وسمع منه عدةً من كتبه ؛ منها : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » ، و« التبيان » ، ومما كتب عنه[3] :

إِمَـامٌ مُحِـبٌّ نَاشِـىءٌ مُتَصَـدِّقٌ　　مُصَـلٍّ وَبَـاكٍ خَائِـفٌ سَـطْوَةَ ٱلْبَـاسِ
يُظِلُّهُـمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فِـي ظِـلِّ عَرْشِـهِ　　إِذَا كَانَ يَـوْمَ ٱلْحَشْـرِ لَا ظِـلَّ لِلنَّـاسِ

ومنهم : الحافظ الإمام المحدث أحمد بن علي المشهور بابن حجر

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » (١٥/٤) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٤٧/٢ ـ ٤٨) .
(٣) الضوء اللامع (٤٩/٢) .

العسقلاني ، صاحب « الفتح » والمؤلفات التي لا يجهلها طالب علم فضلاً عن عالم ، حضر عنده وسمع منه ، وأخذ عنه ، وترجم لشيخه ، ومدحه بما يليق به .

ومنهم : العلامة خليل بن محمد الأقفهسي الذي أخذ عنه ، ووجد أنه كتب إحدىٰ نسخ « التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان » من تأليف شيخه ابن العماد ، كما هو مكتوب علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ من النسخة بخط المؤرخ الحافظ السخاوي [١] .

شهادة العلماء له

قال عنه المحدِّث البرهان الحلبي رحمه الله تعالىٰ : (هو من فقهاء الشافعية ، كثير الاطلاع والتصانيف) .

وقال أيضاً : (وكان كثير الفوائد ، دمث الأخلاق ، وفي لسانه حُبْسة) [٢] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ : (أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هٰذا العصر ، اشتغل قديماً وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً ... وسمعت من نظمه ومن لفظه ، وكتب عنه الشيخ برهان الدين محدث حلب من فوائده) [٣] .

وقال ابن قاضي شهبة في « طبقاته » نقلاً عن الحافظ برهان الدين ابن العجمي في « مشيخته » : (وكان من العلماء الأخيار المستحضرين ، ولديه فوائد في فنون عديدة ، دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة) [٤] .

---

(١) ذكر ذلك محقق كتاب « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » في مقدمته للكتاب (ص٣٢) .

(٢) انظر « فتح الرؤوف الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ق/٧١) للمناوي ، مخطوط .

(٣) إنباه الرواة (٣٣٢/٢) .

(٤) طبقات الشافعية (١٦/٤) .

مؤلفاته

هٰذا السجل الحافل ، والسيرة العطرة لهٰذا الطَّود الشامخ تُؤذن بعلم ثَرٍّ ، ومعين لا ينضب ، ولسان حاله يقول :

يَقُولُونَ : ذِكْرُ ٱلْمَرْءِ يَبْقَىٰ بِنَسْلِهِ ... وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ

فَقُلْتُ لَهُمْ : نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي ... فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بِذَا نَسْلُو

وقال ابن المعتز رحمه الله تعالىٰ : (علم الإنسان ولده المخلَّد)[1] .

لقد أبقى المؤلف رحمه الله تعالىٰ وراءه إرثاً نفيساً ، وعلماً غزيراً من منثور ومنظوم ، ومن مؤلفاته :

ـ تسهيل المقاصد لزوار المساجد .

ـ التعقبات على المهمات في ثلاثة مجلدات ، تعقب شيخه الإسنوي ، مع أنه قرأ « المهمات » عليه إلىٰ (باب الجنايات) كما ذكرنا ، وكتب تعقبات نفيسة ، أكثر في كتابه هٰذا من تخطئة شيخه الإسنوي ، وربما أقذع في بعض ذٰلك ، ونسبه لسوء الفهم وفساد التصور .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (وقد سمعتُ بعض الفضلاء يقرر حسن مقصده في ذٰلك لتضمنه التفات الناس إلىٰ سماع ما رأىٰ . . .) أي : فلو أورد الكلام مادحاً . . لم يلتفت إليه ؛ لكون الإسنوي أجل وأعظم[2] .

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي والسامع » (١٩١٥) ، وانظر « نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف » (ص٢١٧) .

(٢) الضوء اللامع (٢/٤٨) ، وانظر « فتح الرؤوف الجواد » (ق/٧٠) للمناوي ، مخطوط ، وقال العلامة الشوكاني في « البدر الطالع » (ص١٠٨) : (وهٰذا محمل حسن ؛ فإن في مثل ذٰلك تأثيراً ظاهراً . . .) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ: (إن في ذٰلك أدل دليلٍ علىٰ بركة الشيخين، والجزاء من جنس العمل).

والمراد بالشيخين: الإمام الرافعي والإمام النووي، رحمهما الله تعالىٰ[1].

ـ وألف عدة شروح على « المنهاج » للإمام النووي، وُجد من أكبرها قطعة إلىٰ صلاة الجماعة في ثلاث مجلدات، أطال فيه النفس، وأكثر من الاستمداد من « شرح المهذب »، وأصغرها في مجلدين، وسماه « التوضيح »[2].

ـ القول التام في أحكام المأموم والإمام.

ـ توقيف الحكّام علىٰ غوامض الأحكام، ذكر فيه أحكام النكاح.

ـ شرح العمدة.

ـ شرح الأربعين النووية، وسماه: « منثور الدرر من كلام خير البشر » صلى الله عليه وسلم.

ـ شرح البردة للإمام البوصيري رحمه الله تعالىٰ.

ـ الدرة الفاخرة، يشتمل علىٰ أمورٍ تتعلق بالعبادات والآخرة، وفيه الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾.

---

(١) نقل الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « التبيان في آداب حملة القرآن » (ص٤٨) عن الحافظ ابن عساكر في « تبيين كذب المفتري » (ص٢٩) قال: (قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى: اعلم ـ يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ـ: أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة...).

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/٤٨).

وله الكثير من المنظومات في موضوعات شتىٰ ، وكانت لديه ملكة قوية وقدرة على النَّظْم ، وكان من فرسان هـٰذا الميدان ، وبعضها نظمها وشرحها بآنٍ واحد ، ومن تلك المنظومات :

ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، وربما يسمىٰ : « تحفة الإخوان في نظم التبيان » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وتزيد هـٰذه المنظومة علىٰ ست مئة بيت ، وتعرَّض فيه لمؤدب الأبناء .

ـ نظم الدرر من هجرة خير البشر صلى الله عليه وسلم ، نظم فيها حوادث الهجرة النبوية ، ثم شرح هـٰذا النظم .

ـ نظم تذكرة ابن الملقن في علوم الحديث ، ثم شرح هـٰذا النظم .

ـ عمل كتاباً في أحكام الحيوان ، ثم اختصره وسماه : « التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » نظمه في أربع مئة بيت .

ـ نظم النجاسات المعفو عنها ، وسماها الحافظ السخاوي والعلامة المناوي بـ « الدر النفيس » ، وهو هـٰذا الكتاب الذي نتشرف بخدمته[1] .

ـ منظومة في الأكل وآدابه ، وشرحها ، وشرحها العلامة المناوي رحمه الله تعالىٰ .

ـ الاقتصاد في كفاية الاعتقاد ، تزيد علىٰ خمس مئة بيت ، وله عليها شرح مختصر .

---

(١) الضوء اللامع (٤٩/٢) ، وشرح منظومة الأكل (ق/٧١) ، وذكر العلامة المناوي رحمه الله تعالىٰ أنها مئتان وسبعون بيتاً ، وهو سبق قلم ، والصواب : أنها مئتان وتسعون بتقديم التاء ، وقد حصلنا علىٰ نسخة لمنظومة المعفوات ووجد علىٰ غلافها هـٰذا العنوان « مختصر رفع الإلباس عن وهم الوسواس في المعفو عنه من النجاسات » .

- منظومة في المواطن التي تباح فيها الغيبة، وهي عشرة أبيات، وبلَّغها عشرين موضعاً.

- منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت، وبلَّغها نحو أربعين في اثني عشر بيتاً، وشرحها.

- منظومة في الدماء المجبورة في نحو أربعين بيتاً، وبلَّغها ستاً وثلاثين موضعاً.

- الإبريز فيما يقدَّم على مؤن التجهيز.

- آداب دخول الحمام.

- رفع الإلباس عن وهم الوسواس [1]، وهو مؤلَّف قبل المنظومة، وهو بحثٌ موسَّعٌ في هٰذا الموضوع، ولقد أشار المؤلف رحمه الله تعالىٰ بآخره إلىٰ هٰذه المنظومة [2].

إلىٰ غير ذٰلك من المؤلفات التي تركها هٰذا العَلَم، ولقد ترك تراثاً جليلاً جزاه الله عن الأمة خيراً، وحريٌّ بالباحثين أن يميطوا اللثام عن مخدراتٍ حسانٍ لهٰذا العالم الجليل.

---

(١) ولقد طبع الكتاب بعنوان «دفع الإلباس»، وصوابه: «رفع الإلباس» بالراء؛ كما ورد في صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة التي اعتمد عليها محقق الكتاب، وكما في «طبقات الشافعية» (١٦/٤) لابن قاضي شهبة، والله أعلم.

(٢) قال في «رفع الإلباس عن وهم الوسواس» (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥): (وقد سبق في غضون هٰذا المجموع أشياء متفرقة يُعفىٰ عن نجاستها، فرأيت أن أذكرها مجموعة منظومة؛ ليسهل الوقوف عليها... وهٰذا ما نظمته علىٰ قاعدة مذهبنا وهي...) وذكر أبياتاً من هٰذه المنظومة، فبعد أن مرت معه منثورة سلك نظمها في هٰذه القصيدة.

وفاته

لا يشبع عالم من علم حتىٰ يكون منتهاه الجنة ، ولا بد من فراق الدنيا ؛ فقد آذنت بصرم ، كما قال أبو البقاء الرندي :

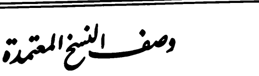
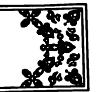
لِكُلِّ شَيْءٍ إذَا مَا تَمَّ نُقْصَانُ ... فَلَا يُغَرُّ بِطِيبِ ٱلْعَيْشِ إنْسَانُ
هِيَ ٱلْأُمُورُ كَمَا شَاهَدْتَهَا دُوَلٌ ... مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

لٰكن ولاية العلم لا يخشىٰ عليها العزل ، ولا ينعزل صاحبها بموت ولا قتل ، بل طاعتهم بعد موتهم قائمة ، وآثارهم ومعالمهم شاهدة .

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي ٱلْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ ... وَٱلْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتاً بِأَمْوَاتِ

ولم يمت من خلَّف علماً نافعاً ، لبىٰ مترجمنا داعي ربه ، وأسلم الروح لباريها ؛ وذٰلك في سنة (٨٠٨ هـ) رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأنزل علىٰ قبره شآبيب المغفرة والقبول ؛ إنه خير مأمول وأرجىٰ مسؤول .

إنّ في ذلك لذكرىٰ
لمن كان له قلبٌ أو ألقى السّمع وهو شهيد

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدتُ في إخراج هٰذا الكتاب النافع على اثنتي عشرة نسخة خطية ؛ ثلاث للمتن ، وسبع نسخ لشرح الإمام الرملي على المنظومة ، المسمىٰ : « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » ، واثنتان لشرح الإمام الترمانيني رحمه الله تعالىٰ عليها[1] ، مع الاستعانة بنسخة خطية لـ « حاشية الإمام الرشيدي » رحمه الله تعالىٰ[2] ، ونسخة خطية لحاشية العلامة الدمياطي رحمه الله تعالىٰ ، المسماة : « منن من عليه الاعتماد »[3] ، ونسخة مطبوعة

---

(١) هو الإمام الفقيه المفتي أحمد بن عبد الكريم بن عيسى الترمانيني ، فاضل حلبي ، ولد في ترمانين من قرىٰ حلب سنة (١٢٠٨ هـ) ، وتفقه وتعلم وتخرج من الأزهر الشريف ، وتصدر للإفتاء والتدريس بحلب إلىٰ أن توفي فيها ، كان جهوري الصوت ، زاهداً عابداً حسن الطريقة في التعليم ، يؤلف للطلاب ما يصعب عليهم فهمه ، فييسره ، من مؤلفاته : « حاشية على البيضاوي » ، و« حاشية على الجلالين » ، و« هداية الأنام في توريث ذوي الأرحام » ، و« شرح تائية السبكي في المغازي » ، و« شرح المعفوات » ، و« الهبات الربانية في المنطق » ، و« الجامع في الكيمياء » وهو مؤلف كبير وغير ذٰلك ، توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١٢٩٣ هـ) في حلب . انظر « الأعلام » (١٥٥/١) .

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي ، فقيه من أهل رشيد بمصر ، له عدة مؤلفات ؛ منها : « فتح وهاب العطية » حاشية علىٰ شرح الملوي للسمرقندية ، و« بلوغ المراد » حاشية علىٰ شرح الشهاب الرملي لمنظومة المعفوات لابن العماد ، و« هدية النصوح في بيان ما يتعلق بالروح » وغير ذٰلك ، توفي المترجم له بعد سنة (١٢١٥ هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « الأعلام » (٢٣٩/٢) .

(٣) هو الإمام الفقيه محمد بن عبد الغني الدمياطي ، فقيه شافعي عرفناه من كتابه « منن من عليه الاعتماد » ولم أعثر له علىٰ ترجمة الآن ، لكنه ذكر في مقدمته أنه درّس « فتح الجواد » بالأزهر الشريف ، فطلبوا منه وضع حاشية عليه ، وجمع حاشيته من « حاشية شيخه الشرقاوي ←

لـ « فتح الجواد » ومعها « حاشية الرشيدي » وبهامشها « تقريرات الجمل »[1] على الشرح المذكور.

النسخة الأولىٰ :

نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم: (٦٨٧) فقه شافعي.

تتألف هٰذه النسخة من (٨) ورقات، وتتألف الورقة من (٢١) سطراً.

خطها: نسخي معتاد، وهي نسخة مقابلة، وفي هامشها تصويبات، اعترىٰ يمين الورقة الأولىٰ، وآخر الورقة الأخيرة نقص، استُكمل بخط جديد مغاير، وصاحبه هو من قام بالمقابلة؛ لأنه يذكر في الهوامش بعض الفروق بالخط نفسه مع الإشارة لها بنسخة، تمت هٰذه المقابلة واستكمال النقص في شهر رجب سنة (١٣٤١هـ).

اتخذت هٰذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بـ (أ).

← على التحرير »، وشيخه الرشيدي، ومن « شرح الشيخ أحمد بن خليل السبكي »، وهٰذا يدلنا أنه كان حياً بعد (١٢١٤ هـ) رحمه الله تعالىٰ وأجزل مثوبته.

(١) هو الإمام الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فاضل فقيه من أهل (منية عجيل) قرية من قرى الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة وتعلم وعلم، واستفاد وأفاد، وله مؤلفات منها: « الفتوحات الإلهية » حاشية علىٰ تفسير الجلالين، و« المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية »، و« فتوحات الوهاب » حاشية علىٰ شرح المنهج في فقه السادة الشافعية وغير ذٰلك من المؤلفات، توفي بعد سنة (١٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالىٰ. انظر « الأعلام » (١٣١/٣).

النسخة الثانية :

نسخة خطية من المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم : (عام ١٩٥٢ ـ خاص ٢٧٥) فقه شافعي .

تتألف هـٰذه النسخة من (١١) ورقة ، وكل ورقة تتألف من (١٣) سطراً .

خطها : نسخي معتاد ، وفيها بعض التصويبات والهوامش .

سقطت الورقة الأخيرة من هـٰذه النسخة ؛ لذا لم نعلم اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وعند معارضة النص على النسخ الأخرىٰ تبيَّن أن عدد الأبيات التي سقطت منها (١١) بيتاً ، استدركتُها من النسخ الأخرىٰ .

كُتب علىٰ ورقة العنوان : في ملك صالح مجاهد الفيومي [٢] .

ورمزت لهـٰذه النسخة بـ (ب) .

النسخة الثالثة :

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : (٧١٤) .

تتألف هـٰذه النسخة من (٢٤) ورقة ، وتتألف الورقة من (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١١) كلمة .

وهـٰذه النسخة هي شرح العلامة الشهاب الرملي على المنظومة ، ميَّز الناسخ المتن بالحمرة ، وخطها : نسخ معتاد .

---

(١) كنت قد اتخذتُ هـٰذه النسخة أصلاً ، ونسختُ عنها ، وعارضتُ عليها ، وذلك قبل توافر النسخ الأخرىٰ وإعادة المقابلة على الجميع ، فلله الفضل والمنة .

وهي نسخة كاملة مقابلة، وفي هامشها تصويبات واستكمال، وعلى الورقة الأولىٰ عنوان الكتاب واسم المؤلف.

ناسخها: السيد أبو القاسم بن سليمان همام الأهدل، وتاريخ نسخها: ذكر الناسخ رحمه الله تعالىٰ في خاتمتها: (تمت المنظومة المباركة مع شرحها المبارك، وكان الفراغ من تحصيلها قُبيل عصر يوم الثلاثاء «٢٢» شهر رجب الفرد الحرام، سنة «١١٦٤» من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذٰلك بخط أفقر الورىٰ إلىٰ ربه الغني: أبي القاسم بن سليمان همام الأهدل، سامحه الله عز وجل، آمين، آمين، آمين).

وفي هامشها: (بلغ مقابلة علىٰ حسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

ورمزت لهٰذه النسخة بـ(ج).

النسخة الرابعة:

وهي نسخة مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم: (٥٥١٦) وهي ضمن مجموع (ف ٣/١٦٣٩).

وهي شرح لمنظومة المعفوات للعلامة: أحمد بن عبد الكريم الترمانيني رحمه الله تعالىٰ.

وهي نسخة جيدة، تتألف من (٦٥) ورقة، وعدد أسطر الورقة (٢٢) سطراً، متوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات.

خطها: نسخ معتاد، وجعل الناسخ المتن بالحمرة، وتاريخها: القرن الثالث عشر الهجري.

وهي نسخة غير كاملة، وليس فيها خاتمة، فلم يتبين لنا اسم الناسخ ولا تاريخها بالتحديد.

ونُسبت النسخة على ورقة العنوان للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ خطأً من الناسخ.

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (د).

النسخة الخامسة:

وهي نسخة من المكتبة الأزهرية أيضاً، ذات الرقم: (عام ٤١٦٩٠ ـ خاص ٢٥٤٢) فقه شافعي.

تتألف هٰذه النسخة من (٥٧) ورقة، وعدد أسطر الورقة الواحدة (١٥) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر (٨) كلمات.

وهي نسخة كاملة، مشكولة المتن، جزى الله ناسخها عنا خيراً، وخطها: نسخي جميل، تسر الناظر إليها، وجعل المتن بلون مغاير.

وناسخها: عيسى بن محمد بن إبراهيم الخطيب، وتاريخ النسخ: (١٢٣٤هـ).

جاء في خاتمتها: (قال شارحه تغمده الله برحمته: فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير، سنة أربعين وتسع مئة، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس لستة عشر خلت من شهر ربيع آخر، الذي هو من شهور سنة « ١٢٣٤ »

أربع وثلاثين ومئتين وألف ، علىٰ يد كاتبه : عيسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن علي بن أحمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد الخطيب ، غفر لهم ، آمين ، تمَّ) .

ورمزت لهـٰذه النسخة بـ (هـ) .

النسخة السادسة :

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ذات الرقم : (٦٥٦٠) ، (ف ٥/١٣٢٨) .

تتألف هـٰذه النسخة من (٥١) ورقة ، وعدد أسطر الورقة (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً .

وهي نسخة جيدة ، كتب الناسخ المتن في الهامش ، وأعطاه رقماً وجعله في النص بالحمرة أحياناً أو بوضع خط فوقه ، وهناك بعض الفروق في المتن بين الداخل والهامش ، وسقط منها خمسة أبيات ، من البيت رقم (١٥٨) إلىٰ (١٦٢) .

جاء في خاتمتها : (وكان الفراغ من رقم هـٰذه المنظومة الشريفة : ليلة الخميس في تاسع يوم من شهر شوال ، سنة « ١٢٢٩ هـ » علىٰ يد أفقر العباد ، إلىٰ ربه الكريم الجواد ، الحقير الفقير إلىٰ [خالقه] ، عبده : علي[1] بن المرحوم الشيخ حسن المصري ، غفر الله له وإلىٰ والديه ، ولمن قرأ فيها سألناه « الفاتحة » وإلى المسلمين أجمعين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين) .

---

(١) هـٰكذا في النسخة ، ولا أدري : هل أراد الإضافة إلى اسم الله تعالىٰ ، أو أن اسمه هو : (عبده علي) .

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (و) .

النسخة السابعة :

وهي نسخة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضاً ، ذات الرقم : (٣٨٦١) وهي ضمن مجموع .

وهٰذه النسخة الثانية من شرح العلامة الترمانيني على المنظومة ، وهي نسخة كاملة مصححة ومقابلة ، تمتاز بوضوح خطها وجماله ، جعل الناسخ رحمه الله تعالى المتن باللون الأحمر .

تتألف هٰذه النسخة من (٤٠) ورقة ضمن المجموع ، عدد أسطر الورقة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٢) كلمة تقريباً .

جاء في خاتمتها : (تم نقل هٰذا الشرح علىٰ يد الفقير الحقير : عبد الله بن مصطفى الأبري ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه ، ولمن دعا لهم بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، آمين .

وكان الفراغ من ذٰلك في يوم الأحد ، الرابع من شهر شعبان المعظم ، سنة ألف ومئتين وستين « ١٢٦٠هـ ») وهٰذه النسخة كتبت في حياة مؤلفها رحمه الله تعالىٰ ، فقد توفي سنة (١٢٩٣ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، ومنها أخذت جل التعليقات من كلام مؤلفها ، وأشرت لذٰلك بقولي : (انتهىٰ من « شرح الترمانيني ») .

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (ز) .

النسخة الثامنة :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية أيضاً، ذات الرقم: (عام ٤٠٥٧ ـ خاص ٥٦٦)، وهي نسخة «فتح الجواد شرح معفوات ابن العماد» للعلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ.

وهي نسخة كاملة مقابلة مصححة، عليها تصحيحات وهوامش.

تتألف هـٰذه النسخة من (٢٣) ورقة، وكل ورقة تتألف من (٢٣) سطراً.

جعل الناسخ المتن بلون مغاير، وخطها: نسخي مستعجل.

وقف هـٰذه النسخة السيد: محمد الرفاعي علىٰ طلبة العلم بالأزهر الشريف.

وجاء في خاتمتها: (تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، لا إلـٰه إلا هو، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين يا رب العالمين)، ولم يذكر تاريخاً ولا اسم الناسخ.

ورمزت لهـٰذه النسخة بـ (ح).

النسخة التاسعة :

وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم: (٤١٨٤).

تتألف هـٰذه النسخة من (٣٢) ورقة، عدد أسطر الورقة (٢٠) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات (١١) كلمة تقريباً.

وهي نسخة جيدة كاملة، في هوامشها بعض العنونات، كتبت بقلم معتاد، وزاد في آخرها أربع عشرة مسألة وجوابها، ولم يذكر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

وجد على الغلاف إقرار ونصه: (فقط أربع مئة قرش لا غير «٤٠٠»، وجه تحرير محررها: هو أنه قد تقرر في ذمة ناصر ابن الحلبي لناقلها الشيخ أحد ملاكيه مبلغ من الدراهم قدره وبيانه: أربع مئة).

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (ط).

النسخة العاشرة:

وهي نسخة مصورة أيضاً من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم: (٤١٩٢).

تتألف هٰذه النسخة من (٣٦) ورقة، عدد أسطر الورقة (٢٣) سطراً، متوسط عدد الكلمات (١٠) كلمات تقريباً.

وهي نسخة كاملة مقابلة، في هامشها تصويبات، خطها: نسخي جميل، ميز الناسخ المتن بالحمرة، وكتب علىٰ ورقة العنوان أنها للشيخ زكريا الأنصاري وهو غلط، وقد وضع الناسخ فهرساً للمسائل علىٰ ورقة العنوان.

جاء في خاتمتها: (تمت وبالخير عمت، علىٰ يد كاتبها الفقير إليه سبحانه: محمد بن صالح بن حميدان، غفر له ولوالديه وللمسلمين، آمين، تمت يوم الاثنين، في آخر رجب الفرد ليومين بقين منه، سنة ألف ومئة وسبعة

وتسعين «١١٩٧هـ» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين يا رب العالمين، آمين).

ورمزت لهذه النسخة بـ (ي).

النسخة الحادية عشرة:

وهي نسخة مصورة عن مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

تتألف هذه النسخة من (٢٢) ورقة، وعدد أسطر الورقة (٢٣) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

خطها: نسخي جميل، ميز الناسخ رحمه الله تعالى المتن باللون الأحمر.

وجاء في خاتمتها: (تمت الأرجوزة بحمد الله وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأتباعه وذريته وسلم، آمين آمين.

سَأَلْتُكَ عَفْواً لِلَّذِي كَتَبَ ٱلْخَطَّا ... فَيَا رَافِعاً سَبْعاً وَبَاسِطَ مِثْلِهَا

لَنَا وَلِمَنْ سَدَّ ٱلْخِلَالَ إِذَا أَخْطَا ... وَأَغْفِرْ لِمَنْ فِيهِ قَرَا وَلِمَنْ دَعَا

وَٱدْفَعْ عَنَّا سَائِرَ ٱلْهَمِّ وَٱلْخَطَا[1] ... وَأَجْمِعْ لَنَا شَمْلاً بِرَايَةِ أَحْمَدٍ

فَقَدْ جَاءَ بِٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ وَمَا أَخْطَا ... وَأَلْفُ صَلَاةٍ خُصَّ أَشْرَفَ مُرْسَلٍ

بلغ مقابلتها حسب ما أمكنه).

---

(١) هكذا ورد هذا البيت ولا يستقيم وزن شطره الثاني، وقطعت الهمزة في قوله: (واغفر) وقوله: (واجمع) لأجل الوزن.

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (ك) .

النسخة الثانية عشرة :

وهي نسخة مصورة من مكتبة (ميغانس) بفرنسا ، ذات الرقم : (١٣٤٤ ـ ١٢٠٩) .

تتألف هٰذه النسخة من (١٥) ورقة ، عدد أسطر الورقة (١٠) أسطر .

خطها : نسخي جميل ، وقد جعل الناسخ في طرة المخطوط عنوان المنظومة : « مختصر رفع الإلباس عن وهم الوسواس في المعفو عنه من النجاسات » ، وأشار أيضاً إلىٰ أن علىٰ هٰذه المنظومة شرحاً للعلامة أحمد الرملي الكبير سماه « فتح الجواد لشرح منظومة ابن العماد » نحو كراسين ونصف .

وقد أضاف حواشي كثيرة بالهامش على المنظومة ، وذكر في آخرها فوائد .

وقد اختصر فيها بعض الأبيات بالحذف ، فلعلها حقيقة هي مختصر .

لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

ورمزت لهٰذه النسخة بـ (ل) .

حاشية العلامة الرشيدي :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم : (عام ٤٨٣٠٨٠ ، خاص ٢٩٠١) .

وهي نسخة نفيسة، كاملة مقابلة، جمع فيها تقريرات شيخه العلامة سليمان الجمل، وتعليقات له حين درَّسها في الجامع الأزهر، وسماها: « بلوغ المراد بفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ».

تتألف هـٰذه النسخة من (٥٧) ورقة، وعدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً، ومتوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

خطها: نسخي مستعجل، ميز الناسخ كلمة (قوله) بالحمرة.

جاء في خاتمتها: (وكان الفراغ من تأليفها: يوم الخميس المبارك، ثاني شهر رمضان العظيم، الذي هو من شهور سنة « ١٢٠٥هـ » خمس ومئتين وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

سَتَفْنَى ٱلْيَدُ مِنِّي فِي ٱلتُّرَابِ ... وَتَبْقَى ٱلْكِتَابَةُ فِي ٱلْكِتَابِ[1]

فَيَا لَيْتَ ٱلَّذِي يَقْرَا كِتَابِي ... دَعَا لِي بِٱلنَّجَاةِ مِنَ ٱلْعَذَابِ

علىٰ يد الفقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه الغفار: حسن بن علي بن عبد الملك بن عمار، المكنىٰ بزبيع الأبراشي، تلميذ الشيخ عبد الله البنهاوي، كان الله له عوناً ومعيناً، بجاه سيد الأولين والآخرين، تمت نهار الثلاثاء « ٢٥ » جمادى الآخرة سنة « ١٢١٩ » من الهجرة النبوية).

وعلى الورقة الأولىٰ وقف للشيخ الأنبابي رحمه الله تعالىٰ هـٰذا نصه: (وقف وحبس وسبل هـٰذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الأنبابي بن المرحوم الحاج محمد الأنبابي بن المرحوم حسين الأنبابي علىٰ طلبة العلم،

---

(١) في الأصل: (وتبقى الكتابة مني في الكتاب) ولا يستقيم الوزن.

وقفاً صحيحاً شرعياً، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لأصلح ذريته الأعلم منهم، ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والحفظ للكتب، ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، وذلك خامس شوال سنة «١٢٨٠».

حاشية العلامة الدمياطي:

وهي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم (٢٥٥) فقه شافعي (٨٧٠٥٦)، ومصدره: روضة خيري، مصر (٣٤١).

تتألف هذه النسخة من (٦١) ورقة، عدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً، متوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات تقريباً.

وهي نسخة كاملة نفيسة، وسماها: «منن من عليه الاعتماد على فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» جمع فيها من «حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير»، ومن «تقريرات الجمل»، ومن «حاشية الرشيدي»، ومن «شرح العلامة أحمد بن خليل السبكي على المتن»، ومن «شرح العلامة السجاعي على منظومة المعفوات» للشرنبلالي الحنفي ومن غيرهم.

وجعل أول الكلام كلمة (قوله)، واتبع طريقة الرمز لمن سبقه، فجعل (ع ش) للشيخ علي الشبراملسي، و(ر ش) لـ «حاشية الرشيدي»، و(س ب) لشرح العلامة السبكي... وهكذا.

في خاتمة هذه النسخة: (وهذا آخر ما يسره الله تعالى، فالحمد لله أولاً

وآخراً، وظاهراً وباطناً، فإن اطلعت على الفوائد.. فادع بالخير لي واستمرار العوائد، وإن اطلعت على هفوةٍ أو زلةٍ أو سبق قلمٍ.. فالمرجو منك الصفح وعدم المآخذة، الذي هو دأب أهل الكرم.

والله أسأل حسن الحال، والأمن من يوم الرجف والزلزال، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، بجاه خير [من] اصطفاه، وحسن الختام بجاه آل بيت سيد الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وأصهاره وذريته، صلاة تدوم ببقائه، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وسلم تسليماً كثيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، آمين، آمين، آمين.

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الجمعة المبارك من شهر الحجة المبارك.

اَلْخَطُّ يَبْقَىٰ زَمَاناً بَعْدَ كَاتِبِهِ ... وَكَاتِبُ الْخَطِّ تَحْتَ الْأَرْضِ مَدْفُونَا
فَيَا رَبِّ تَرْحَمُ عَبْداً كَانَ كَاتِبُهُ ... وَيَا قَارِئَ الْخَطِّ قُلْ بِاللهِ: آمِينَا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

النسخة المطبوعة:

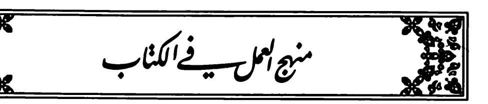
وهي نسخة مطبوعة في مكتبة السيد مصطفى البابي الحلبي، جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

تتضمن هٰذه النسخة: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» للعلامة

الرملي ، و« حاشية العلامة السيد حسين الرشيدي الشافعي » ، و« تقريرات العلامة الفقيه سليمان الجمل » رحمهم الله تعالىٰ .

ولقد كانت جلُّ تعليقاتي مأخوذة من هٰذه النسخة ، حيث بيَّنْتُ المعتمد غالباً ، وليس لي إلا السبك والنقل ، والفضل لأهل الفضل .

والحمد لله أوّلاً وآخراً



اتبعت في إخراج هاذا الكتاب اللطيف النافع ـ إن شاء الله تعالى ـ الخطوات التالية:

ـ نسختُ النص من الأصل، وتمت معارضته على النسخ الأخرىٰ، التي بلغت اثنتي عشرة نسخة[1]، وأثبت بعض الفروق مما له فائدة.

ـ ضبطتُ النص ضبطاً كاملاً، مستعيناً بالشرح والحواشي المعتمدة؛ ليسهل حفظه وقراءته.

ـ علَّقتُ علىٰ هاذه المنظومة تعليقات وفوائد: إما لإيضاح، أو زيادة بيان، أو شرح غامض، أو ضبط مشكل، وبينت المعتمد في أكثر المواضع مما قرَّره الجهابذة الذين شرحوا هاذه المنظومة، وخاصة إذا كان قول المؤلف مبنياً على القول الضعيف، ونبَّه عليه الشُّرَّاح، وختمت التعليق بالعزو إلى المصدر غالباً؛ لأن من الأمانة والبركة عزو القول لقائله.

ـ كتبت توطئة للمنظومة لبيان أهمية هاذا الموضوع، وسرد الأمور المعفوات نثراً؛ لتكون تمهيداً بين يدي هاذه المنظومة.

---

(١) ألفت الانتباه هنا: أنني اعتمدت بداية علىٰ ثلاث نسخ خطية، وعلىٰ مطبوعة البابي الحلبي رحمه الله تعالىٰ علىٰ ما قدمه للتراث الإسلامي، ثم قامت دار المنهاج العامرة التي أكرمني الله بالعمل فيها بتأمين نسخ أخرىٰ للكتاب، بلغ مجموع الكل اثنتي عشرة نسخة، مع «حاشية الرشيدي»، و«حاشية الدمياطي» فأعدنا المقابلة عليها كلها، وتم إعادة عمل الكتاب من جديد حتىٰ خرج بهاذه الحلة القشيبة، أسأل الله أن يجزي عني كل من أسدىٰ إليّ معروفاً، وأن يجعلنا مفاتيح للخير؛ إنه سميع مجيب.

ـ تم تمييز الأمور المعفو عنها التي أشار إليها المؤلف بست وستين بلون آخر ؛ تيسيراً على القارئ الكريم .

ـ وضعت عناوين ضمن المنظومة ، وجعلتها بين معقوفين [ ] ؛ ليسهل تقسيم مواضيعها ، ولأجل صناعة الفهرس .

ـ ترجمتُ للمؤلف الشهاب ابن العماد رحمه الله تعالىٰ ترجمة موجزة .

ـ صنعتُ فهرساً لموضوعات الكتاب .

وأخيراً :

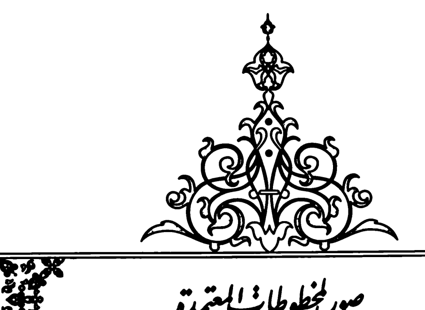
هٰذا جهد المقل ، فما كان من صواب . . فمن الله وله الحمد علىٰ ذٰلك ، وما كان من زلل . . فمن نفسي وأستغفر الله .

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت لإخراج هٰذا الكتاب كما أراده مؤلفه ، وأن يكون ذخراً لنا يوم الدين ، وأن يعفو الله عن زلاتنا وسيئاتنا ، ويتجاوز عنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

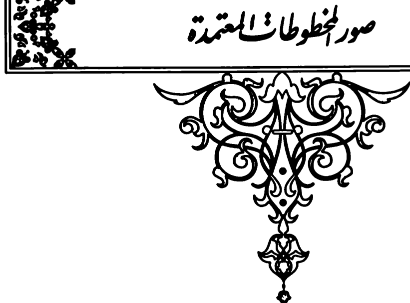
والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً علىٰ آلائه كلها ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

دمشق الشام المباركة
(١) محرم (١٤٣٦هـ)

وكتبه
قصي محمد نورس الحلاق



صور المخطوطات المعتمدة

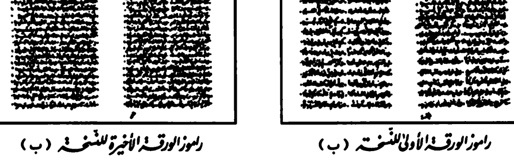


راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

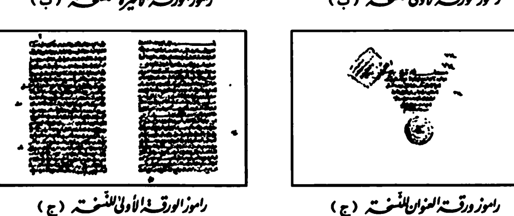
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



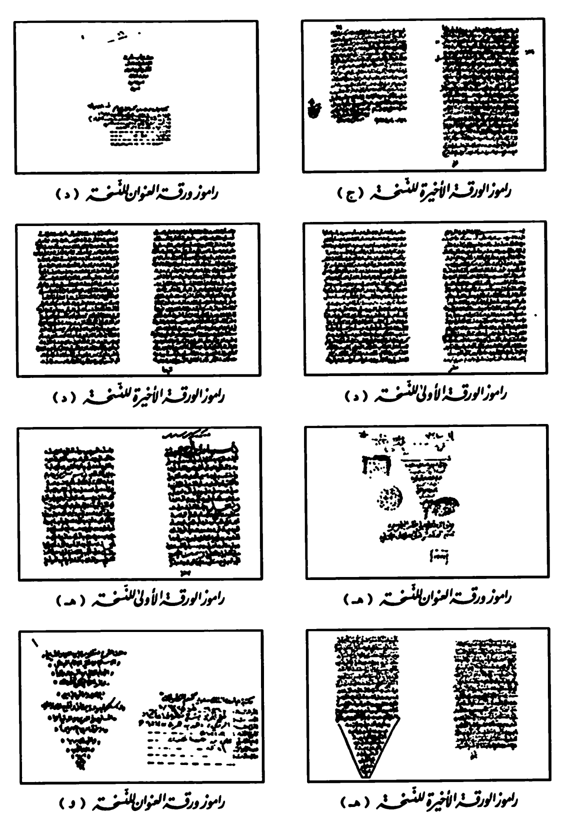
راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

راموز ورقة العنوان للنسخة (د)

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

راموز ورقة العنوان للنسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

راموز ورقة العنوان للنسخة (و)

راموز الورقة الأولى للنسخة (و)

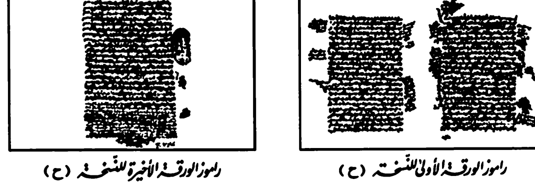
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ز)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ح)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ح)

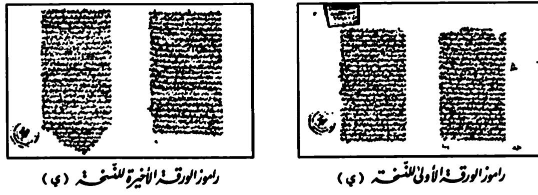
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ح)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ط)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ط)

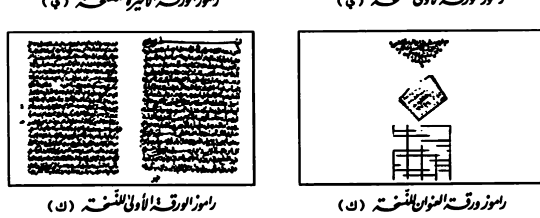
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ط)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ي)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ي)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ي)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ك)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ك)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ك)

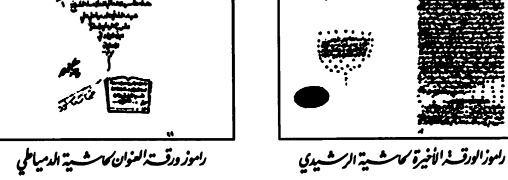
راموز ورقة العنوان للنسخة (ل)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ل)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ل)

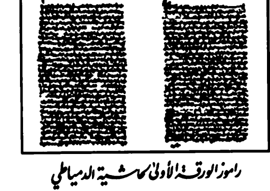
راموز ورقة العنوان لحاشية الرشيدي

راموز الورقة الأولى لحاشية الرشيدي

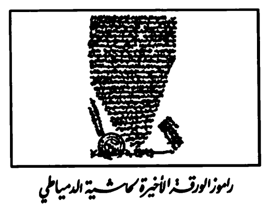


راموز الورقة الأخيرة لحاشية الرشيدي

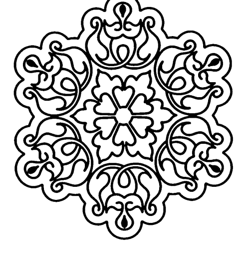
راموز ورقة العنوان لحاشية الدمياطي



راموز الورقة الأولى من حاشية الدمياطي



راموز الورقة الأخيرة من حاشية الدمياطي





توطئة
بين يدي المنظومة



الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولم يكلف نفوسنا إلا وسعها، وجعل لنا مع العسر يسراً، نسأله سبحانه العفو والعافية، دنيا وأخرىٰ؛ إنه قريب مجيب.

والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنام، وقدوة الأعلام، سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه الكرام، القائل: «بشِّروا ولا تنفروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا»[1]، والقائل أيضاً صلى الله عليه وسلم: «إنما بُعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسِّرين»[2].

وإن من نِعَمِ الله علينا أن خفَّف عنا جملةً من التكاليف التي كانت على الأمم السابقة، فخفف عنا بعض الأحكام؛ كجمع الصلاة، وقصر المريض والمسافر بشروطه، ووضع عنا الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فكانت توبتهم بقتل أنفسهم، وكان التشديد عليهم في تطهير الثوب والبدن إن أصابتهما نجاسة، حتىٰ قيل: بقرض موضع النجاسة، فجعل التوبة بيننا وبينه سبحانه، وخفَّف عنَّا بغسل موضع النجاسة من ثوب أو بدن.

فشريعة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم نسخت تشديدات الأمم السابقة الناشئة من تعنُّتهم، لا كلها، فيسَّر لنا الأحكام، وسهَّل لنا السُّبل، ولٰكن لا بد لذٰلك من ضوابط، فشمر العلماء عن ساعد الجد، وبقروا بطون الكتب حتىٰ

---

(1) أخرجه مسلم (١٧٣٢)، وأبو داوود (٤٨٣٥) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

جمعوا لنا هٰذه المسائل ؛ وكل ذٰلك لكيلا يدخل عليك الشيطان ، لا من باب التعمق والتنطع ، ولا من باب التساهل والتفلُّت .

وَمَـا ٱلتَّنَطُّـعُ إِلَّا نَزْعَـةٌ وَرَدَتْ　　مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَاحْـذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ

إِنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَـهُ فِيمَـا يُوَسْوِسُـهُ　　أَوْ نُصْـحَ رَأْيٍ لَـهُ تَرْجِـعْ بِخَيْبَتِـهِ

اَلْقَصْـدُ خَيْـرٌ وَخَيْـرُ ٱلْأَمْـرِ أَوْسَطُهُ　　دَعِ ٱلتَّعَمُّـقَ وَٱحْـذَرْ دَاءَ نَكْبَتِـهِ

فليس التساهل هو المطلوب ؛ لأن طلب الأكمل في العبادة من الأمور المحمودة ، فكما أن التشدد إفراط ، لا يخلو صاحبه من قلة دينٍ أو جنون .. فكذٰلك التساهل تفريط مذموم ؛ فخير الأمور أوساطها .

وممن جمع شوارد هٰذه المسائل ونظمها ، وسهلها وجعلها درّاً نفيساً .. الإمام ابن العماد الأقفهسي رحمه الله تعالىٰ ؛ فلقد جمع كتاباً نفيساً قتل فيه المسألة بحثاً ، وأشبعها علماً وفقهاً ، وهٰذا الكتاب سماه : « رفع الإلباس عن وهم الوسواس » ، شرح فيه كل ما يتعلق بذٰلك ، فاستفتح الكتاب بمقدمةٍ نفيسةٍ أظهرت سبب تأليفه ، وحاجة الناس إليه ، فقال بعد أن حمد الله وأثنىٰ عليه : (وبعد : فلما سمع قوم قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزَّهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه »[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبر : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما .. فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر .. فكان يمشي بالنميمة »[2] .. توغَّلوا في المبالغة في اجتناب النجاسات ، وتبعوا في ذٰلك حتىٰ صاروا يتحرَّزون عن

---

(١) أخرج نحوه الحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤) ، والدارقطني (١/٢١٨) واللفظ له عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٢٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في « الصحيحين » .

كثير من الطاهرات، وصرفوا في ذٰلك أكثر مآربهم، وتعطَّلت بسبب ذٰلك معايشهم وضياعاتهم، حتىٰ إن الواحد منهم لا يلبس الثوب الجديد حتىٰ يغسله، ويأكل الخبز ويغسل فمه، ويغسل الخفَّ والنعل قبل لبسهما، ويغسل ثوبه من غبار الطريق وسقوط الذباب عليه، وبعضهم يغسل ثوبه بيده لا يُفوِّض أمر غسلها إلىٰ غيره، وبعضهم يشهد غسلها، وبعضهم يطهرها من ماء الصابون لتوهُّم نجاسته، وبعضهم يغسل ثوبه بيده وينشرها ويقعد عندها ليحرسها من وقوع الذباب عليها، ويستعين بمروحةٍ ونحوها، وإذا رأى الكلب في طريق لم يمرَّ عليه.

وبعضهم يجتنب كثيراً من الأطعمة فلا يأكلها لتوهم نجاستها، فيضيق علىٰ نفسه المطاعم، ويُحرم عليها ما أحلَّه الله له بتوهم النجاسة.

وبعضهم يبالغ في السرف من الطهر، ويعترضه الوسواس في العبادات، فدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطِّعون»[1] يعني: المتعمِّقين في الأشياء، المتجاوزين للحدِّ فيها.

وقوم تساهلوا في اجتناب النجاسات، فأضاعوا الصلوات ومعظم العبادات، ولم يرفعوا لذٰلك رأساً، فدخلوا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾، وهم شرٌّ من الفريق الأول؛ لأن من صلىٰ بالنجاسة عامداً.. كان ترك الصلاة خيراً له؛ لأن أبا حنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه يكفره في هٰذه الحالة[2]، ولهٰذا قلت فيه:

فَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ... وَخَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِهِ ٱلْقُعُودُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لأن كل فعل يصدر عن تعمد أو استهزاء بالدين الصريح.. فهو كفر، نسأل الله السلامة. انظر «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ١٠٤).

وقوم تحاشوا عن الإفراط وتجوزوا عن التفريط ، وهم خير الفريقين ؛ إذ خير الأمور أوساطها .

ولما كان الفريق الأول قد اغتر بشيطانه ، وجرىٰ في ميدان مظانه ، وكان مع الكدح والنصب ، علىٰ صددٍ من العطب ، ومن صار لوجهه مخاصماً ، وعند شيطانه محاكماً .. أصبح لنفسه ظالماً ، ولدينه عادماً ، وكان كل فريقٍ من الثلاثة محتاجاً إلىٰ بيان ما يجتنب ، وإلىٰ بيان ما يجوز أن يؤتىٰ ويرتكب .. فاستخرت الله تعالىٰ في مجموع يكون الناظر فيه علىٰ بصيرة ؛ ليتوقّىٰ ما يفسد حاله ويضيره ، وقد حوىٰ مسائل غريبة ، وتنبيهات وأموراً عجيبة ، قد شردَتْ عن الأوهام ، وخفيَتْ عن الأفهام ، إذا نظر فيها ذو بصيرة .. اتخذها ذخيرة ، وقضىٰ منها العجاب ، وعلم أنه لم يحوها كتاب .

وسميته : « رفع الإلباس عن وهم الوسواس » ونسأله الإعانة والتوفيق والرعاية ...)[1] .

ثم ختم الكتاب بقوله : (وقد سبق في غضون هـٰذا المجموع أشياء متفرقة يعفىٰ عن نجاستها ، فرأيت أن أذكرها مجموعةً منظومة ؛ ليسهل الوقوف عليها ...)[2] .

ولقد ترجَّح عندي أن ذٰلك الكتاب هو أصل هـٰذه المنظومة ؛ فقد فصَّل فيه المسائل وشرحها ، ولخصها ونظمها ، وكأن المنظومة اختصار موجز لبعض مسائل ذٰلك الكتاب ، وموضوع المعفوات كان مفرَّقاً بين الكتب ، فلمَّ المؤلف شعثها ، وجمع مسائلها ، وكان كل من جاء بعده عالة عليه في

---

(١) رفع الإلباس (ص٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) رفع الإلباس عن وهم الوسواس (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، ثم ذكر بعض أبيات من المنظومة .

هٰذا الموضوع، جزاه الله عنا خير الجزاء.

وقد ذكر أن المعفوات ستٌّ وستون، وقد جعلها منتثرةً في هٰذا النظم، فأشار إليها الشُّرَّاح، وأحببت أن أسردها هٰهنا؛ تمهيداً وتيسيراً للقارئ الكريم.

وقد بيَّنها عدّاً العلامةُ الترمانيني، والعلامةُ الدمياطي رحمهما الله تعالىٰ؛ وهي مسرودة بالترتيب كما يلي:

١ ـ دمُ الدماميل، ودمُ الفصد، ودمُ الجروح، وماءُ القروح المتغير، ودمُ القمل، ودمُ البراغيث، وجلدها، ودمُ البق، ونيمُ الذباب.

١٠ ـ وبولُ فَرَاش، وروثُ نحل، ونيمُ بعوض، ودمُ مصلٍّ أُصيب بسهمٍ مثلاً، وماءٌ متغير خرج من فم نائم، ودمٌ في لحم، ودمُ سيف مجاهد، ونجاسةٌ وطئها مصلٍّ في نحو شدة الخوف، ودمُ أُذنٍ بُحرت ثم التصقت به، وعظم نجس جُبِرَ به.

٢٠ ـ ووشمٌ، ونجسٌ حُشي به جرحٌ بالشروط، وزرقُ طير[1]، وطينُ شارع نجس يقيناً، وماءُ رُشٍّ كذٰلك، وبولُ الخفاش، وزبلُ الفأر في أثواب المهنة عند الإمام أبي حنيفة، وقليل دخان نجس، وقليلُ شعر نجس، وقليلُ غبار نجس.

٣٠ ـ وفمُ نحو هرة، وفمُ طير، وفمُ نحو صبي متنجسان علىٰ ما يأتي، وثوبُ مرضعةٍ بال عليه صبي عند الإمام مالك، وثوبُ الصبي النجس عنده أيضاً، وبخارُ الروث علىٰ قول، والريحُ الخارج من الدبر علىٰ قول، وما علىٰ

---

(١) زرق وذرق: بالزاي والذال لغتان، وهو من باب (نصر) و(ضرب)، وهو خرء الطائر.

منفذ حيوانٍ غير آدمي إذا وقع في ماء قليل ، وبولُ سمكٍ في ماءٍ دون القلتين ، وبولُ بقرٍ حال دياسته .

٤٠ ـ وبولٌ تحت قلفة أقلف ، ودمٌ خرج من الذكر علىٰ قول ، ودمُ استحاضة ، وبولُ سلس ، وورقٌ فُرِشَ في حال رطوبته علىٰ آجر نجس ، وأثر استجمار ، ونجسٌ لا يدركه طرف معتدل ، وما علق برِجْل نحو ذباب ، وعضةُ الكلب علىٰ قول ، ورطوبةُ الفرج علىٰ قول .

٥٠ ـ ونجسٌ علىٰ سيف وكان الغسل يفسده عند الإمام مالك لٰكن يمسح ، وما تنجس من الدَّنِّ بارتفاع الخمر ثم هبوطه ، وقليلُ شعر جلد ميتة دُبغ ، وميتةُ ما لا نَفْس له سائلة ، ودودُ نحو فاكهة ، وما في جوف سمكٍ صغير ، وما دون القلتين في حوض طُلي بنجس علىٰ قول ، وذرقُ عصفور علىٰ قول ، وكوارةٌ عُجنت من الروث ، وبعرٌ وقع في حلب .

٦٠ ـ والأواني المعمولة بالنجاسة ، ودخانٌ قد عُجن بالخمر ، وطوبُ مسجدٍ عُجن بالروث ، ولونٌ وريحُ نجسٍ عَسُر زوالهما علىٰ قول ، والخرزُ بشعر الخنزير علىٰ ما يأتي ، ونجسٌ قَدْر درهم بغلي عند الإمام أبي حنيفة .

٦٦ ـ والخارجُ الملوث من القبل والدبر علىٰ قول .

هٰذا ما أمكنني في استخراجها ، وقد علمتَ : أنه جرىٰ في بعضها علىٰ ضعيف ، وفي بعضها علىٰ مذهب الغير ، وبعضها داخل في بعضها .

ومع هٰذا لم تنحصر فيما ذكره ، بل بقي منها : جرة البعير ، وما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية ، وما خُبز بسرجين ، والإنفَحة وغير ذٰلك [1] ، فتمت سبعون

---

(١) انظر « منن من عليه الاعتماد » (ق/١٣ ـ ١٤) ، و« شرح العلامة الترمانيني على المعفوات » (ق/٤ ـ ٥) وهي النسخة (ز) بتصرف يسير .

معفواً عنه ، كل ذلك بفضل الله ورحمته .

قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ في خاتمتها :

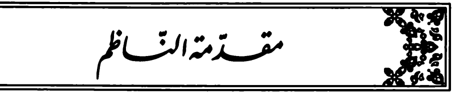
وَبَعْدَ ذَاكَ فَسَلْ عَفْوَ ٱلْكَرِيمِ لِمَنْ ... أَبَانَ عَفْواً وَسَلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ

أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَدَّتْ شَوَارِدُهُ ... عَنِ ٱلْفُهُومِ وَعَنْ إِعْضَالِ عُقْدَتِهِ

❊ ❊ ❊

وهٰذا أوان الشروع في المقصود

بعون الملك المعبود



مقدمة الناظم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

رب يسر

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ حُسْنِ ٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ (٢) إِسْدَائِهِ نِعَمًا تَتْرَىٰ بِمُنَّتِهِ (٣)

ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ وَآلِهِ ثُمَّ صَحْبٍ ثُمَّ شِيعَتِهِ (٤)

---

(١) بدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم.. فهو أقطع» أي: قليل البركة، وبدأ بها الشعر؛ لأنه من الأمور ذوات البال، ليس محرماً ولا مكروهاً، ومحل النهي عن ابتداء الشعر بها: إذا كان محرماً أو مكروهاً، ولم ينظمها؛ لأنه لا يتأتىٰ. انتهىٰ من «فتح الجواد» (ص٤)، و«مِنَن من عليه الاعتماد» (ق/٥).

(٢) قوله: (مع حسن الثناء) أي: الثناء الحسن؛ فإن قلت: هو عين الحمد؛ لأن الحمد لغةً: هو الثناء... إلخ، فكأنه قال: الحمد لله مع الحمد لله؟ قلت: هو كذٰلك إلا أن الأول واقعٌ لا في مقابلة شيء، والثاني واقع في مقابلة النعم. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٥).

(٣) قوله: (تترىٰ) أي: متواترات واحدةً بعد واحدة، وفيها لغتان تنوَّن ولا تنوَّن؛ فمن ترك صرفها في المعرفة.. جعل ألفها للتأنيث وهو أجود، ومن نوَّنها.. جعل ألفها ملحقة، وهي منصوبة على الحال في النظم. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٥) بتصرف.

وقوله: (بمنته) بضم الميم: وهي القُوَّة، وبكسرها: وهي النِّعمة.

(٤) قوله: (ثم صحب) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وقيل: جمع له؛ وهو: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات علىٰ ذٰلك، وعطف الصحب على الآل؛ لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآلٍ، وإنما نص عليهم بالخصوص؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم لنا الشرائع والشعائر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص. انتهىٰ من «مِنَن من عليه الاعتماد» (ق/٨).

ثُمَّ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ جَاءَنَا بِهُدَىً ... مُيَسِّـراً كُلَفـاً أَعْيَـتْ بِهِمَّتِـهِ (١)
مُحَمَّـدٍ رَحْمَـةٌ صُبَّـتْ لِمُحْسِنِنَا (٢) ... وَلِلْمُسِـيءِ فَبَشِّـرْ كُلَّ أُمَّتِـهِ
لَـمْ يَجْعَلِ ٱللهُ فِي ذَا ٱلدِّيـنِ مِنْ حَرَجٍ ... لُطْفـاً وَجُـوداً عَلَـىٰ أَحْيَـا خَلِيقَتِـهِ (٣)
وَمَـا ٱلتَّنَطُّـعُ إِلَّا نَزْغَـةٌ وَرَدَتْ ... مِـنْ مَكْـرِ إِبْلِيسَ فَاحْـذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ (٤)

---

(١) قوله: (ميسراً) براعة استهلال، و(كُلَفاً) جمع كلفة؛ وهي المشقة، والمراد بها: التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السابقة، وقوله: (أعيت) أي: أعجزت الأمم السابقة حتىٰ وقعوا في المخالفة، ثم المسخ والخسف، والمراد: أن شريعته صلى الله عليه وسلم نسخت تشديدات الأمم السابقة الناشئة من تعنُّتهم، لا كلها، علىٰ أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يُقرِّره عندنا. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣/ز) باختصار.

(٢) قوله: (محمد) بالجر عطف بيان، أو بدل من (المختار) أو من (مَنْ)؛ فقوله: (رحمة) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أو (محمدٌ) بالرفع مبتدأً، وخبره (رحمة).
وقوله: (صُبت) الصب: يدل على الكثرة، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فهو صلى الله عليه وسلم المرحوم به العالم بنص هٰذه الآية، وإن كل خيرٍ ونورٍ وبركةٍ شاعت وظهرت في الوجود، أو تظهر من أول الإيجاد إلىٰ آخره.. إنما ذٰلك بسببه صلى الله عليه وسلم. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٨).
وقوله: (فبشِّر كل أمته) البشارة: الخبر السارُّ، يظهر رونقه على البشرة، والمراد بكل أمته: جميع أفراد الدعوة؛ لأن من لم يُجب.. خصَّه شيءٌ من الرحمة؛ حيث لم يعمَّه الخسف والمسخ، ولم يُعاجَل بالانتقام منه والفضيحة؛ فالإنعام به صلى الله عليه وسلم عمَّ المحسن والمسيء. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣/ز).

(٣) قوله: (علىٰ أحيا) بالقصر للوزن مع فتح الهمزة، وهو إما جمع (حي)، أو مصدر بكسر الهمزة مع القصر؛ أي: إحياء خليقته، والبيت مستأنف استئنافاً بيانياً، فيكون كالدليل لـ(ميسراً)، ولـ(رحمة صُبت...)، أو كالتعليل لـ(بشِّر كل أمته) وهو الأقرب، ويتفرع علىٰ هٰذا البيت قوله: وما التنطع... إلخ. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣ ـ ٤/ز).

(٤) قوله: (التنطع) أي: التعمُّق والتشدُّد في الدِّين، وفي الحديث: « ولن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه »، والمعنىٰ: لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية، ويترك الرفق.. إلا عجز وانقطع، فيُغلب. ←

إنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوَسْوِسُهُ | أَوْ نُصْحَ رَأْيٍ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ (1)
اَلْقَصْدُ خَيْرٌ وَخَيْرُ ٱلْأَمْرِ أَوْسَطُهُ | دَعِ ٱلتَّعَمُّقَ وَٱحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ
وَبَعْدَ ذَاكَ نَفِيسَ ٱلدُّرِّ قَدْ جَمَعَتْ (2) | أَبْيَاتُ نَظْمٍ فَخُذْ وَٱقْصِدْ لِمِنْحَتِهِ
سِتٌّ وَسِتُّونَ يُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَتِهَا (3) | حَالَ ٱلصَّلَاةِ بِلَا غَسْلٍ لِطُهْرَتِهِ (4)

← وقوله: (نزغة) أي: مفسدة، ونَزْغُ الشيطان: وسواسُهُ ونخسه في القلب بما يوسوسه للإنسان من المعاصي. انتهىٰ من « مِنَن من عليه الاعتماد » (ق/١١) باختصار.

(١) قال العلامة الرشيدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (ص١٢): (واعلم: أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس ـ كما قال السبكي ـ هو الجهل، فيدخل منه على الجاهل بأمان، وأما العالم.. فلا يدخل عليه إلا مسارقة، وقد لبَّس علىٰ كثير من المتعبّدين؛ لقلة علمهم، لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يُحكم العلم، وقد قال الربيع بن خيثم: « تفقَّه ثم اعتزل... » فمن ذلك: الاستطابة والحدث، فيأمرهم بطول المكث في الخلاء؛ وذلك يؤذي الكبد، فينبغي أن يكون بقدر الحاجة، ومنهم من يُحسِّن لهم استعمال الماء الكثير، وإنما عليه أن يغسل حتىٰ تزول العين، ومنهم من لبَّس عليه في وضوئه في النية، فتراه يقول: نويت رفع الحدث، ثم يعيد ذلك مرات كثيرة، وسبب هذا: إما الجهل بالشرع، أو خَبَلٌ في العقل؛ لأن النية في القلب لا باللفظ، فتكلَّف للَّفظ أمراً لا يحتاج إليه، ومنهم من لبَّس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه، وذلك يجمع مكروهات أربعاً...).

(٢) قوله: (وبعد ذاك) أي: ما ذُكر من البسملة وما بعدها، وقوله: (قد جمعت) هذه الجملة جواب (وبعد) حذفت الفاء للضرورة، أو جرياً على القليل؛ فإن ذكر الفاء في حيِّزها أغلبيٌّ. انتهىٰ من « مِنَن من عليه الاعتماد » (ق/١٣). وقوله: (نفيسَ الدر) مفعولٌ مقدَّمٌ لـ (جمعت).

(٣) تقدم الكلام علىٰ تعدادها قبل المنظومة عند الكلام على التوطئة (ص ٦١).

(٤) قوله: (حالَ الصلاةِ) مكتوبةً كانت أو فرضَ كفاية، أو منذورةً، أو نافلةً، وكذا كلُّ عبادةٍ اشتُرطتْ فيها الطهارة عن النجاسة؛ كخُطبةِ الجمعة، والطوافِ، وسجدةِ التلاوة وغيرها. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص١٢). وفي (ل): (حال الصلاة بلا نضح وغسلته).

[ما يُعفَىٰ عنه من الدماء]

كُلُّ ٱلدِّمَـاءِ إِذَا قَلَّـتْ فَـلَا حَـرَجٌ[1]   وَفِـي « ٱلْبَيَـانِ » سِـوَىٰ كَلْـبٍ لِغِلْظَتِهِ[2]

وَفِـي « ٱلتَّتِمَّـةِ » أَيْضـاً نَحْـوَهُ ذَكَـرُوا[3]   وَذَا جَلِـيٌّ فَقِـسْ دَمـاً بِدَمْعَتِـهِ

---

(١) قوله: (كل الدماء) ابتدأ من مسائل العفو بالدماء؛ لأنها كثيرة الفروع. انتهىٰ « حاشية الرشيدي » (ص١٢). وقوله: (إذا قلَّت) أي: عرفاً، وقوله: (فلا حرجٌ) أي: فلا إثم بمصاحبتها حال العبادة؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة؛ لمشقة الاحتراز عنها. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص١٣).

(٢) قوله: (وفي « البيان ») هو شرح « المهذب » للإمام الفقيه أبي الخير، يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، ولد سنة (٤٨٩هـ) في (مصنعة سير) قرية من قرى اليمن، صاحب الفضائل والمصنفات الشهيرة التي سارت بها الركبان، قالوا فيه: إنه من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالىٰ، توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٥٥٨هـ)، وقد صدر كتابه « البيان » محققاً عن دار المنهاج، انظر « البيان » (٩٢/٢)، فاستثنى الإمام العمراني المغلظ من نحو كلب: فلا يُعفىٰ عنه، ما لم تبلغ قلته بحيث لا يُدركه الطَّرْف، أو تكون إصابته بسبب وقوع الذباب ونحوها عليه ثم علىٰ بدن المصلي، ولم يعتمد هـٰذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولا ابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالىٰ.

ثم محل العفو: ما لم يكن تلطُّخ هو بالدم، وإلا.. فلا يُعفىٰ عنه، إلا دم الشخص نفسه الذي خرج منه لا بفعله من غير المنافذ. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٥/ز) باختصار وتصرف.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (١٣٦/٢): (فعُلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الأصحاب، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين: إذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط...).

(٣) قوله: (وفي « التتمة ») للإمام الفقيه شيخ الإسلام جمال الدين أبي سعدٍ ـ وقيل: أبي سعيد، والصواب الأول ـ المتولي، عبد الرحمـٰن بن مأمون النيسابوري، ولد سنة (٤٢٦هـ) على الأرجح، وأخذ الفقه عن ثلاثة من أئمة الدنيا: عن القاضي حسين، وعن الإمام أبي سهل الأبيوردي، وعن إمام الشافعية الفوراني رحمهم الله تعالىٰ، صنَّف « التتمة » ولم يكملها، وسمَّاه بذٰلك؛ لأنه جعله تتمةً لكتاب شيخه الفوراني « الإبانة » وشرحاً وتفريعاً عليه، وسماه « تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة »، توفي هـٰذا الإمام العَلَم سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالىٰ.

دَمُ ٱلدَّمَامِيلِ مِنْهَا وَٱلَّذِي تَرَكُوا بِمَوْضِعِ ٱلْفَصْدِ وَٱلْبَاقِي بِقَرْحَتِهِ [1]
مَاءُ ٱلْقُرُوحِ مَعَ ٱلْجُدْرِيِّ طَهَّرَهُ [2] وَإِنْ تَغَيَّرَ نَجِّسْهُ لِرِيحَتِهِ [3]
نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِي ٱلدَّمِّ قَدْ سَلَبَتْ عَفْوَ ٱلْقَلِيلِ فَلَا تَسْمَحْ بِقَطْرَتِهِ [4]

---

(١) قوله: (دم الدماميل) مبتدأ، وقوله: (منها) خبر؛ أي: دم الدماميل كائنٌ منها؛ أي: والذي تركه الفاعلون للفصد والحجامة، والدم الباقي بقرحته.. كلٌّ منها يُعفىٰ عنه. انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص١٤).

(٢) قوله: (ماء القروح) أي: الماء السائل الذي يخرج من القروح التي في البدن؛ فهو طاهر من أصله، لا معفو عنه. انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص١٤)، وقد نص علىٰ ذٰلك في « منهاج الطالبين » (ص ١٠٧) فقال: (قلت: المذهب طهارته، والله أعلم).
وقوله: (الجدري) بإسكان الدال للوزن، وإلا.. فهو بضم الجيم وفتح الدال، أو بفتحهما، وقوله: (طهّره) أي: الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالىٰ، لم يتقدَّم له ذكر، وإنما ذكر المتن صورة ضميره؛ لأنه معلومٌ من السياق، لشهرة هٰذا القول عنه. انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/١٥).

(٣) والحاصل: أن النجاسة أقسام: قسم لا يُعفىٰ عنه في ثوب ولا ماء؛ وهو الأصل الكثير الظاهر، وكالثوبِ البدنُ، وقسم يُعفىٰ عنه فيهما؛ وهو ما لا يدركه الطرف، وما حمله نحو ذباب، وألا يكون من مغلظ عند الشيخ ابن حجر وشيخه كما مرَّ، وقسم يُعفىٰ عنه في الثوب دون الماء وهو ما نحن فيه، ومنه أثر الاستنجاء، فيعفىٰ عنه في البدن وفي الثوب الملاقيه إذا تضمَّخ به بواسطة عرق لم يجاوز محل الاستنجاء، ولا يعفىٰ عنه إذا نزل في ماء قليل، وقسم يعفىٰ عنه في الماء دون الثوب؛ وهو منفذ نحو الطير والميتة التي لا دم لها سائل حيث ماتت فيه، أو سقطت ميتة لا بفعل فاعل، حتىٰ لو حملها في صلاته.. بطلت، وقسم يعفىٰ عنه في المكان دون الثوب ودون الماء؛ وهو زرق الطير الجاف الملاقي لبدن المصلي أو ثوبه.
فائدة: كل نجاسة علىٰ بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه عُفي عنها.. تصح إمامته للخالي منها، ولا يُعفىٰ عنها في حق من لم يُبتلَ بها؛ فلو حمل أو أمسك، أو وقعت ثياب من ابتلي بها علىٰ مُلاصِقِهِ مثلاً ولم يُنَجِّها.. بطلت صلاة الملاصق؛ لحمله متصلاً بنجاسةٍ لا ضرورة إلى العفو عنها في حقه وإن كان عليه نظيرها، فتأمل. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٨/د) باختصار.
في (أ): (بنَجْسِ أي لريحته)، وفي (ب): (نَجِّسْ أي لريحته).

(٤) قوله: (نجاسة وقعت) هٰذا كالتقييد لما تقدم، وكأنه قال: محل العفو عن قليل الدم ◄

كَبَوْلَةٍ وَقَعَتْ فِي ٱلْخَمْرِ إِنْ قُلِبَتْ (١) فَخَلُّهَا نَجِسٌ يُفْتَىٰ بِهِجْرَتِهِ

وَدَمُ قَمْلٍ كَذَا ٱلْبُرْغُوثُ مِنْهُ عَفَوْا (٢) عَنِ ٱلْقَلِيلِ وَلَمْ يُسْمَحْ بِجِلْدَتِهِ (٣)

فَإِنَّهَا نَجِسَتْ بِٱلْمَوْتِ مَا عَذَرُوا مِنْ حَمْلِهَا نَاسِكاً صَلَّىٰ بِصُحْبَتِهِ

وَيَنْبَغِي عِنْدَ جَهْلِ ٱلْحَمْلِ مَعْذِرَةٌ لِنَاسِكٍ عَمَّ فِي أَثْوَابِ لِبْسَتِهِ

وَبَيْضُ قَمْلٍ صُؤَابٌ صَلِّ حَامِلَهُ (٤) كَبِزْرِ قَزٍّ كَذَا ٱلْفَتْوَىٰ بِطُهْرَتِهِ (٥)

← ما لم يختلط بنجس، وإلا.. لم يُعفَ عنه؛ لأن النجس يقبل التنجيس، وقوله: (قد سلبت) خبرٌ لقوله: (نجاسةٌ). انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص١٤).

(١) قوله: (كبولة) الكاف للتنظير، وقوله: (إن قلبت) في (أ، ح، ك): (فانقلبت) وأنَّث الضمير؛ لأن الخمر تذكَّر وتؤنث، وقد تلحقها التاء فيقال: (خمرة).

(٢) في (و، ز، ي، ل): (عنه عفوا).

(٣) قوله: (عن القليل) ليس بقيد، بل يُعفىٰ عن الكثير أيضاً بثلاثة شروط: ألَّا يختلط بأجنبي، ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج، ولا يحصل بفعله قصداً؛ فإن اختل شرط من ذلك.. عُفي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي، أما المختلط بأجنبي.. فلا يُعفىٰ عن شيء منه. انظر «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص ٢٥٨).

وقوله: (بجلدته) أي: جلدة ما ذُكر من القمل والبرغوث، وظاهره: أنه لو اختلط دم القملة بجلدها.. صار الدم نجساً لا يُعفىٰ عنه، وهو كذلك في غير المرة الأولىٰ، أما فيها.. فيعفىٰ عنه؛ فإن قتل قملة ثانية في الموضع الأول من يده أو ثوبه.. لم يُعفَ عنه، وإذا كثر عليه القمل.. جاز له لبس الحرير؛ لأنه لا يقمل بالخاصية، ويكره طرح القملة إلا في المسجد.. فإنه يحرم عليه سواء كان حياً أو ميتاً. انتهىٰ من «منن من عليه الاعتماد» (ق/١٥) بتصرف واختصار.

وفصَّل الشيخ الشبراملسي في «حاشيته على النهاية» (٣٠/٢) فقال: (لا يضر قتله لنحو قملة في الصلاة؛ لم يحمل جلدها ولا مسَّه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها، فمحل العفو عن قليل دم البراغيث: ما لم يمس جلدها وهي ميتة؛ يعني: مع الرطوبة من أحد الجانبين، ومن الرطوبة: ما يعلق من دمها بإصبعه مثلاً، ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله؛ إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها).

(٤) قوله: (صُؤاب) بضم الصاد وبالهمز: بيضة القمل، وجمعها: صِئبان.

(٥) قوله: (كبِزر قزٍّ) بكسر الباء أفصح من فتحها: وهي بيضةُ دودةِ القزِّ التي يعمل منه ←

دِمَـاءُ بَـقٍّ وَبَاعُـوضٍ وَإِنْ كَثُـرَتْ   كَـدَمِ قَمْـلٍ وَبُرْغُـوثٍ وَبَثْرَتِـهِ (١)
وَمَـا تَفَاحَـشَ لَا يُعْفَـىٰ كَـذَا نَقَلُـوا   عَـنْ « شَـامِلٍ » وَلَـهُ عَـوْنٌ بِنُصْرَتِـهِ (٢)
أَبُـو ٱلْفُتُـوحِ رَوَىٰ هَـٰذَا وَسَـاعَدَهُ (٣)   وَأَكْثَـرُ ٱلصَّحْـبِ لَـمْ يُفْتُـوا بِقَوْلَتِـهِ (٤)

← الإبريسم ؛ وهو الحرير ، وحاصل مسألة الصئبان : أنه إن كان حياً .. فطاهر ، وإن مات .. فهو نجس معفو عنه ، وإن باضه القمل قبل حلول الحياة فيه .. فطاهر أيضاً ، وكلام المتن منزل على الثاني ؛ وهو ما إذا مات ، وبهـٰذا يعلم : أن في تشبيهه ببزر القز مسامحة ؛ فإن بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص١٦) .

(١) قوله : (دماء بق وباعوض) أي : إن دم البق المعروف بالفسفس ، ودم الباعوض ؛ وهو الناموس في لغة مصر ، والبق في لغتنا ، (وبثرته) خرّاجٌ صغيرٌ يظهر في ظاهر البدن .. يُعفىٰ عنها وإن كثرت بالشروط الثلاثة المتقدمة نقلاً من « بشرى الكريم » ؛ وإلا .. فيعفىٰ عن القليل منها . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١١/د) بتصرف .

(٢) قوله : (كذا نقلوا عن « شامل ») هـٰذا تقييد لما تقدم ؛ أي : وما كثر جداً .. لا يُعفىٰ عنه ، وهـٰذا التقييد ضعيف ، والمعتمد : العفو بالشروط الثلاثة كما سبق . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص١٦) .

وقوله : (عن « شامل ») هو للإمامِ العلامةِ شيخ عصره عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، المشهور بابنِ الصبَّاغ ، أبي نصر ، كان إماماً مقدماً ، وحبراً وبحراً لا ينزف بكثرة الدلاء ، تصبَّب فقهاً فكأنه لم يطعم سواه ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ، وكان ورعاً تقياً نقياً ، صالحاً فقيهاً ، أصولياً محققاً مدققاً ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، وكانوا يضاهونه بالشيخ أبي إسحاقَ رحمهما الله تعالىٰ ، ولد سنة (٤٠٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٢٣/٥) .

(٣) قوله : (أبو الفتوح) بدل من قوله : (وله عونٌ) وهو الإمامُ أبو الفتوح عبدُ الله بنُ محمد البغدادي ، قال الإمامُ النوويُّ : (هو من فضلاء أصحابنا المتأخرين) ، لـٰكن الذي في « شرح التبيان » للطبلاوي : أنه الشيخ منتخب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصبهاني ، من أئمة الفقهاء الوعاظ ، ولد سنة (٥١٥هـ) ، كان أحد الفقهاء الأعيان ، زاهداً ورعاً ، له معرفة تامة بالمذهب ، وعليه المعتمد في الفتوىٰ بأصبهان ، وكان ينسخ ويأكل من كسب يده ، من مؤلفاته : « التعليق على الوسيط » ، و« الوجيز » ، و« تتمة التتمة » ، توفي سنة (٦٠٠هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « حاشية الرشيدي » (ص١٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٢٦/٨) .

(٤) أي : وما رواه الإمام أبو الفتوح العجلي في كتابه « الوسيط » عن « شامل ابن الصباغ » ←

[العفو عن ونيم الذباب وإن أكل نجاسة]

كَـذَا الْوَنِيـمُ إِذَا قَلَّـتْ إِصَابَتُـهُ ... أَوْ عَمَّ عَنِّي فَخُذْ حُكْماً بِحِكْمَتِهِ [1]

مِـنَ الذُّبَـابِ أَوِ الزُّنْبُورِ مِثْلُهُمَـا ... بَـوْلُ الْفَـرَاشِ كَـذَا أَرْوَاثُ نَحْلَتِـهِ

فَالْكُلُّ يُسْمَىٰ ذُبَاباً فِي اللِّسَانِ كَذَا ... فِـي « جَاحِـظٍ » نَقْلُـهُ فَاحْكُـمْ بِقُوَّتِـهِ [2]

بَعُوضَـةٌ أَكَلَـتْ نَجَاسَـةً وَنَمَـتْ ... عَفْـوُ الْوَنِيـمِ بِـهِ قَالُـوا لِعُسْرَتِهِ

كَهِـرَّةٍ أَكَلَـتْ مِـنْ كَلْبَـةٍ وَرَثَـتْ ... فَبَوْلُهَـا لَـمْ يُغَيِّـرْ حُكْـمُ خِفَّتِـهِ [3]

وَالشَّـاةِ إِنْ عُلِفَـتْ نَجَاسَـةً حُلِبَـتْ [4] ... لِبَانُهَـا سَـائِغٌ يُفْتَـىٰ بِشَـرْبَتِهِ [5]

← ووافقه عليه .. هو ضعيف غير معتمد ، والفتوىٰ بخلافه ؛ وهي : أنه يُعفىٰ عن المتفاحش من دم البراغيث والبق ؛ لأنه يعسر الاحتراز عنه بالشروط الثلاثة المتقدمة عن « بشرى الكريم » .

(١) قوله : (كذا الونيم) هو روثُ الذُّباب ، ومثل الونيم بوله ؛ أي : يُعفىٰ عنه إذا كان قليلاً ، وقوله : (أو عمّ) أي : كان كثيراً في بدن المصلي أو ثيابه أو مكانه ، ولم يختلط به غيره ، (فخذ حكماً) وهو العفو عن قليله وكثيره ، ملتبساً الحكم (بحكمته) أي : علته وهي المشقة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٤/د) بتصرف .

(٢) قوله : (في « جاحظ ») أي : نقله الجاحظ في كتابه « الحيوان » (٣/٣١٤) ويسمى النحل : ذباب العسل ، والجاحظ : هو كبير أئمة الأدب ، وصاحب المؤلفات ، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ولد سنة (١٦٣هـ) بالبصرة ، كان مشوه الخلقة ، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، توفي سنة (٢٥٥هـ) في البصرة . انظر « الأعلام » (٥/٧٤) .

(٣) قوله : (ورثت) أي : وراثت ، فبولها وروثها تكفي إزالة عينه ولو بغسلة واحدة ، ولا يجب غسله سبعاً ولا تتريبه . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص١٩) .

(٤) قوله : (والشاةِ) معطوف علىٰ قوله : (كهرةٍ) فهو تنظير ثانٍ ، وقوله : (حلبت) أي : فحلبت .

(٥) قوله : (لبانها) مبتدأ ، خبره (سائغ) أي : شربه ، والجملة جزاء الشرط علىٰ حذف الفاء ، وقوله : (يفتىٰ بشربته) كالتفسير لسائغ ؛ أي : إن الشاة ومثلها كل مأكولة اللحم إذا أكلت النجاسة أو شربت ماءً نجساً ؛ فإن لم تظهر رائحة النجاسة في ذلك .. فهو طاهر ، وإن ظهرت .. فهو طاهر مكروه ، ويكره ركوبها بلا حائل . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٨/ز) باختصار .

[طهارة العسل ، والعفو عن فصد العضو في الصلاة]

وَٱلنَّحْلِ إِنْ أَكَلَتْ عُسَيْلَةً نَجِسَتْ ۞ كُلْ مَا تَمُجُّ مِنَ ٱلْحَلْوَىٰ بِشَمْعَتِهِ (١)

وَفَاصِدٌ عُضْوَهُ حَالَ ٱلصَّلَاةِ لَهُ ۞ إِتْمَامُهَا إِنْ هَوَىٰ دَمٌ بِتُرْبَتِهِ

كَعَابِدٍ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَزْمَنَهُ (٢) ۞ لَا كَالرُّعَافِ تَأَمَّلْ سِرَّ حِكْمَتِهِ (٣)

[حكم الماء السائل من فم النائم]

وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ ٱلْمَاءُ مِنْ فَمِهِ ۞ مَعَ ٱلتَّغَيُّرِ نَجَّسْن فِي « تَتِمَّتِهِ » (٤)

قَالَ ٱلْجُوَيْنِيُّ : مَا مِنْ بَطْنِهِ نَجِسٌ ۞ وَطَاهِرٌ مَا جَرَىٰ مِنْ مَاءِ لَهْوَتِهِ (٥)

---

(١) قوله : (والنحل) معطوف على (هرة) فهو تنظير ثالث ؛ أي : الحيلة في تطهير العسل المتنجس : أن تطعمه للنحل ، فإذا أكلته ومجّته عسلاً في الخلايا .. يخرج منها طاهراً لاستحالته كاستحالة اللبن في الضرع ، ويُعفىٰ عما حملته قوائمها ؛ لمشقة التحرز عنه . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٨/ز) بتصرف .

(٢) وذلك ما رواه أبو داوود في « سننه » (١٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه في غزوة ذات الرقاع : أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ، فقام أحدهما يصلي ، فأصابته ثلاثة أسهم وهو ينزعها ، ثم أيقظ صاحبه ، ولم يُؤمر بإعادة الصلاة ، وهو محمولٌ علىٰ أنَّ الدماء لم تمسَّ ثيابه إلا القليل الذي يُعفىٰ عن مثله . وقوله : (فأزمنه) ليس قيداً ، وإنما المراد : جَرَحه .

(٣) ذهب الإمام الرملي إلىٰ أنَّهُ لا يُعفَىٰ عن الرعاف ؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وذهب ابنُ حجر إلى العفو عن القليل وهو المعتمد . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٢٠) .

(٤) قوله : (نجس) بفتح الجيم المشددة وسكون السين إجراءً للوصل مجرى الوقف للوزن ؛ أي : نجَّسَهُ صاحبُ « التتمة » أي : حكم بكونه نجساً . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٩/ز) .

(٥) انظر كلام الإمام الجويني رحمه الله تعالىٰ حول هٰذه المسألة في « التبصرة » (ص٣٦) ، لكن الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ قال في « المجموع » (٥٠٩/٢) بعد نقله كلام الإمام : (والمختار : لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ، ومتىٰ شك .. فلا يجب ، لكن يستحب احتياطاً ...) ، وقوله : (لهوته) وهي اللحمة المعلقة في سقف الحلق ، فإن خرج من المعدة .. فنجس ، وإلا .. فطاهر ، والضابط : أن ما خرج مما نزل عن مخرج الحاء .. ←

وَنَصُّ « كَافٍ » : مَتَىٰ مَا صُفْرَةٌ وُجِدَتْ فَإِنَّـهُ قَـدْ جَـرَىٰ مِـنْ مَـاءِ مَعْدَتِـهِ [1]

وَقِيـلَ : مَـا بَطْنِـهِ إِنْ نَـامَ لَازَمَـهُ [2] بِـأَنْ يُـرَىٰ سَـائِلاً مَـعْ طُـولِ نَوْمَتِـهِ

وَالْمَـاءُ مِـنْ لَهْـوَةٍ بِالْعَكْـسِ آيَتُـهُ مِـنْ بَلِّـهِ شَـفَةً جَفَّـتْ بِرِيقَتِـهِ [3]

وَبَعْضُهُـمْ : إِنْ يَنَـمْ وَالـرَّأْسُ مُرْتَفِـعٌ عَلَـى الْوِسَـادِ فَـذَا طُهْـرٌ كَرِيقَتِـهِ

وَأَنْكَـرَ الطِّـبُّ كَـوْنَ الْبَطْـنِ تُرْسِـلُهُ بُـو لَيْـثٍ الْحَنَفِـيْ أَفْتَـىٰ بِطُهْرَتِـهِ

وَقَـدْ رَأَىٰ عَكْسَـهُ تَنْجِيسَـهُ الْمُزَنِـيْ فَبَلْغَـمٌ عِنْـدَهُ رِجْـسٌ كَقَيْئَتِـهِ [4]

← نجس ، وما نزل مما خرج عنها .. طاهر ، وعند الشك : الأصل الطهارة ، ويعرف كونه من المعدة بنحو صفرة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٩/ز) .

(١) قوله : (ونص « كاف ») اسم كتابٍ للإمام الفقيه المحدث المؤرخ محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ، كان متبحراً في صناعة الحديث ، فقيهاً عارفاً بالمتفق والمختلف ، ولد سنة (٤٩٢هـ) بخوارزم ، وله من المؤلفات : « تاريخ خوارزم » ، و« الكافي في النظم الشافي » ، توفي سنة (٥٦٨هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢٨٩/٧) .

أي : وقد نص الإمام الخوارزمي في « الكافي » علىٰ أنه متىٰ وجدت صفرة في ذلك الماء .. فهو نجس ، لكن يعفىٰ عنه لمن ابتلي به ، وإن كثر في الملبوس وغيره ، ولا عفو عمن لمسه لغير حاجة ، وقوله : (معدته) بفتح الميم وكسرها مع سكون العين للوزن . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٩/ز) بتصرف .

(٢) قوله : (ما بطنه) بالقصر ؛ أي : ماء بطنه .

(٣) قوله : (آيته) أي : علامته انقطاعه وعدم ملازمته ، وهو بالجر بدل من (العكس) ، وبالرفع مبتدأ خبره (من بلِّه) أي : بلِّ ذلك الماء شفة (جفت بريقته) أي : مع ريقته ، وعلامة كونه من الفم لا من المعدة أمران : انقطاعه عند طول المنام ، وترطيبه الشفة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٩/ز) بتصرف .

(٤) قال العلامة الجمل في « تعليقاته » (ص٢١) : (الحاصل : أنه ذكر أقوالاً ثلاثة ؛ الأول : لأبي الليث الحنفي بأنه طاهرٌ مطلقاً ، الثاني : بأنه نجسٌ مطلقاً للمزني ، الثالث : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم ؛ فالخارجُ من المعدة نجسٌ ، والخارجُ من الفم طاهرٌ ، وهٰذا التفصيلُ هو المعتمد ...) .

مَنْ دَامَ هَـٰذَا بِـهِ مَـعْ قَوْلِنَـا : نَجِسٌ فِـي حَقِّـهِ قَـدْ عَفَـوْا عَنْـهُ كَبْثْرَتِـهِ (١)

[العفو عن دم اللحم وسيف الحرب]

وَٱلـدَّمُ فِـي ٱللَّحْـمِ مَعْفُـوٌّ كَـذَا نَقَلُـوا فَقَبْـلَ غَسْـلٍ فَـلَا بَـأْسٌ بِطَبْخَتِـهِ (٢)

وَشَيْـخُ شِيـرَازَ لَـمْ يَسْمَـحْ بِمَـا نَقَلُوا (٣) بَـلْ عَـدَّ مِـنْ وَاجِـبٍ تَطْهِيـرَ لَحْمَتِـهِ (٤)

وَحَامِـلٌ فِـي قِتَـالٍ سَـيْفَهُ بِـدَمٍ عِنْـدَ ٱلضَّـرُورَةِ قَـدْ أَفْتَـوْا بِيُسْـرَتِهِ (٥)

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥٠٩/٢) : (وحيث حكمنا بنجاسته ـ أي : الماء السائل من الفم ـ وعمت بلوىٰ إنسان به وكثر في حقه .. فالظاهر : أنه يُعفىٰ عنه في حقه ، ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عُفي عنه للمشقة) . وقوله : (قد عفوا) فلا فرق بين أن يسيل علىٰ ملبوسه أو غيره ؛ لمشقة الاحتراز ، وينبغي ألا يُعفىٰ عنه بالنسبة لغير من ابتُلي به إذا مسَّه بلا حاجة . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٢٢) .

(٢) أما إذا غسله .. فلا بدَّ من صفو الغسالة حتىٰ يطهر ، ولا يضرُّ بقاءُ بعضِ اللونِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ قطعه ، بل بعسر ، فيعفىٰ عن بقايا قليلة ، وكذا يقال في كل نجاسةٍ عُفي عنها ، فلا يضر الأجنبي إلا إذا كان تعدِّياً ، أو قصد به إزالتها .. فحينئذٍ لا بد من طهارتها ؛ لانتفاء العفو باختلاطها بذلك الأجنبي ، فاعرف هـٰذا الضابط في جميع مسائل العفو ، والله أعلم . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٠/ز) بتصرف .

(٣) قوله : (شيخ شيراز) هو الإمامُ المحقِّقُ المتقنُ شيخ الإسلام : أبو إسحاقَ إبراهيم بن علي الشيرازي ، صاحبُ التصانيفِ المُستجاداتِ التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس ؛ مثل « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« اللمع » ، و« التبصرة » وغير ذلك ، ولد سنة (٣٩٣هـ) بفيروز آباد ، وانتقل إلىٰ شيراز ثم إلى البصرة وبغداد ، فبرع ونبغ وفاق الأقران ، ورحل إليه الطلاب ، توفي رحمه الله تعالىٰ ببغداد سنة (٤٧٢هـ) ، وذكر المسألة في « التذكرة في الخلاف » .

(٤) فقال : يجب غسل الدم الباقي على اللحم ، وكذا قاله القاضي أبو الطيب ، وهو ضعيف ، والمعتمد : ما ذكره أولاً .

(٥) أي : يجوز حملُ السيفِ إن احتاج إلىٰ إمساكه ، ويُعفىٰ عمَّا به من دم حالَ الصلاة ، لكن تجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ على المعتمد ؛ كما قاله العلامةُ الجملُ رحمه الله تعالىٰ في « تقريراته » (ص٢٢) .

رَأَى ٱلْإِمَـامُ إِذَا سَـيْفٌ تَلَطَّـخَ أَنْ[1] يَدُسَّـهُ فِـي قِـرَابٍ خَـوْفَ ضَيْعَتِـهِ[2]
وَلَـمْ يَجِـبْ طَرْحُـهُ حَـالاً كَمَا ذَكَـرُوا[3] فِـي آمِـنٍ ذَرَقَ ٱلْمُـكَّا بِعِمَّتِـهِ[4]

[حكم العَدْوِ ووطء النجس والصياح في الصلاة]

وَتَابِعُ ٱللِّصِّ إِنْ يَعْدُو عَلَىٰ نَجِسٍ لَـهُ ٱلصَّـلَاةُ كَخَـوْفٍ عِنْـدَ شِـدَّتِهِ[5]
كَخَاطِـفٍ نَعْلَـهُ حَـالَ ٱلصَّـلَاةِ لَـهُ فِـي سَـعْيِهِ خَلْفَـهُ إِتْمَـامُ قُرْبَتِـهِ[6]

---

(١) قوله: (رأى الإمام) أي: إمامُ الحرمين رحمه الله تعالىٰ، وهـٰذه مسألةٌ أخرىٰ غير التي قبلها؛ لأنَّ هـٰذه مفروضة فيما إذا لم يُضطر إلىٰ إمساكه للقتال، بخلاف التي قبلها. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٢٢).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٢/٥٩٤).

(٣) لـٰكنه يقضي صلاته حينئذٍ؛ لندور عُذْرِهِ، وهو المعتمد، وإن جرىٰ في «المنهاج» على الأقيس. انظر «فتح الجواد» (ص٢٣).

(٤) قوله: (في آمنٍ) أي: غير مقاتل، وقوله: (المُكا) بضم الميم وتشديد الكاف، وهو هنا بالقصر للوزن، وأصله بالمد: (المكاء) وهو طائرٌ يُصوِّتُ ويصفر، وهو هنا للتمثيل؛ وإلا: فلو ذَرَقَ أيُّ طائرٍ علىٰ عمامةِ المصلي.. وجبَ نزعُها حالة الأمن، بخلاف السيف لم يوجبوا طرحه إن تنجس حالة الحرب، أما الثياب مثل العمامة.. فإنه لا بد من إزالة النجاسة حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة، وإلا.. بطلت صلاته.

(٥) ولو أُخذ له مال وهو في الصلاة.. جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند الإمام الرملي، وله وطء نجس لا يعفىٰ عنه مع القضاء، ولا يجوز عند الإمام ابن حجر؛ لأنه غير خائف بل طالب، ويجوز قطعها عنده ليتبعه، وكذا الخلاف في نظائر ذلك. انظر «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (ص ٤١١).

وقوله: (إن يعدو) بإثبات الواو علىٰ لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم، ويجزم بحذف الحركة التي علىٰ حرف العلة. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٢٤).

وقوله: (كخوف عند شدته) أي: كصلاة شدة الخوف، فلا يضره استدبار القبلة، ولا وطء النجاسة، ويباح له ذلك لدفع الصائل ولو بأفعال كثيرة.

(٦) فمن عدا خلف لصٍّ.. فله إتمام الصلاة علىٰ قول الإمام الرملي كما مر، ولا يضرُّهُ العَدْوُ ولا وطءُ النجاسة من غير قصدٍ، وعليه إعادةُ الصلاة في الوقت إن بقي، أو يقضيها إن خرج، أمَّا إذا وطِئ النجاسةَ عن قصدٍ.. بطلت.

فَـإِنْ أَتَـىٰ بِصِيَـاحٍ خَلْفَـهُ بَطَلَـتْ إِنَّ ٱلْجَبَـانَ لَمَـنْ يَسْـطُو بِصَيْحَتِـهِ[1]

بَهِيمَـةٌ شَـرَدَتْ أَوْ عَبْـدُهُ فَلَـهُ فِـي عَـدْوِهِ خَلْفَـهُ ٱلْإِيمَـا بِرَكْعَتِـهِ[2]

وَلَـمْ يَـرَىٰ ضَـرَراً صَلَّـىٰ بِبُقْعَتِـهِ بِشَـرْطِ خَـوْفٍ ، وَإِنْ يَأْمَـنْ سَـلَامَتَهُ[3]

[حكم العضو المقطوع ، وجبر كسرٍ بعظم ميت]

وَٱلْأُذْنُ إِنْ بُحِـرَتْ وَٱلْبَعْـضُ مُتَّصِـلٌ بِدَمِهَـا جَـوَّزُوا لَصْقَـاً لِقِلَّتِـهِ[4]

إِنْ كُلُّهَـا لُصِقَـتْ مِـنْ بَعْدِمَـا فُصِلَتْ فِي « ٱلرَّافِعِيْ » قَطْعُهَا حَتْمٌ وَ« رَوْضَتِهِ »[5]

---

(١) أي : لا يعذر في الصياح ؛ فإن أتىٰ بحرف مفهم أو بحرفين وإن لم يفهما .. بطلت صلاته مع العلم والعمد ، ومع الجهل أو سبق اللسان ، أو نسيان كونه في الصلاة ، أو ظنه فراغه منها .. يعذر في ست كلمات عرفية فأقل ، لا في الأكثر زيادة علىٰ سلامه ساهياً لو وقع ، والفرق : أن الصياح يكون من الجبان .. فلا نفع له ؛ فلذا لم يغتفر منه شيء ، بخلاف الهرولة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٠/ز) .

(٢) قوله : (الإيما) بالقصر للوزن ، فله العَدْوُ وإتمام الركعة بالإيماء إن خاف ضياعه ، وإلَّا .. فلا .

(٣) قوله : (ولم يرىٰ) بإثباتِ الألفِ علىٰ لغة ، فإن خاف ضياع الهارب .. فعل ما ذُكر ، وإلا .. صلىٰ في مكانه صلاة الآمن ، وليس له صلاة الخوف ، والحاصل : أنه يجوز له ما تقدم إن خاف ضرراً مما ذُكر ، ومتىٰ أمن ولم يخش ضرراً .. أتم صلاته في مكانه .

(٤) قوله : (إن بُحِرتْ) بالبناء للمفعول ؛ أي : قُطِعَتْ أو شُقتْ من جانب ، وبقيت متصلة من جانب آخر ، ثم التصقت بفعله أو بدونه ، وكان الالتصاق بحرارة الدم .. جوَّز العلماء ذٰلك ، والصلاة معه من غير إعادة ؛ فهو من الدم المعفو عنه ، ومثلُ الأذنِ سائرُ الأعضاء ، ولا إعادة عليه ، قوله : (لقلته) أي : الدم . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١١/ز) بتصرف .

(٥) انظر « روضة الطالبين » (٦/٢١٢ ـ ٢١٣) ، قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على التحفة » (٨/٤٢٦) : (ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم ، بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت .. فإنه لا يجب قطعها ، وإنما أوجبنا القطع ثَمَّ للدم ؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية ، فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ؛ ولهٰذا لم يعف عنه وإن قلَّ ، بخلاف المتصل منه هنا) .

وَلَيسَ لِلدَّمِ بَلْ تَفْرِيغُ ذَاكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُبَانَ كَفَـرْثٍ لَا كَمَيْتَتِـهِ [1]

صَحْبُ الْعِرَاقِ لَهُمْ نَصٌّ يُسَاعِدُهُمْ فِي « الْأُمِّ » : مَنْ سِنُّهُ رُدَّتْ بِلَحْمَتِهِ [2]

فَقَلْعُهَا وَاجِبٌ قَالُوا : وَلَوْ نَبَتَتْ [3] وَالْمَذْهَبُ الْوَجْهُ : لَا ، دَعْهُ بِسِنَّتِهِ [4]

وَجَبْرُ كَسْرٍ بِعَظْمِ الْمَيْتِ مُغْتَفَرٌ كَجَابِرٍ عُضْوَهُ مِنْ عَظْمِ كَلْبَتِهِ [5]

إِنْ لَمْ يَجِدْ طَاهِراً أَوْ نَالَهُ عَطَبٌ بِنَزْعِهِ أَوْ أَذىً صَلَّىٰ بِعَظْمَتِهِ [6]

---

(١) رجح العلامة الجمل في « تعليقاته » (ص٢٥) : أنَّ الأذنَ الموصولةَ بعد قطعِها .. لا يلزمُهُ قطعُها ، كما أنه لا يلزمُهُ قلعُ السِّنِّ بعدَ التحامها ، واعتمد ذٰلك وضعَّف غيره .

(٢) في « حاشية الرشيدي » : (ص٢٥) : (قوله : « مَنْ سِنُّه » يصحُّ أنْ تكونَ « مَنْ » بفتح الميم موصولة ، و« سِنُّه » بكسر السين ، وبالرفع مبتدأ ، ويصح أن تكون « مِنْ » بكسر الميم بيانية ، و« سِنِّهِ » بالتاء مجرورة ؛ فعبارة « الأم » تفيد أنَّ مَنْ قلَعَ سِنَّهُ .. فالسِّنُّ بعد قلعه نجسٌ ، فإذا رُدَّ ولزق مكانه .. فنزعها واجبٌ) ، والمعتمد ـ كما سيأتي ـ خلافه .

(٣) في (أ) : (فقطعها واجب) ، وفي (د) : (ولو ثبتت) .

(٤) قوله : (والمذهب) أي : الذي انحط عليه مذهب الشافعي (الوجه) أي : الوجيه الذي تقتضيه القواعد الشرعية : أنه لا يجب قلع كلٍّ من السن والأذن ونحوهما ، (لا دعه) أي : اتركه متصلاً بما اتصل به ؛ لأن معتمد المذهب : أن المنفصل من حيٍّ كميتته ، وميتة الآدمي طاهرة ، والدم معفو عنه ، فلا وجه للقطع الذي قال به الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، وقال الرملي : وكأن الرافعي ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أخذ مسألة الأذن من كتب العراقيين ، وقد عرفت أن الصحيح خلافه . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٢٥) ، و« شرح الترمانيني » (ق/١١/ز) .

(٥) إذا لم يجد غيره ، أو قال أهلُ الخبرة : إنَّهُ لا ينجبرُ سريعاً إلَّا به ؛ أي : إذا انكسر عظم الآدمي ، واحتاج إلىٰ وصله بعظم أجنبي .. اغتفر له وصله بعظم ميتة ولو آدمياً ، أو نجساً مغلظاً ـ خلافاً للرملي ـ أو غيره مع مراعاة الترتيب ، فيقدم عظم غير الآدمي الطاهر ، ثم النجس غير المغلظ ، ثم المغلظ ، ثم الآدمي ، فلا يجوز الانتقال إلىٰ مرتبة إلا عند فَقْدِ ما قبلها . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١١/ز) .

(٦) يصلِّي وتصحُّ صلاتُهُ وإمامتُهُ على الأصح ، أمَّا إذا لم يخفِ الضررَ .. وجبَ نزعُهُ ، ويُجبرُ على النزعِ ؛ لحمله نجاسةً تعدَّىٰ بحملها مع تمكنه من إزالتها ؛ كوصلِ المرأةِ شعرَها بشعرٍ نجسٍ .

[حكم الوشم]

وَرَاقِمٌ طِفْلَةً بِالْوَشْمِ فِي صِغَرٍ   كَمُكْرَهٍ قُلْتُهُ قَيساً بِعِلَّتِهِ (١)

مَنْ أَكْرَهُوهُ عَلَىٰ وَشْمٍ فَقَدْ عَذَرُوا   لَهُ الصَّلَاةُ بِلَا كَشْطٍ لِجِلْدَتِهِ

وَفِي « الذَّخَائِرِ » هَـٰذَا الْفَرْعُ مُسْتَطَرٌ   نِعْمَ الذَّخِيرَةُ فَاحْفَظْ فِي « ذَخِيرَتِهِ » (٢)

وَكَافِرٌ فِي زَمَانِ الشِّرْكِ دُقَّ لَهُ   فَبَعْدَ إِسْلَامِهِ مُرْهُ بِكَشْطَتِهِ (٣)

---

(١) قوله : (في صغر) أي : بأنْ كان قبلَ البلوغ ، ولو بعدَ التمييز ، وأشارَ بقوله : (كمكرَهٍ) إلىٰ أنه لا يجبُ نزعُ الوشمِ إذا فُعِلَ بالطفلِ قبلَ البلوغ ، وصلاتُه صحيحةٌ ، ولا ينجسُ ما وضعَ يده فيه ، وقوله : (قُلْتُه قيساً) أي : قياساً ، أشارَ به إلىٰ أنه من استنباطه رحمه الله تعالىٰ .
والحاصل : أن شروط العفو عن الإزالة خمسة ، ذكر الناظم شرطين ؛ وهما : أن يكون في حال الصغر ، أو الإكراه ، وذكر الشارح الرملي ثالثاً بالمفهوم : أن يخاف محذورَ تيمُّم ، والرابع : أن يكون لحاجة ، والخامس : أن يفعله الجاهل بالتحريم ، فالحاصل : لو فعله مكلف ، مختار ، عالم بالتحريم ، بلا حاجة وقدر علىٰ إزالته .. لزمته الإزالة . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٢٩) بتصرف .
وذكر العلامة باعشن رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦) شروطاً خمسة ؛ وهي : الأول : ألا تكون فيه ـ أي : الوشم ـ منفعة ، الثاني : أن يكون من هو فيه تجب عليه الصلاة ، الثالث : أن يكون حياً ؛ فلا تجب إزالته عن ميت ، الرابع : ألا يخاف محذور تيمم ، الخامس : ألا يكتسي بجلد رقيق ، ويلاحظ أن الثالث والخامس شرطان زيادة علىٰ ما تقدم .

(٢) قوله : (وفي « الذخائر ») للقاضي الإمام الفقيه أبي المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع المخزومي المصري ، تفقَّه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وكان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء ، وإليه ترجع الفُتيا في الديار المصرية ، له مؤلفاتٌ : منها « الذخائر » وهو كتابٌ عجيبٌ فيه غرائب ؛ لأنَّ ترتيبه غيرُ معهود ، متعبٌ لمن أراد استخراجَ المسائل منه ، وفيه نفائس وذخائر ، ومنها هـٰذا الفرع فاحرص عليه ، وتوفي القاضي مجلي بن جُمَيع سنة (٥٥٠هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٧/٢٧٧) .

(٣) قوله : (دُقَّ له) أي : فُعِل به الدق ؛ وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق ، وقوله : (مُره بكشطته) ما لم يكن لعلة ، وكان ذٰلك بعد بلوغه ، ولا يُقالُ : يُغفرُ لهم ما قد سلف ؛ لأنَّ ذاك في المعاصي التي انقطعت ، وهـٰذه معصيةٌ باقيةٌ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٢٨) . ◄

كَمُسْـلِمٍ رَاقِـمٍ إِذْ لَا وُضُـوءَ لَـهُ ... وَلَا صَـلَاةٌ وَلَا غُسْـلٌ بِصُحْبَتِـهِ

ثُمَّ ٱلصَّحِيحُ: وُجُوبُ ٱلْكَشْطِ فِيهِ وَلَمْ ... يَـرَ ٱلْعِـلَاجَ سِـوَى ٱلْفَـرَّا بِتَوْبَتِـهِ (١)

وَمُكْـرَهٌ وَضَعُـوا عَظْمـاً بِـهِ نَجِسـاً ... كَمُكْـرَهٍ وَضَعُـوا وَشْـماً بِوَجْنَتِـهِ

وَمَـنْ حَشَـا قُرْحَـةً بِٱلـدَّمِ فَٱلْتَحَمَـتْ ... فَنَصُّـهُ شَـقُّهَا حَتْمـاً كَوَشْـمَتِهِ (٢)

[حكم روث طير المسجد]

وَرَوْثُ طَيْـرٍ عَلَىٰ حُصْرِ ٱلْمَسَـاجِدِ مَا ... فِـي ٱلْعَفْـوِ عَنْـهُ خِـلَافٌ مِـنْ مَشَـقَّتِهِ (٣)

← زاد العلامة الترمانيني في « شرحه » (ق/١١/ز) : (هٰذا حيث لم يخش محذور تيمم ، وإلا .. عُفي عنه ، ومع ذٰلك اعتمد علي الشبراملسي على « الرملي » العفو عنه في حق الكافر بعد إسلامه وإن لم يخش محذور تيمم) .

(١) قوله : (الفرَّا) هو الإمامُ محيي السُّنة : الحسينُ بنُ مسعودٍ البغويُّ ، المعروفُ بأبي الفراء تارةً ، وبالفراء أخرىٰ ، إمامُ التفسير والحديث والفقه ، كان رضي الله عنه ورعاً قانعاً باليسير ، يأكلُ الخبزَ وحده تارةً ، وبالزيت أخرىٰ ، لا يُلقي درسَهُ إلّا علىٰ طهارةٍ ، توفي سنة (٥١٦هـ) وهو منسوبٌ إلىٰ (بَغ) بفتح الباء : قرية من قرىٰ خراسان ، بين هراة ومرو ، ودفن عند شيخه القاضي الحسين رحمهما الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية » (٣١٠/١) لابن قاضي شهبة .

وقوله : (بتوبته) أي : قال الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ بأن نيته الكشط مع أخذه بأسباب ذٰلك .. تكفيه فتنقطع معصيته ، وقال غيره : لا تنقطع معصيته إلا بالعلاج والكشط ؛ فإن زال به ، وإلا .. كفته التوبة .

(٢) قوله : (قرحة) بضم القاف وفتحها : جراحة ، قوله : (بالدم) بأنْ ملأ الجرح دماً أجنبياً ، أو خاطها بخيطٍ نجسٍ ، أو داواها بدواءٍ نجس (فالتحمت .. فنصُّه) أي : الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ (شقها حتماً) ، وفي النسخة (د) : (حتمٌ) فتكون خبراً ، وقوله : (كوشمته) أي : كما يجب عليه إزالة الوشم ؛ لأنه كواصل عظمه بعظم نجس ، فيجب إخراجه ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٢/ز) بتصرف .

(٣) قوله : (وروث طير) ليس بقيد بل ومثله البول ، وقوله : (علىٰ حصر المساجد) وكذا في أرضه ، وكذا إن لم يكن مسجداً . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٢٥) .

كَـذَا ٱلنَّـوَاوِيُّ وَٱبْـنُ ٱلْعِيـدِ قَـدْ نَقَـلَا إِطْبَاقَهُـمْ كَأَبِـي إِسْـحَاقَ قُدْوَتِـهِ (١)

قَـالَ ٱلنَّـوَاوِيُّ : لَا إِنْ عَامِـداً وُطِئَـتْ أَيْ فِـي ٱلطَّـوَافِ لِسَـاعٍ فِـي نَسِيكَتِهِ (٢)

فَٱلطَّيْـرُ إِنْ نَزَلَـتْ فِـي مَسْـجِدٍ تُرِكَـتْ وَلَـمْ يَجِـبْ طَرْدُهَا مِـنْ خَـوْفِ ذَرْقَتِهِ

وَإِنْ بِـهِ عَشَّشَـتْ فِـي عُشِّـهَا تُرِكَـتْ لِفَرْخِهَـا وَلِبَيْـضٍ حَـالَ حَضْنَتِـهِ (٣)

وَهَـٰكَذَا ٱبْـنُ دَقِيـقِ ٱلْعِيـدِ صَنَّفَـهُ وَقَالَ : هُـمْ أَجْمَعُـوا فَٱحْكُـمْ بِصِحَّتِهِ (٤)

مَـا حَـلَّ فِـي حَـرَمٍ مِنْـهُ فَمُحْتَـرَمٌ عَـنِ ٱلْمَطَـافِ فَـلَا تَعْصِـي بِنُفْرَتِـهِ (٥)

---

(١) قوله : (كأبي إسحاق) أي : الشيرازيّ رحمه الله تعالىٰ ، وقول أبي إسحاق مذكورٌ في كتابه « التذكرة في الخلاف » ، وقوله : (قدوته) بكسر القاف وقد تضم ؛ أي : أسوته ، والمراد : أنَّ الشيخَ الشيرازيَّ قدوة ابن دقيق العيد رحمهما الله تعالىٰ . انظر « المجموع » (٥٠٩/٢) .

(٢) انظر قول الإمام النووي رحمه الله في كتابه « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » (ص٢٢٢) ، ويعفىٰ عن وطء ذرق الطير في حصر المسجد وأرضه وفي الطواف بشروط ثلاثة : الأول : عدم التعمد ، والثاني : ألا يكون هناك رطوبة أجنبية من أحد الجانبين ، والثالث : أن يشق الاحتراز عنه ، وأما عموم المحل .. فليس بشرط ، والمراد به عند من شرطه : مشقة الاحتراز ، وقوله : (في نَسِيكته) بفتح النون وكسر السين ؛ أي : عبادته ، وهي الحج أو العمرة أو غيرهما .

(٣) أي : إن عششت الطير في المساجد .. تُركت في عُشِّها وجوباً في نحو الحرم المكي ، وجوازاً في غيره ، فلا يتعرض لها عند تربية أفراخها ، بل يحرم حيث خشي الهلاك وإضاعة المال ، ولا عند حضنها لبيضها ، بل ولا قبل ذلك لغير غرض تنزيه المساجد من زرقها المعفو عنه . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٣/ز) .

(٤) قوله : (صنَّفه) أي : في كتاب سماه « النجم الثاقب علىٰ مختصر ابن الحاجب » ولم يتمه ، وفي النسخة (د) : (ضعفه) ، وقوله : (هم أجمعوا) أي : علىٰ ترك الطير إن عششت بنفسها ، وأما تربيتها في المساجد .. فحرام وإن قلنا بطهارة بولها وروثها من مأكول اللحم ؛ لأن تنزيه المسجد عن المستقذرات الطاهرة واجب .

(٥) أي : إذا حل الطير في الحرم المكي .. فهو محترمٌ يحرم التعرض له ، وقوله : (فلا تعصي) بإثبات الياء علىٰ لغة ؛ أي : فلا تُقدم علىٰ ما تأثم به ، وفي بعض النسخ : (فلا تقضي بنفرته) أي : تحكم بتنفيره عن المطاف أو غيره .

وَلَا بِصَيْـدٍ ، وَإِنْ تَقْتُـلْ حَمَامَتَـهُ[1] فَقَـدْ أَسَـأْتَ فَأَخْـرِجْ شَـاةً فِدْيَتِـهِ

[حكم طين الشوارع]

طِينُ ٱلشَّـوَارِعِ عَفْـوٌ إِنْ تَنَاثَـرَ مَـا أَصَابَـهُ دُونَ مَـا يُعْـزَىٰ لِسَـقْطَتِهِ[2]

هَـٰذَا إِذَا ٱسْتُهْلِكَتْ فِيـهِ نَجَاسَـتُهُ وَمَـا حَـوَىٰ غِلَظـاً فَاحْكُـمْ بِخِفَّتِـهِ[3]

فَرَوْثَـةُ ٱلْكَلْـبِ وَٱلْخِنْزِيـرِ إِنْ وَقَعَـتْ فِـي شَـارِعٍ أَطْلَقُـوا عَفْـواً لِطِينَتِـهِ[4]

وَٱلْمَـاءُ كَالطِّيـنِ إِنْ رُشَّ ٱلطَّرِيـقُ بِـهِ[5] أَوْ صَبَّـهُ غَاسِـلٌ مِـنْ فَـوْقِ غُرْفَتِـهِ

---

(١) في (ب) : (ولا تصيد) أي : ولا تعصِ بصيد.

(٢) أي : يُعفَىٰ عمَّا يتعذَّرُ الاحترازُ عنه غالباً ، ويختلفُ باختلافِ الوقت ؛ فيُعفَىٰ في الشتاءِ أكثر من الصيف ، وباختلافِ موضعِهِ في الثوب ، فيُعفَىٰ في الذَّيلِ ما لا يُعفَىٰ في أعلى الثوب ، ويُعفَىٰ في حقِّ الأعمىٰ ما لا يُعفَىٰ في حقِّ البصير. انظر « حاشية الرشيدي » (ص٣١).

(٣) أي : محل العفو : إذا استهلكت النجاسة في طين الشوارع ؛ بأن لم تكن عينها متميزة عنه ، ولا مرئية فيه ، بل صار المجموع يقال له : طين متنجس ، وقوله : (غلظاً) أي : نجاسة مغلظة ، (فاحكم بخفته) أي : بالعفو عنه كغيره مما اختلط بباقي النجاسات ، فلا فرق بينهما. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٤/ز) بتصرف.

(٤) قوله : (فروثة الكلب) تفريع علىٰ ما قبله ، وكذا بولهما ؛ أي : الكلب والخنزير.

(٥) قوله : (إن رُش الطريق به) وكذا ماء المطر ، فإذا مرت عليه الكلاب وراثت أو بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة.. فإنه يُعفىٰ عما أصيب من الطريق ، ويُعفىٰ عن قليله المتيقن نجاسته ، ولا يكلف غسل رجليه ، خلافاً لما توهمه بعض الطلبة. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٣١ ـ ٣٢) بتصرف.

وقال الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٣٠/٢) : (إن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً ؛ فما زاد على الحاجة هنا.. هو الضار ، وما لا.. فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا.. لعظمت المشقة جداً).

ونقل عن بعضهم العفو عن الوكف ، وماء المزاريب كطين الشوارع ؛ لعموم البلوىٰ. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٤/ز).

فَإِنَّـهُ طَاهِـرٌ وَالْبَحْـثُ عَنْـهُ رَأَوْا ضَلاَلَـةً تَرْكُهَـا أَوْلَـى لِبِدْعَتِـهِ (١)

وَلَيْسَ يُعْفَى عَنِ الْأَرْوَاثِ إِنْ بَقِيَتْ أَعْيَانُهَـا قَالَـهُ فِي نَـصِّ « رَوْضَتِـهِ » (٢)

لِلْعَقْـلِ فِيهَـا مَجَـالٌ عِنْـدَ كَثْرَتِهَـا وَالْقَـوْلُ فِـي مَسْجِدٍ قَـاضٍ بِيُسْـرَتِهِ (٣)

كَضَـارِبِ الْأَرْضِ إِنْ يَمْشِـي بِنَافِلَـةٍ فِـي مَسْـلَكٍ عَمَّـهُ نَعْـلٌ بِرِكْسَتِهِ (٤)

---

(١) ولا يخفىٰ ما في كلام الناظم ؛ لأنه كان يتكلم على المعفوات فخلط ذٰلك بالتكلم علىٰ ما أصله الطهارة. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٥/ز).

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٥٦١/١ ـ ٥٦٢)، وفي (د، ز، ل): (في أصل روضته)، ومثله: ما لو نَزَلَ كلبٌ في حوضٍ مثلاً، ثمَّ خرجَ منه وانتفضَ، وأصابَ المارِّينَ شيءٌ منه.. فلا يُعفَىٰ عنه، وهو المعتمد ؛ لأن الابتلاء بمثل هٰذا ليس كالابتلاء بطين الشارع. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٣٣).

(٣) قوله: (للعقل فيها) أي: في أعيان نجاسات الشوارع، (مجالٌ) أي: مدخلٌ (عندَ كثرتِها) أي: استنبطت بطريق القياس علىٰ ثلاث مسائل العفو كما ذهبت إليه المالكية ؛ إذ لا فرقَ بينَ طينِ الشارعِ النجسِ وبينَ عينِ النجاسة، وقد قوّى الناظمُ هٰذا القولَ بنظائرَ ثلاثةٍ قاسه عليها ؛ وهي: الأول: قوله: (والقول في مسجد)، والثاني: قوله: (كضارب الأرض)، والثالث: قوله: (ومُحْرِمٍ...) إلخ. انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٣٣) بتصرف.

وقال العلامة الخضري رحمه الله تعالىٰ: وبهٰذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة النبش ؛ لأنه محل مرور. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٣٣).

(٤) قوله: (إنْ يمشي) بإثباتِ الياءِ علىٰ لغةٍ، (بنافلةٍ).. فإنه يُعفَىٰ عن النجاسة التي تصيبُهُ في مشيِهِ ؛ بشرط أنْ تكونَ يابسة، ويُفارقُها حالاً، ولا يتعمَّد المشيَ عليها، فإنْ فُقِدَ شرطٌ.. بطلت نافلتُهُ، وقوله: (عمَّهُ نعلٌ بركسته) في العبارة قلبٌ وتسامحٌ ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ الطريقَ عمَّتْها النجاسةُ، ومع كونها مقلوبة.. فالعمومُ ليس قيداً، بل وإنْ لم تعمَّ.. فالشرط: مشقة الاحتراز.

وقال العلامة الرملي رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (ص٢٣): (وفي نسخةٍ: ركس بنعلته) وهي أولىٰ من الأولىٰ ؛ لِمَا علمتَ، ولم ترد في إحدى النسخ التي بين أيدينا، فتنبه.

وقد قيَّد العلامة الرملي العفو: بألَّا يجد عنها معدلاً.

وَمُحْـرِمٍ أَرْضُـهُ عَـمَّ ٱلْجَـرَادُ لَـهُ عَلَيْـهِ وَطْءٌ، نَفَـوْا آثَـارَ حُرْمَتِـهِ (١)

مَـا جَـاوَزَ ٱلْحَـدَّ يُعْطَـىٰ ضِـدَّهُ أَبَـداً وَيُعْكَـسُ ٱلْحُكْـمُ فِيـهِ وَفْـقَ حِكْمَتِـهِ (٢)

وَٱلنَّعْلُ إِنْ جَمَعَتْ طِينَ ٱلشَّوَارِعِ هُمْ لَـمْ يُوجِبُـوا غَسْـلَ مَا فِيهَـا كَقَشْـطَتِهِ (٣)

وَٱلرِّجْـلُ إِنْ عَرِقَـتْ فِيهَا أَوِ ٱتَّسَـخَتْ (٤) شَـبِّهْ بِـهِ عَـرَقَ ٱلنَّاجِـي بِكَمْرَتِـهِ (٥)

وَإِنْ حَـوَتْ رَوْثَـةً فَٱغْسِـلْ، وَأَسْـفَلُهَا عَلَـى ٱلْقَدِيـمِ لَـهُ عَفْـوٌ بِدَلْكَتِـهِ (٦)

---

(١) قوله: (ومُحرِمٍ) بالجر معطوف على قوله: (كضاربٍ) لأنه نظير ثالث، و(أرضه) مبتدأ، وقوله: (عمَّ الجرادُ) جملة حالية؛ أي: في حال كونها قد عمَّ الجرادُ الأرضَ، وقوله: (له) خبر مقدم، وقوله: (عليه) متعلق بـ(وطء)، و(وطء) مبتدأ مؤخر، والجملة خبر (أرضه) والعائد محذوف؛ أي: له وطء عليه فيها، وقوله: (وطء) أي: يحِلُّ للمُحْرِمِ أنْ يطأ الجرادَ إذا عمَّ الأرض، ولا فديةَ عليه.

(٢) قال العلامةُ الجملُ في «تعليقاته» (ص٣٤): (قوله: «ما جاوز الحد» هـٰذه قاعدةٌ من قواعد المذهب، فهي تقييدٌ لجميع مسائل العفو، ولو أخّرها عن جميع المعفوات.. كان أنسب، وحاصله: أنَّ في المذهب قاعدتين: إحداهما: إذا ضاق الأمر.. اتسع، والثانية: إذا اتسع الأمر.. ضاق).

ونقل العلامة الترمانيني عن الشارح الرملي والجمهور: أن عين النجاسة في الشارع إن بقيت.. فالمعتمد: عدم العفو خلافاً للناظم، والرخص يقتصر فيها على مورد السماع، فلا تقاس على المسجد. انتهى من «شرح الترمانيني» (ق/١٦/ز) باختصار وتصرف.

(٣) قوله: (كقَشْطَته) أي: قشطه وإزالته من غير غسل، وقيل: هو لغة في الكَشْط؛ أي: فلا يجب عليه غسل ولا كشط الطين الذي فيها؛ للعفو عن القليل من طين الشوارع، وكذا يُعفىٰ عن تراب الشارع المتيقن النجاسة إذا دخل في فم الصائم أو المصلي مثلاً غباره، أو علق ببدنه أو ثوبه الرطب. انتهى من «شرح الترمانيني» (ق/١٦/ز) بتصرف.

(٤) قوله: (إن عَرِقَتْ فيها) أي: عرقَتِ الرِّجْلُ في النَّعلِ التي دخلَ فيها طينُ الشارع، فيعفىٰ عنها وعن النعل بما فيه. انتهى من «شرح الترمانيني» (ق/١٦/ز).

(٥) قوله: (شَبِّهْ به) في العبارة قلبٌ؛ إذِ الغرضُ تشبيهُ مَنْ عرقَتْ رِجلُهُ بالمستنجي، وقوله: (بكمرته) بسكون الميم للوزن، فالمستنجي بالأحجار إذا سالَ عرقُهُ عن محلِّ الاستنجاء ولم يُجاوِزْ صفحته ولا حشفته.. فالأصحُّ فيه: العفوُ للمشقة؛ وكذا المشبه.

(٦) قوله: (فاغسل) أي: وجوباً إزالةً للنجاسة ولو كانت بأسفلها على القول الجديد، ←

مَـا جَـوَّزُوا وَطْءَ مَـنْ فِـي نَعْلِـهِ قَـذَرٌ فِـي مَسْـجِدٍ أَبَـداً حِفْظـاً لِحُرْمَتِـهِ (١)

[ما يُعفَىٰ عنه من بول وروث الحيوانات]

بَـوْلُ ٱلْخَفَافِيـشِ عَفْـوٌ عِنْـدَ قِلَّتِـهِ إِذَا رَمَـىٰ بَوْلَـهُ فِـي حَـالِ طَوْفَتِـهِ (٢)

أَوْ عَـمَّ فِـي مَسْـجِدٍ أَوْ عَـمَّ فِي سَـكَنٍ أَرْضـاً بِرَوْثَتِـهِ مِـنْ أَجْـلِ خِلْطَتِـهِ

أَبُـو حَنِيفَـةَ، زِبْـلُ ٱلْفَـأْرِ قَـالَ: لَـهُ حُكْـمُ ٱلْوَطَاوِيـطِ فِـي أَثْـوَابِ مَهْنَتِـهِ (٣)

رَأَى ٱلْمَنُوفِـيُّ ذَا فِـي مَائِـعٍ فَعَفَـا إِنْ لَـمْ يُغَيِّـرْ فَـكُلْ مِـنْ بَعْـدِ مَيْزَتِـهِ (٤)

← ويُعفَىٰ عن أسفلها في القديم إذا دلكها، ولا يُعفَىٰ عن ظاهرها وساقها منه، وهو مبني على القول القديم الضعيف، والمعتمد: عدم العفو مطلقاً عن عين النجاسة، وقوله: (أسفلها) مبتدأ، و(عفو) مبتدأ ثانٍ، و(علىٰ) متعلق بخبره، وكذا (له)، والجملة خبر عن (أسفلها) والعائد الهاء في (له)، ومفعول (اغسل) ضمير محذوف عائد على (النعل)، وباء (بدلكته) بمعنىٰ (مع) متعلق بـ (عفو)، والهاء للأسفل، فالجوانب والأعلىٰ لا يعفىٰ عنها. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٦/ز).

(١) يحرمُ المشي في المسجد بالنعل المُتنجس مطلقاً؛ سواء كانت نجاستهُ رطبةً أو يابسةً، وسواء كان مهيأً للصلاة مُحْتَرَماً أو مُمْتَهَناً خَرِباً؛ لأنَّ المسجدَ وإنِ انتُهِكَتْ حُرمتُهُ عند الناسِ.. لا تُنْتَهك حرمتُهُ عندَ الله، فمن فعل ذلك.. فإثمه عليه.

ويتأكد علىٰ من دخل المسجد بنعل، أو أدخل فيه نعلاً مثلاً أن يتفقَّده قبل دخوله بنحو مسحه في الأرض مراراً؛ لئلا يسقط منه شيء في المسجد. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٦/ز).

(٢) قوله: (بول الخفافيش) ومثلُها سائرُ الطيور حالَ طيرانها؛ لمشقةِ الاحتراز، وقوله: (عفو عند قلته) عرفاً، بل وعند كثرته؛ لمشقة الاحتراز عنه، لكثرة طوافه على البيوت. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٣٧).

(٣) قوله: (له حكم الوطاويط) أي: لاشتراكها في إلف البيوت والطواف، فيعفىٰ عن بولها وروثها، وقوله: (أثواب مهنته) بفتح الميم وحكي كسرها، والمراد: الثياب الممتهنة عادة، بخلاف التي في الصندوق.

(٤) قوله: (المنوفي) هو الإمام الفقيه عبد الله بن محمد المنوفي المالكي (ت ٧٤٩ هـ)، شيخ الإمام خليل بن إسحاق المالكي صاحب « المختصر »، رحمهما الله تعالىٰ، ←

وَعِنْدَنَـا قَـدْ عَفَـوْا عَمَّـا بِمَنْفَذِهَـا ... إِنْ أُخْرِجَـتْ حَيَّـةً مِـنْ زَيْـتِ جَرَّتِـهِ (١)

[العفو عن دخان النجاسة ، وفم الهرة]

قَلِيـلِ دُخٍّ ، وَشَـعْرٍ ، وَالْغُبَـارِ وَمَـا ... بِفَـمِ قِـطٍّ أَتَـىٰ مِـنْ بَعْـدِ غَيْبَتِـهِ (٢)

وَشُـرْبُهُ مُمْكِـنٌ مِـنْ مَـا جَرَىٰ بِقُـوَىٰ ... أَوْ رَاكِـدٍ رَامَـهُ فِـي حَـدِّ كَثْرَتِـهِ (٣)

إِنْ هِـرَّةٌ أَكَلَـتْ مِـنْ كَلْبَـةٍ وَغَـدَتْ ... فَاشْـرِطْ لَهَـا غَيْبَـةً وَالْمَـا بِكُدْرَتِـهِ (٤)

« تَتِمَّـةٌ » كَقِطَـاطٍ إِنْ يَغِـبْ سَـبْعٌ ... وَفِـي « الْبَسِـيطِ » رَأَىٰ تَقْيِيـدَ خِلْطَتِـهِ (٥)

← وقوله : (بعد ميزته) بفتح الميم ؛ أي : بعد تمييزه من الزبل المذكور .

(١) قوله : (إنْ أُخرجتْ حيةً) أما إذا ماتت فيه ؛ فإن كان مائعاً .. تنجس ، وإن كان جامداً .. تؤخذ وما حولها وتُلقىٰ ويؤكل الباقي ، هـٰذا الشرط محلُّه إذا كانتْ ممَّا لها دمٌ يسيل ، فإنْ لم يكنْ لها دمٌ يسيلُ كالذباب .. فلا يُشترطُ خروجُها حيةً ؛ فلو ماتت فيه .. لم تُنجسه . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٣٧) بتصرف .

(٢) قوله : (قليل دخٍّ) بالجر معطوف علىٰ قوله : (ما بمنفذها) مع حذف العاطف للضرورة ، و(دخٌّ) لغة في الدخان ، فيُعفَىٰ عن قليل دخان النجاسة ، وقليل شعر ، وقليل غبارٍ في حقِّ مَنْ لم يُبْتَلَ في ذٰلك ، أمَّا مَنِ ابتُلِيَ .. فيُعفىٰ في حقِّهِ عن القليل والكثير كالفرَّان ، والقصاص ، والتُّربي . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٣٨) .

(٣) قوله : (وشربه) أي : القِطُّ ، وقوله : (من ما) بالقصر للوزن ؛ أي : من ماءٍ جارٍ وإن قلَّ ، وقوله : (بقوىٰ) متعلق بـ (ممكن) أي : إمكاناً قوياً لا نادراً ضعيفاً ، أو متعلق بـ (جرىٰ) أي : جرىٰ جرياً قوياً ولو بعض قوة بحيث يسوق التبنة ، وقوله : (رامه) أي : قصده . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٣١) بتصرف .

(٤) قوله : (من كلبة) أي : من نجاسة مغلظة ، وقوله : (وغدت) أي : وغابت ، وقوله : (فاشرط لها غيبة) يمكن ولوغها فيه سبع مرات ، ولا يشترط غيبتها سبع مرات ؛ لأنها في الغيبة الواحدة ربما تَلَغُ سبع مرات . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٣٩) .

وقوله : (والما بكدرته) أي : أن يكون ماءً مطهراً كدِراً ؛ كماء الأنهر والعيون التي تتكدر بما فيها من التراب ، مع إمكان كون ولوغها فيه سبع ولغات ؛ بأن يمضي زمن يسع ذٰلك وهي غائبة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٨/ز) .

(٥) قوله : (تتمة) مبتدأ ، وقوله : (إن يغب سبع ... إلخ) خبره ؛ أي : قال في « التتمة » : ←

كَالْهِرِّ إِنْ أَكَلَ الْمَجْنُونُ ثُمَّ أَتَىٰ ... مِنْ بَعْدِ غَيْبٍ عَلَىٰ أَحْوَالِ جِنَّتِهِ

دَجَاجَةٌ خُلِّيَتْ تَرْعَىٰ نَجَاسَتَهَا ... فِي غَالِبٍ مَثَّلُوا أَيْضاً بِوَزَّتِهِ

قَوْلَانِ لِلْأَصْبَحِيِّ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ ... عَلَى الطَّعَامِ نَشَا مِنْ خَوْفِ ضَيْعَتِهِ (١)

وَعِنْدَنَا إِنْ تَغِبْ مِنْ بَعْدِمَا أَكَلَتْ ... نَجَاسَةً فَلَهَا أَحْكَامُ قِطَّتِهِ (٢)

[حكم فم الصبي وبوله ، وثدي المرضعة وثوبها]

فَمَ الطُّيُورِ كَذَا وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأَىٰ ... فَمَ الصَّبِيِّ كَذَا عَفْواً بِرِيقَتِهِ (٣)

← السبع كالقطاط ، وليس المراد بالتتمة الترجمة ، وقوله : (إن يغب) إن : شرطية ، ويغب : فعل الشرط ، وجوابها محذوف ؛ أي : فهو كالقطاط . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٣٩) .

قوله : (تقييدَ خِلْطته) اشترطَ الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ خلطةَ الحيوانِ للناس حتىٰ يُعفىٰ عنه ، والمعتمدُ خلافه .

(١) قوله : (للأصبحي) هو إمامُ دارِ الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة : الإمام المحدث ، الفقيه الورع ، التقي النقي ، إمام السنة صاحب « الموطأ » مالك بن أنسٍ إمام أهل المدينة المنورة ، الغني عن التعريف (ت ١٧٩ هـ) ، رضي الله تعالىٰ عنه ، وقوله : (نشا) بترك الهمزة للوزن ؛ أي : نشأ الخلاف .

(٢) قوله : (وعندنا) معاشرَ الشافعية إن غابت الدجاجة غيبة يمكن أنها وردت ماء فيها .. فلا تُنجِّس ما أصابته بفمها ، وإلا .. نجسته ، لكن يعفىٰ عن فمها . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٠) .

وقال الرملي في « فتح الجواد » (ص ٤٠) : (وعندنا : فيها قولا تعارض الأصل والغالب ، والراجح : العمل بالأصل) .

(٣) في (ب ، ج ، ح ، ل) : (ثم الطيور) بدل (فم الطيور) أي : كفم الدجاجة ؛ أي : فيها التفصيل المذكور ، وكذا فم الصبي ، وقوله : (ابن الصلاح) مبتدأ ، وخبره : (رأىٰ) ، وقوله : (فم الصبي) مفعول لـ (رأىٰ) ، وفي (هـ ، و ، ك) : (له عفوٌ) فله : خبر مقدم ، وعفو : مبتدأ مؤخر ، والجملة خبر عن قوله : (فم الصبي) .

ويعفىٰ عن فم الصبي لمشقة الاحتراز عنه ، لا سيما المخالط ، وأُلحق بفم الصبي أفواه المجانين ، وبه جزم الزركشي ، والفم مثال ؛ فغيره من أجزائه .. مثله ؛ كاليد وغيرها من الأدمي . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٠) .

مِنْ أَجْلِ ذَا قُبْلَةٌ فِي ٱلْفَمِ مَا مُنِعَتْ قَطْعاً وَمَا نَجَّسُوا بِـزّاً بِرَضْعَتِـهِ [1]

وَمَالِكٌ قَدْ عَفَا عَنْ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ إِنْ لَمْ تَدَعْ عِنْدَهُ أَسْبَابَ حَوْطَتِهِ

مَعَ ٱلتَّحَرُّزِ إِنْ بَالَ ٱلصَّبِيُّ بِهَا لَهَا ٱلصَّلَاةُ بِلَا نَضْحٍ لِبَوْلَتِـهِ [2]

وَسُنَّةٌ قَدْ رَأَىٰ ثَوْبَ ٱلصَّلَاةِ لَهَا أَنْعِمْ بِهَا رُخْصَةً أَحْسِنْ بِرُخْصَتِهِ [3]

ثَوْبُ ٱلصَّبِيِّ وَحَمْلُ ٱلْمُصْطَفَىٰ عَلَناً أُمَامَةً حُجَّةٌ فِي ذَا لِأُمَّتِـهِ [4]

---

(١) قوله: (من أجل ذا) أي: العفو عن فم الصبي وفم الصبية، وفم العجل عند ارتضاع أمه، فلا يجبُ غسلُ ثدي البهيمة وإن لحسته الكلاب؛ فإنه يُعفَىٰ عنه. انتهىٰ من «تقريرات الجمل» (ص٤١).

وقوله: «بِزّاً» المراد به: الثدي وهو مأخوذ من السريانية، وفي (د، ز): (ثدياً برضعته).

(٢) قوله: (إن بال الصبي) أي: وتغوط، وهٰذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ، ومقتضىٰ قواعد مذهبنا: تقتضي ذٰلك؛ لأن المشقة تجلب التيسير، والإرضاع ليس قيداً، فالمراد به: التربية، لٰكن محله عندنا: إذا لم تقدر علىٰ ثوب آخر، وحصل لها مشقة شديدة بأن كانت في الشتاء؛ لأنها إن لم يحصل لها مشقة من نزعه.. وجب عليها نزعه وتصلي عارية. انتهىٰ من «مِنن من عليه الاعتماد» (ق/٣٣) بتصرف، وانظر «حاشية الرشيدي»، و«شرح الترمانيني».

(٣) قوله: (أحسن برخصته) أي: ما أحسن ترخيص وتسهيل الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ لمربية الأطفال في العفو وعدم وجوب اتخاذها ثوباً للصلاة. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/١٩/ز).

نعم؛ إن قَدَرَتْ على اتخاذ ثوبٍ للصلاة.. وجبَ عليها، ثم إن تنجَّسَ وشقَّ عليها غسلُهُ.. عُفي عنه. انتهىٰ من «تقريرات الجمل» (ص٤١).

وفي (ج، ز، ط، ل): (أنعم بها سنة)، وفي (د): (أنعم بها سنة مع حسن رخصته).

(٤) قوله: (ثوب الصبي) إما بالجر عطفاً علىٰ (ثوب مرضعة) بعاطف محذوف، أو مبتدأ لخبرٍ محذوف؛ أي: يُعفَىٰ عنه، وذٰلك عند الإمام مالك رحمه الله ولو تحقَّقتِ النجاسة؛ فإن حملت الصبي وصلَّت به.. فلا ضرر، وعندنا: ما لم تتحقَّق، أمَّا إذا تحقَّقتْ.. فلا عفو؛ لأنه يمكنُ الاحترازُ عن الأطفال في الصلاة.

وقوله: (أمامة) بالصرف للوزن، وهي مفعول (حمل) وسيدتنا أمامة رضي الله عنها: ←

وَقَوْلُهُمْ : نُجِّيَتْ بِٱلْمَا وَقَدْ غُسِلَتْ ... أَثْوَابُهَا سَاقِطٌ يُرْمَىٰ بِرُمَّتِهِ [1]
أَوْمَا ٱلْحَلِيمِيْ إِلَىٰ هَـٰذَا وَنَاقِلُهُ ٱلْـ ... ـقَاضِي ٱلْحُسَيْنُ فَخُذْ نَقْلاً بِحُجَّتِهِ [2]
وَكُلْ مَعَ ٱلطِّفْلِ وَٱشْرَبْ مِنْ مَوَارِدِهِ ... وَعَوِّدِ ٱلنَّفْسَ أَنْ تَرْضَىٰ بِعِشْرَتِهِ [3]

← هي بنتُ زينب بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما ، وأبوها : سيدنا أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه ، تزوجها سيدنا علي كرم الله وجهه بعد وفاة السيدة فاطمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

حُكي : أنَّ الإمامَ الشوكانيَّ رحمه الله تعالىٰ كانَ يصلي إماماً بالناس ، فسقطتْ عِمامتُهُ ، فتناولها وهو في صلاته ، فأنكرَ عليه بعضُ الجهَّال ، فأجابَ بقوله : (حملُ العِمامة أهونُ من حملِ أمامة) .

(١) قوله : (يُرمَىٰ برمته) أي : لمن قال : لعله حملها بعدما نجيت وغُسلت أثوابها وباقي بدنها بالماء ، وهـٰذا احتمال بعيد ، وقاعدة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه : أن وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال .. كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال ، فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور احتمال أنها نُجيت بالماء وغسلت أثوابها . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٤١) بتصرف .

(٢) قوله : (أوما) أي : أشار ، وأصله : (أومأ) بالهمز ، وذكر في « تاج العروس » (٢٥٧/٤٠) : أنها لغة . وقوله : (القاضي الحسين) هو الإمام الفقيه شيخ خراسان القاضي الحسين بن محمد المروزي ، صاحب « التعليقة » و« الفتاوىٰ » ، من أصحاب الوجوه ، وهو من أجلِّ أصحابِ القفَّال ، وإذا أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين مثل : « النهاية » ، و« التتمة » ، و« التهذيب » ، وكتبِ الإمامِ الغزاليِّ .. فهو القاضي حسين ، توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٤٦٢هـ) . انظر « طبقات الشافعية » (٢٥٩/١) لابن قاضي شهبة .

وقال العلامة الترمانيني رحمه الله تعالىٰ في « شرحه » (ق/١٩/ز) : (ومع ذلك : معتمد الشافعية : عدم العفو المذكور ، خلافاً للناظم ولسلفه) .

(٣) أي : لا تمتنع من مؤاكلة الصبي خوف النجاسة ؛ لأنها معفو عنها ، واشرب مما شرب منه للعفو عن فمه اتفاقاً ، والخلاف في ثيابه وفي حمله أو تعلقه بالمصلي ، والمعتمد : بطلان صلاة من تعلق به أو حمله مع تحقق النجاسة . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/١٩/ز) .

وقوله : (أن ترضىٰ بعشرته) لأنه مغفور له ، ومن أكل مع مغفور له .. غُفر له . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٤٢) .

وَآكِلٌ فَضْلَــهُ يَحْــوِي فَضِيلَتَــهُ فَكُـنْ حَرِيصـاً عَلَـىٰ هَـٰذَا بِجُمْلَتِـهِ [1]

[حكم الريح ودخان النجاسة]

رَأى ٱلْحَلِيمِيُّ وَٱلْقَاضِي نَجَاسَةَ مَا قَـدْ أَرْسَلَتْ دُبْرُهُ مِـنْ رِيـحِ مَعْدَتِـهِ [2]

مُنَجِّسـاً ثَوْبَـهُ رَطْبـاً وَأَلْيَتَـهُ عِنْـدَ ٱلتَّنَجِّـي بِمَـاءٍ وَقْـتَ بِلَّتِـهِ [3]

وَمَـا عَـلَا مِـنْ بُخَارِ ٱلرَّوْثِ عِنْدَهُمَا يُنَجِّـسُ ٱلثَّـوْبَ إِنْ لَاقَـىٰ بِنَدْوَتِـهِ [4]

---

(١) هـٰذا من الآداب الإسلامية أنْ تأكل مع الطفل ؛ ليتعلَّمَ منك الآداب ، وأنْ تأكلَ ما يفضل عنه ، وأن تُهذِّبَ النفس وتُربِّيَها على ذلك ، وتُعلِّمَ الصِّغارَ سُنَّةَ المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، وفي (ج ، و ، ط ، ي ، ك) :

(وكُلُّ فُضَيْلَتَـهُ تحـوي فضيلتـه فَكُـنْ حَرِيصـاً عَلَـىٰ هَـٰذَا بِجُمْلَتِـهِ)

(٢) قوله : (رأى الحليمي) ورأيه ضعيف ، والحليمي : هو الإمام الفقيه القاضي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحليمي البخاري ، أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه : القفال والأودني ، رحمهم الله تعالىٰ ، وكان مقدَّماً فاضلاً ، له مصنفات مفيدة ، ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً ، أجلُّها : « المنهاج في شعب الإيمان » ، ولد سنة (٣٣٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية » (١٧٠/١) لابن قاضي شهبة .

وحاصل ما ذكر المصنف من الأقوال في الريح الخارج من الدبر وفي بخار النجس ثلاثة : أولها : أنهما نجسان لا يعفىٰ عنهما ، وثانيها : أنهما نجسان يُعفىٰ عنهما ، وثالثها : أنهما طاهران ، وهو المعتمد . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٣٤) بتصرف يسير . وفي أكثر النسخ : (ما قد أرسلت دُبُرٌ . . .) .

(٣) قال العلامة الرشيدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » (ص٤٢) : (المعتمد : نجاسة دخان النجاسة ، وطهارة الريح) أي : سواء خرج من دبرٍ أو من كنيفٍ أو غيرهما .

ويعفىٰ عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ، وأما البخور النجس . . فلا يعفىٰ عنه وإن قلَّ ؛ لأنه بفعله . انتهىٰ من « حاشية الشرواني على التحفة » (٩٧/١) .

(٤) البُخار : ما خرج لا بواسطة نار ، والدخان : ما خرج بواسطتها ، وقوله : (ينجس الثوب) أي : والبدن .

قَـالَ ٱلْفَقِيـهُ : وَذَا فِـي ٱلْحُكْـمِ أَشْـبَهَهُ ... دُخُّ ٱلنَّجَاسَـةِ يُعْفَـىٰ عِنْـدَ قِلَّتِـهِ (١)

وَقَـالَ بُـو طَيِّـبٍ وَٱلشَّـيْخُ صَاحِبُـهُ : ... ٱلرِّيـحُ مِـنْ دُبُـرٍ طُهْـرٌ كَجَشْـوَتِهِ (٢)

وَمَـا عَـلَا مِـنْ بُخَـارِ ٱلرَّوْثِ طَهَّـرَهُ ... فِـي نَـصِّ « تَعْلِيقِـهِ » فَٱحْكُـمْ بِقُوَّتِـهِ

ثَعَالِبِـيْ قَـدْ رَأَىٰ مَـا قَالَـهُ حَسَـناً ... لِسَـائِلٍ : صَـلِّ لَا تَغْسِـلْ لِقَسْـوَتِهِ (٣)

---

(١) قوله : (قال الفقيه) هو شيخ الإسلام ، الشيخ الإمام نجمُ الدِّين ، شيخُ المتأخرين : أحمد بن محمد بن علي ، المشهور بابن الرِّفعة ، شافعي زمانه وشيخ عصره وأوانه ، مجمع الأحباب وموئل الطلاب ، صاحب المصنفات الجامعة ؛ مثل « المطلب في شرح الوسيط » ، و« الكفاية في شرح التنبيه » ، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢٤/٩) .

وقوله : (دخ النجاسة) لغة في الدخان ، وهو بالرفع فاعل لقوله : (أشبهه) مع أن المراد : هو أشبه دخَّ النجاسة .

(٢) قوله : (بو طيب) بحذف الهمزة للوزن ؛ وهو الإمام الجليل القاضي الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، أحد حملة المذهب ورفعائه ، كان إماماً جليلاً ، بحراً غواصاً ، عظيم العلم جليل القدر ، وهو شيخُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ ، ولد القاضي سنة (٣٤٨هـ) بآمل طبرستان ، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) عن مئة وسنتين لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلىٰ أن مات ، رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٢/٥) .

وقوله : (صاحبُهُ) أي : تلميذُهُ أبو إسحاقَ الشيرازي ، رحمهما الله تعالىٰ ، وقوله : (طهر) معتمد ، وكذا قوله : (وما علا) ، وقوله : (كجشوته) مأخوذٌ من الجُشاء ؛ وهو : صوتٌ مع ريحٍ يحصلُ من الفم عند حصول الشِّبع ، وهو مذموم ؛ لدلالته علىٰ جشع صاحبه ، والريح الخارج من الجشاء طاهر ؛ مع أنه خرج من معدن النجاسة وتغير برائحتها ، وكذلك الفُساء .

فائدة : هل المطلوب لمن تجشأ أن يستغفر الله أو يحمده ؟ وهو مبنيٌّ علىٰ جواز الشبع وكراهته ؛ فمن قال بالأول .. قال : يحمد الله ؛ لأنه نعمة ، ومن قال بالثاني .. ذهب إلىٰ أنه يستغفر ؛ لأنه منهي عنه شرعاً ، والمعتمد الأول . انتهىٰ من « مِنن من عليه الاعتماد » (ق/٣٤) .

(٣) قوله : (ثعالبي) هو الإمامُ الأديب المؤرخ عبدُ الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، نُسِبَ إلىٰ خياطة الفِراء من جلود الثعالب ، وهو غير الثعلبي صاحب ←

[حكم سقوط الفأرة والطير في الماء]

وَفَأْرَةٌ سَقَطَتْ فِي ٱلْمَاءِ مَنْفَذُهَا ... كَالطَّيْرِ عَفْواً رَأَوْا مِنْ أَجْلِ خِلْطَتِهِ (١)

وَزَلَّ مَنْ قَالَ فِي تَعْلِيلِهِ خَطَأً : ... اَلطَّيْرُ يَكْمُشُ لَا يُفْضِي بِثُقْبَتِهِ

إِلَى ٱلْمِيَاهِ وَمَا قَدْ قَالَ يُفْسِدُهُ ... مَاءٌ تَحَقَّقَ فِي ٱلْمَجْرَىٰ بِذَرْقَتِهِ (٢)

بَهِيمَةٌ سَبَحَتْ فِي ٱلْمَاءِ أَوْ سَبُعٌ ... بِفَأْرَةِ ٱلْحَقِ ٱلْفَرَا وَعِرْسَتِهِ (٣)

← « التفسير » ، خلافاً لمن وهم فجعلهما واحداً ، توفي سنة (٤٢٩ هـ) رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٤٢) .

وقوله : (لسائل) متعلق بمحذوف ؛ أي : قُلْ لسائلٍ عن هٰذا الحكم : إذا خرج ريح من دبرٍ علىٰ رطوبة .. فلا تغسل لفسوته ولا لضرطته ، ولٰكن توضأ وصلِّ ، وهٰذا هو المعتمد : أن كل ريح نجاسة انفصل منها لا بواسطة نار .. فهو طاهر .

(١) قوله : (وفأرة) مبتدأ ، وجملة : (منفذها رأوا) خبر ، و(عفواً) مفعول (رأوا) الثاني مقدم ، ومفعولها الأول ضمير محذوف ؛ أي : رأوه معفواً عنه ، والحاصل : أن الماء والمائع الواقع فيهما فأر وطير .. طاهران ؛ لأنه يُعفىٰ عن منفذهما ، خلافاً لمن قال : إن وقع فيهما فأر .. فلا يُعفىٰ عنهما ، وإن وقع فيهما طير .. فهما طاهران ؛ لأنه يكمُش بمنفذه فلا يصله الماء والمائع ، والكاف في قوله : (كالطير) للتنظير . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٣٤) بتصرف .

ومثل المنفذ : بقية أعضاء الحيوان غير الآدمي إذا سقط في مائع أو ماء قليل وعليها نجاسة .. عُفي عنها . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٠/ز) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٨٠) .

(٢) قوله : (وما قد قال يفسده) أي : يفسد ما قاله هٰذا القائلُ بأنَّ الطيرَ إذا ذرقَ في مجرى الماء كالقناة .. لا ينجس الماء ، بل يُعفَىٰ عنه كحيضان الأخلية ؛ فالفأر يُعفَىٰ عن منفذه بالأولىٰ بشرط الابتلاء . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٣) .

(٣) قوله : (الفرا) بالقصر للوزن ؛ هو الإمام البغوي رحمه الله تعالىٰ كما مر ، والحاصلُ : أنَّ الحكمَ المذكورَ جارٍ في كل حيوانٍ طاهرٍ غير الآدمي . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٤٣) بتصرف .

وقوله : (وعِرسته) بكسر العين ، قال بعضهم : هي لبوة الأسد ، والجمع : أعراس ؛ أي : الأنثىٰ من الأُسُود ، والظاهر أن المراد بها : العِرسة المعروفة عند أهل اللغة بابن عرس ، وهي دويبة تشبه الفأرة ، والجمع : بنات عرس . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٣٥) .

قَاضِي ٱلْحُسَيْنُ رَأَى ٱلتَّنْجِيسَ إِنْ وَرَدَتْ بَهِيمَـــةٌ وَكَـــذَا إِيــرَادُ قِطَّتِـــهِ (١)

[ما يعفىٰ عنه من بول السمك والبقر]

وَٱلْبَـوْلُ مِـنْ سَـمَكٍ فِـي ٱلْمَـاءِ مُغْتَفَرٌ وَإِنْ حَـوَىٰ بَوْلَـهُ مَـا دُونَ قُلَّتِـهِ (٢)

بَوْلُ ٱلْبَقِيرِ عَلَىٰ كُـدْسِ ٱلْحُبُوبِ عُفِيْ حَـالَ ٱلدِّيَاسَـةِ فَاتْـرُكْ غَسْـلَ حِنْطَتِـهِ (٣)

[حكم الأقلف]

وَأَقْلَـفٌ جَـوَّزَ ٱلْقَاضِـي شُـرَيْحُ لَـهُ عِبَـادَةً رَامَهَـا مَـعْ بَـوْلِ قُلْفَتِـهِ (٤)

وَقَـالَ: قُدْوَتُنَـا كُـرْهٌ ؛ لِمَـا حَبَسَـتْ مِـنْ بَوْلِـهِ قُلْفَـةٌ فِـي نَـصِّ « رَوْضَتِـهِ » (٥)

---

(١) قوله: (رأىٰ) أي: من الرأي، والأصح المعتمد: خلافه وهو العفو. وفي (ط، و، ي): (قاضي حسينٌ ...).

(٢) قوله: (ما دون قلته) بالقصر للوزن ؛ أي: ماء قليل بأن كان دون القلتين ؛ لِتعذُّرِ الاحترازِ عنه ما لم يُغيِّرْهُ، فإن غيَّره .. نجَّسَهُ، ومثل البولِ الرَّوثُ.

(٣) قوله: (بول البَقير) لغة في البقر، ومثله فيْ العفو: كل ما اعتيد الدياسة عليه كالبغال والحمير والخيل والثيران، وقوله: (علىٰ كُدْس) الكومُ المجتمعُ من القمح وغيره في البيدر، وقوله: (حنطته) أي: وتبنه أيضاً ؛ لمشقة الاحتراز عنه.

(٤) قوله: (وأقلف) بالصرف للوزن ؛ وهو الذي لم يختتن من الرجال، و(شريح) بعدم صرفه للوزن. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٤٤).

وقد فصَّل الناظم رحمه الله مسألة الأقلف في « رفع الإلباس » (ص ٢٤٠ ـ ٢٤١) ومما ذكره من المسائل: إذا كانت القلفة ضيقة الفم لا يمكن إيراد الماء إلىٰ باطنها علىٰ وجه يزيل النجاسة وفرَّعنا على الأصح .. وجب على الولي ختن الصغير في الوقت الذي يجب أن يأمره بالصلاة فيه، كما يجب عليه أمره باجتناب النجاسة، وبه يعلم: أن هـٰذه المسألة تستثنىٰ من قولهم: إن الختان لا يجب إلا بعد البلوغ، والخنثى المشكل لا يجب عليه الختان إلا إذا لم يمكنه غسل باطن القلفة. انتهىٰ بتصرف يسير.

(٥) قوله: (وقال) أي: القاضي شُرَيح: (قدوتنا كرهٌ) مبتدأ وخبره ؛ أي: اقتداؤنا به مكروه، قوله: (في نص « روضته ») أي: « روضة شريح » المسماة: « روضة الحُكَّام وزينة الأحكام »، ←

جَـوَابُ قَفَّالِنَـا: أَنْ لَا صَـلَاةَ لَـهُ (١) وَلَا إِمَامَـةَ فَلْيُقْضَـىٰ بِصِحَّتِـهِ

وَٱبْـنُ ٱلْمُسَـلَّمِ قَـدْ عَدَّتْـهُ عِلَّتُـهُ (٢) فِـي مُشْكِلٍ فَـرَأَىٰ إِيجَـابَ خَتْنَتِـهِ

لَـمْ يَسْـتَبِحْ حَجَـراً (٣) فِـي مُقْتَضَـاهُ كَمَا فِـي ثُقْبَـةٍ فُتِحَـتْ مِـنْ تَحْـتِ مَعْدَتِـهِ

← وهي غير « روضة الإمام النووي » رحمهما الله تعالىٰ ، وهو الإمام الفقيه القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر ، وهو ابن عم صاحب « البحر » كان إماماً في الفقه ، وولي القضاء بآمل طبرستان ، ذكر الزركلي في « الأعلام » (٣/١٦١) أنه توفي سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وهو غير القاضي شريح المشهور في عصر الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم أجمعين . وفي (ح ، هـ ، و ، ي) : (من بول قلفته في نص « روضته ») .

(١) قوله : (جواب قفالنا) حيث سُئل عن حكم إمامة هٰذا ، أو أن الناظم قاله جواباً عما قاله شريح ، وقوله : (أن لا صلاة له) أي : صحيحة ، ومحله : إن لم يفسخ القُلفة ويغسل تحتها ، فإن فعل .. فصلاته صحيحة ، والاقتداء به صحيح مع الكراهة ، هٰذا هو المعتمد ، وما قاله القاضي شريح ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ضعيفٌ . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٣٦) بتصرف .

(٢) قوله : (ابن المُسَلَّم) الفقيه الفرضي أحد مشايخ الشام الأعلام أبو الحسن علي بن مُسلَّم الدمشقي ، الفقيهُ الأمويُّ الملقَّبُ بجمال الإسلام ، لازم الفقيه نصر المقدسي ، ثم الإمام الغزالي ، وتفرس فيه الغزالي فقال بعد خروجه من دمشق : تركت فيها شاباً إن عاش .. كان له شأن ، توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٥٣٣هـ) وهو ساجدٌ في صلاة الصبح .

وقوله : (عَدَّتْهُ) في (أ ، ج ، ط ، ل) : (أدَّته) بالهمزة ، وقوله : (علته) وهي حبس البول (في مشكل) أي : خنثىٰ مشكل (فرأىٰ إيجاب ختنته) أي : في كتاب « أحكام الخناثىٰ » ، وقال ابن الرفعة : (المشهور : وجوبه في فرجيه جميعاً) ، وعليه قال الإمام النووي : (إذا أحسن الختن .. ختن نفسه ؛ وإلا .. اشترىٰ أمة تختنه ، فإن عجز عنها .. تولاه الرجال أو النساء للضرورة) .

وقال العلامة الجمل في « تقريراته » (ص٤٥) : (لا حاجة إلىٰ ما قال النووي ؛ فإن النظر للختن جائز ؛ لأنه من النظر للحاجة ، ولا فرق بين الرجال والنساء ، فيجوز لكلٍّ منهما ختنه) .

والمعتمد : ما صححه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه ، سواء أكان قبل البلوغ أو بعده ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٤٥) ، وقد مرَّ قريباً عن الناظم : أن الخنثىٰ لا يجب عليه الختن إلا في مسألة واحدة .

(٣) قوله : (لم يستبح حجراً) أي : الأقلفُ ومثله الخنثىٰ لا يصحُّ لهما أنْ يقتصرا في الاستنجاء ←

إِذْ حُكْـمُ بَاطِنِهَـا حُكْـمُ ٱلظَّوَاهِـرِ فِي ... حَبْسِ ٱلْمَنِـيِّ كَذَا فِي غُسْـلِ طُهْرَتِهِ (١)

مَـا صَحَّحُـوا غُسْـلَهَا إِلَّا بِبَاطِنِهَـا ... عَلَى ٱلصَّحِيحِ كَمَا فِي جِلْدِ فَرْوَتِهِ (٢)

[حكم بول الدم ، والاستحاضة وغيرهما]

وَٱلـدَّمُ مَـنْ بَالَـهُ صَلَّـىٰ بِـلَا حَجَـرٍ ... إِذَا جَـرَىٰ بَعْـدَ طُهْـرِ ٱلْمَـا لِكَمْرَتِـهِ (٣)

وَلَـمْ يَكُـنْ خَارِجـاً بِٱلْبَـوْلِ مُخْتَلِطـاً ... بَلْ سَـالَ مِـنْ فَرْجِهِ مِنْ جَـوْفِ قَصْبَتِهِ (٤)

← على الحَجرِ ، وقوله : (في مقتضاه) أي : مقتضىٰ بوله ؛ وهو الاستنجاء منه بالماء والحجر .
وقوله : (ثقبة فتحت) أي : والأصلي منفتح ، وقوله : (من تحت معدته) وكما في قُبلي المشكل ، وثيبٍ تيقَّنته دخل مدخل الذكر ونحو ذٰلك ، فيتعين الماء في جميع ذٰلك .

(١) قوله : (إذ حكم باطنها) أي : القلفة ، وقوله : (حبس المني) فلا تجب بخروجه بعد الغُسْلِ إعادة ، وقوله : (كذا في غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله .

(٢) قوله : (ما صححوا) أي : أصحابنا ، وقوله : (غُسلها) بضم الغين ، وقوله : (إلا بباطنها) أي : إلا بغسل باطن القلفة ؛ لأنه من الظاهر ، وقوله : (جلد فروته) أي : رأسه وإن ستره الشعر الكثيف .. فإنه يجب غسله في الجنابة .

(٣) قوله : (بعد طهر الما) بالقصر للوزن ؛ أي : الاستنجاء بالماء ، أما إذا كان مستنجياً بحجرٍ .. فيجب الغسل للمحل ؛ لأنَّ شَرْطَ إجزاءِ الحَجَرِ : ألَّا يَرِد على المحلِّ شيءٌ مِنَ الطاهرات الرطبة ، ولا من النجاسات مطلقاً . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٦) .

(٤) في (ج ، و ، ز ، ط) : (من قرحة في جوف) ، وقوله : (قصبته) بسكون الصاد للوزن ، ومثل الذَّكَر الدُّبر ، وخرج بقوله : (من جوف) ما لو خرج من المثانة .. فإنه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره ؛ لاختلاطه بالبول . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٦) .
والحاصل : أن المصنف قال : إن الدم الخارج من القبل وكذا من الدبر يُعفىٰ عنه إذا كان قليلاً بشرطين : أن يخرج بعد الاستنجاء بالماء ، وألا يختلط بأجنبي ، وأقره الشارح والسبكي والرشيدي والجمل ، وهو ضعيف ؛ لأن الدم المذكور نجسٌ ملوثٌ خارجٌ من الفرج ، وكل ما هو كذٰلك يجب الاستنجاء منه ولو قليلاً . انتهىٰ من « مِنَن من عليه الاعتماد » (ق/٣٧) .
وقال الإمام ابن حجر في « التحفة » (١٣٦/٢) : (فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ .. هو المنقول الذي عليه الأصحاب ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين : إذا لم يخرج من ←

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ أَوْ بَوْلٌ رَأَىٰ سَلِسٌ ... عَمَّا أَصَابَ عَفَوْا فِي حَالِ قِلَّتِهِ (١)

كَذَا ٱلْكَثِيرُ إِذَا يَوْمَ ٱلصِّيَامِ أَتَىٰ ... لِمَنْعِهِ ٱلسَّدَّ أَوْ آذَىٰ بِحَشْوَتِهِ (٢)

[حكم الورق المعجون آجره بالنجاسة]

وَٱلنَّسْخُ فِي وَرَقٍ آجُرُّهُ عَجَنُوا ... بِهِ ٱلنَّجَاسَةَ عَفْوٌ حَالَ كَتْبَتِهِ (٣)

← معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ، ولا تضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورية)

(١) السلس والمستحاضة وكل صاحب عذرٍ متىٰ ما خلا من عذره في جزء من أجزاء الوقت بحيث يسع الصلاة وشروطها .. وجب إيقاعها في هـٰذا الجزء من الوقت ، وإن استوعب العذر الوقت .. وجب عليه أن يستنجي بعد دخول وقت الفرض ، ثم يحشو على الفور إن لم يتأذَّ به ولم يكن صائماً ، وإلا .. كفاه العصب ، ثم بعد العصب يبادر بالوضوء أو الغسل ، ويوالي وجوباً بين أركانه وسننه ، ثم يبادر بالصلاة ، ولا يصلي بطهارته إلا فرضاً واحداً وما شاء من النوافل . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٢/ز) .

وقوله : (في حال قلته) المراد بالقلة : التحفظ ، وفي عبارته تسامح ، وقال الرملي : وأفاد كلامه أنه لا يعفىٰ عنه في حال كثرته عرفاً في غير ما يأتي وهو كذٰلك ، واعترضه الرشيدي فقال : هـٰذا غير مُسلَّم به ، بل متىٰ حشت وعصبت .. يعفىٰ عما خرج ولو كان كثيراً . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٦) بتصرف .

(٢) قوله : (لمنعه) هو مصدرٌ مضافٌ لفاعله ؛ أي : لمنع الصوم السدَّ ، فالضمير للصوم ، و(السد) مفعول . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص ٤٦) .

والكلام في صوم الفرض ، فيمنع السد ؛ لئلا تفطر بالحشو ، وكذا إذا تأذَّت بالحشو .. فيُعفىٰ عن الكثير ، وتُصلِّي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير ؛ إذ المشقة توجب التيسير . انتهىٰ من « فتح الجواد » ، و« حاشية الرشيدي » (ص ٤٦ _ ٤٧) .

وقال الإمام ابن حجر في « التحفة » (٣٩٤/١) : (إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم .. لم يلزمها ، وإن كانت صائمة .. تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة ، عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً ؛ لأن الاستحاضة علةٌ مزمنةٌ الظاهر دوامها ، فلو روعيت الصلاة .. ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذٰلك ، ثم وبه يعلم رد قول الزركشي : ينبغي منعها من صوم النفل ... ووجه رده : أن التوسعة لها في طرق الفضائل ...) .

(٣) قوله : (به النجاسة) أي : عجنوه بالنجاسة ؛ ففي العبارة قَلْبٌ ، وقوله : (عفوٌ) خبر لقوله : ←

مَـا نَجَّسُـوا قَلَمـاً مِنْـهُ وَمَـا مَنَعُـوا مِـنْ كَاتِـبٍ مُصْحَفـاً مِـنْ حِبْـرِ لِيقَتِـهِ[1]

[حكم أثر المستجمر]

وَإِثْـرُ مُسْـتَجْمِرٍ يَجْـرِي بِـهِ عَـرَقٌ فِـي ٱلثَّـوْبِ أَوْ بَـدَنٍ عَفْـوٌ كَقَطْرَتِـهِ[2]

عَلَـى ٱلْأَصَـحِّ : إِنِ ٱسْـتَنْجَىٰ بِطَاهِـرَةٍ فِـي « ٱلرَّافِعِيِّ » أَوِ ٱسْـتَنْجَىٰ بِرِكْسَـتِهِ[3]

عَـنْ نَفْسِـهِ دُونَ غَيْـرٍ وَٱلْمِيَـاهِ ، وَمَـا لَاقَـاهُ مِـنْ مَائِـعٍ رِجْـسٌ بِجُمْلَتِـهِ[4]

← (والنسخ) ، ومحل العفو : عند تيقن النجاسة للحاجة إليه ، أما عند الشك .. فطاهر جزماً .

(١) قال الإمامُ الرملي في « فتح الجواد » (ص٤٧) : (وإن كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس ، وعلى الشيء النجس) فليتنبه !!

(٢) قوله : (وإثر) بزنة (حِمْل) لغة في (أثر) بوزن (قَتَب) وهو مبتدأ ، وخبره (عفو) أي : يُعفىٰ عن أثر مستجمر استنجىٰ بحجرٍ وعَرِقَ وسال العرق ، فلا يضر اختلاطه بالعرق في المحل ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة .

(٣) قال الإمامُ الرملي في « فتح الجواد » (ص٤٨) : (قوله : « إن استنجىٰ بطاهرة » ـ أي : بأحجار طاهرة ـ لجواز الاقتصار على الجامد ، فعُفي عن الأثر المذكور ؛ لعُسْرِ تجنُّبِهِ وإنْ سالَ في الصفحة أو الحشفة ، « في الرافعي أو استنجىٰ بركسته » أي : بحجرٍ نجسٍ ، ثمَّ سال العرقُ منه ؛ فإنه يُعفَىٰ عنه كالطاهر ، وهـٰذا لم أرَهُ في « شرح الرافعي » ، بل ولم يُنقَلْ جوازُ الاستنجاءِ بالنجس إلا عن الإمام أبي حنيفة ، ويمكن حمله علىٰ رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجىٰ بنجسٍ من أنه لا يتعين الماء ، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده ، فإذا استنجىٰ بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالأثر .. عُفي عنه علىٰ هـٰذا الرأي ، ولولا أني رأيتُ هـٰذا المتن بخطِّ ولدِ مؤلِّفه .. لأحلْتُهُ علىٰ غلط النساخ) .

(٤) قوله : (عن نفسه) أي : في حقِّ نفسه ، وهو متعلق بقوله : (عفو) أي : العفو عن الأثر المذكور بالنسبة للمستنجي خاصة ، وقوله : (دون غير) أي : غير المستنجي فلا يُعفَىٰ عنه في حقه ؛ إذ العفو للحاجة ، ولا حاجة للغير إليه ، فلو حَمَلَ المصلي مستجمراً .. بطلت صلاته ، كما لو حمل مَنْ عليه نجاسةٌ أخرىٰ معفواً عنها ، أو حيواناً متنجس المنفذ ، أو سمكاً أو جراداً ميتاً .. بطلَتْ صلاتُهُ ؛ إذِ العفوُ للحاجة ، ولا حاجة هنا. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٤٨) بتصرف يسير .

[حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف]

مَا غَابَ عَنْ طَرْفِ مَنْ أُعْطِي مُشَاهَدَةً ... عَلَى ٱعْتِدَالٍ عَفَوْا مِنْ أَجْلِ دِقَّتِهِ[1]

فَلَوْ رَآهُ حَدِيدُ ٱلطَّرْفِ كَانَ لَهُ ... حُكْمُ ٱلْقَلِيلِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِرُؤْيَتِهِ

كَسَامِعٍ صَيِّتاً أَقْرَانُهُ فَقَدُوا ... نِدَاءَ دَاعٍ لَهُمْ فِي يَوْمِ جُمْعَتِهِ[2]

وَنَاظِرٍ نَظَرَ ٱلزَّرْقَاءِ إِذْ حَكَمُوا ... لِنَاقِصٍ ضَوْؤُهُ عَنْهُ بِدِيَّتِهِ[3]

[العفو عما تحمله النملة والهرة الطوافة وغيرهما]

وَإِنْ مَشَتْ نَمْلَةٌ فِي ٱلرِّجْسِ ثُمَّ هَوَتْ ... فِي ٱلزَّيْتِ أَوْ شُوهِدَتْ تَمْشِي بِسُتْرَتِهِ[4]

---

(١) قوله: (ما غابَ عن طرْفِ مَنْ) بحيث لو خالف لونُه لونَ الثوب.. لم يُرَ لقلته، وما يظهر بواسطة شعاع الشمس ولا يُدركه النَّظرُ المعتدلُ في الظلِّ.. لا أثر له بإدراكه؛ لكون الشمس تزيد في التجلِّي، فأشبهت رؤيةَ حديدِ البصر. انتهىٰ « حاشية الرشيدي » (ص٤٩) بتصرف.

(٢) قوله: (كسامع) هو وما بعده نظيران للمسألة، فإنْ سمعَ حديدُ السمعِ نداءَ مؤذنٍ، وأقرانُهُ لم يسمعوا وهم في بلدة لم يكمل عدد الجمعة من أهلها.. فإنه لا تجبُ عليه الجمعة في البلد التي سمع حديد السمع النداء منها.

(٣) قوله: (وناظر) هٰذا النظير الثاني، وقوله: (نظر الزرقاء) امرأةٍ باليمامة، كانت ترى الركب من مسيرة ثلاثة أيام، وخبرُها مشهورٌ في كتبِ التاريخ.

وقوله: (حكموا) أي: الفقهاء (لناقصٍ ضوؤه) أي: حكم الفقهاء علىٰ ناقص البصر إذا جنىٰ علىٰ حديدِ البصر بديةِ البصر المعلومة، فسوَّوا بينهما بالدية، ولم يوجبوا عليه زيادة على الدية المعلومة، لأجل حدَّة بصر المجني عليه. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٤٩).

(٤) قوله: (نملة) أي: جنسها فيشمل القليل والكثير وما يشق الاحتراز عنه؛ كالذباب والنحل والهر، ومثل الزيت كل المائعات والماء القليل، وقوله: (بسُتْرته) أي: علىٰ ثيابه؛ فالباء بمعنىٰ (علىٰ). انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٣/ز) بتصرف.

إِنْ دَقَّ مَـا حَمَلَـتْ فَاسْمَحْ إِذَا كَثُرَتْ (١)	وَطَـوِّقِ النَّفْـسَ مَـا تَقْـوَىٰ لِدِيمَتِـهِ (٢)
كَهِـرَّةٍ طَوَّفَـتْ فِينَـا وَقَـدْ حَمَلَـتْ	بِرِجْلِهَـا نَجَسـاً يَخْفَـىٰ بِرُؤْيَتِـهِ (٣)
وَبِنْـتِ وَرْدَانَ مِـنْ حُشٍّ إِذَا وَقَعَـتْ	فِـي مَائِـعٍ أَوْ وَضُـوءٍ دُونَ كَثْرَتِـهِ (٤)
وَالْخُنْفُسَـا وَجَـرَادٍ وَالْفَـرَاشِ مَشَـىٰ	أَوْ شِـبْهِهِ كَقُـرَادٍ فَـوْقَ سُـتْرَتِهِ (٥)
بَيْـتُ الْوَطِيسِ إِذَا السِّـرْجِينُ أَوْقَـدَهُ	أَبُـو حَنِيفَـةَ طَهَّـرْ كُلَّ خُبْزَتِـهِ (٦)
قَـالَ النَّـوَاوِيُّ : إِلَّا قِشْـرَةٌ لَصِقَـتْ	بِأَرْضِـهِ فَلَهَـا غُسْـلٌ لِطُهْرَتِـهِ (٧)

---

(١) قوله : (إن دقَّ) لما كانت الدِّقة ـ أي : القلَّة ـ غير معتبرة .. أتبعها بما بعدها لأجل التعميم ، والحاصل : أن قوله : (إن دق) ليس بقيد ، وقوله : (إذا كثرت) معناه : ولو كثر ، فـ (إذا) بمعنى الغاية . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص ٤٩) .

(٢) قوله : (طوِّقِ النفْسَ) أي : كلِّفها ، وقوله : (ما تقوىٰ لديمته) أي : للمداومة عليه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً .. كان له ديمة ؛ أي : داوم عليه ، وقليلٌ دائمٌ خيرٌ من كثير منقطع ، ولقد أبدع الناظم في هـٰذا الشطر ، حيث أعطانا قاعدة عظيمة ، ونصيحة بليغة ، جزاه الله عنا خير الجزاء .

(٣) قال العلامةُ الجملُ في « تعليقاته » (ص٥٠) : (وقوله : « برؤيته » أي : بأن لم يُدْركه الطَّرْفُ ، وهـٰذا ليس بقيد ، بل مثل ذٰلك ما لو كثر وظهر .. فإنه يُعفَىٰ عنه ، وفي بعض النسخ : « في حال رطبته » وهي أولىٰ ؛ لسلامتها من الاعتراض) .

(٤) قوله : (وبنت وردان) هي دويبة نحو الخنفساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُنُف ، إذا نزلت في حشِّ النجاسة ثم وقعت في مائع أو ماء قليل .. فإنها لا تنجسه ، ومثل ذٰلك : الفئران واليرابيع وبقية الحشرات ؛ لمشقة الاحتراز عن ذٰلك . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٣/ز) .

(٥) زاد في (ز ، ل) بيتاً بعد هـٰذا البيت :

وقِـسْ بهـا جُعـلاً وانظـر إذا كثـرت ... وحمِّـل النفـس مـا تقـوىٰ لديمتـه

(٦) قوله : (بيتُ الوطيسِ) الإضافة بيانية ؛ وهو الفرن ، وقوله : (السرجين) أي : الزِّبْل ، ورماد السرجين طاهر عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو وجه عند الشافعية ، لـٰكنه ضعيف .

(٧) انظر قول الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥٣٣/٢) . وقوله : ←

وَلَحْمَـةٌ شُـوِيَتْ كَالْخُبْزِ أَسْـفَلُهَا تَطْهِيـرُهُ وَاجِـبٌ مِـنْ رِجْسِ عَرْصَتِـهِ[1]

[حكم اللحم والبيض المطبوخ بنجس]

وَاللَّحْـمُ إِنْ طَبَخُـوا بِالْبَـوْلِ أَوْ نَجِسٍ فَغَسْــلُ ظَاهِــرِهِ كَافٍ لِجُمْلَتِــهِ

أَوْ طَبْخُــهُ بِطَهُــورٍ طُهْــرُ بَاطِنِــهِ أَوْ عَصْــرُهُ أَوْجُــهٌ تَأْتِـي بِلَفْتَتِــهِ[2]

وَبَيْضَـةٌ طُبِخَـتْ فِـي مَائِـعٍ نَجِسٍ فَـلَا كَرَاهَـةَ كُلْ حَشْـواً بِصُفْرَتِـهِ

← (إلا قشرة) أي: من الخبز لاقتْ بيتَ الوطيس المُوقَد بالنجاسة، وقوله: (فلها) أي: للقشرة، (غسل لطهرته) أي: لأجل طهارته؛ أي: للقشرة، وأعاد الضمير مذكَّراً للقافية، وهـٰذا القول ضعيف، والمعتمد: العفوُ وعدمُ وجوبِ الغسل، وتخصيص العفو عما ذُكر ببيت الوطيس ليس بقيد؛ فقد سئل العلامة الزيادي: عما يعتاده الناس كثيراً من تسخين الخبز في الرماد النجس، ثم إنهم يَفُتُّونه في اللبن ونحوه، فأجاب: بأنه معفو عنه حتىٰ مع قدرته علىٰ تسخينه بالطاهر، ولو أصابه شيء من ذٰلك اللبن.. لا يجب غسله، وارتضاه الشيخ الشبراملسي، وقال: بل يعفىٰ عنه وإن تعلق به شيء من الرماد. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٥٠ـ٥١).

(١) قوله: (تطهيره واجب) ضعيف، والمعتمد: أنه يعفىٰ عنه. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٥١).

وقوله: (عرصته) أي: أرضه الخالية عن عين النار الكائنة من ذٰلك السرجين، لـٰكن بقي فيها بعض رماده أو لم يبق، وهو معفو عنه ـ كما علمت ـ حتىٰ لو وضع الخبز علىٰ عين نار ذٰلك السرجين. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٣/ز).

(٢) قال العلامةُ الجملُ رحمه الله تعالىٰ في «تعليقاته» (ص٥١): (قوله: «أو طبخه... إلخ» هو ضعيف، والمعتمد: أنه يُعفَىٰ عنه، ولا يُشترط طبخه ثانياً بطهور، والحاصل: أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ: الأول: وجوبُ غسلِ ظاهره وهو المعتمد، الثاني: طبخه ثانياً بطهور، الثالث: وجوب الغسل مع العصر، وهما ضعيفان).

وقوله: (أو طبخه) خبر مقدم، وقوله: (طُهر باطنِه) مبتدأ مؤخر، وهو بمعنىٰ تطهير، وقوله: (أو عصره) خبر لمحذوف؛ أي: تطهير باطنه عصره، وقوله: (أوجه) خبر لمحذوف؛ أي: هـٰذه أوجه، (بلفتته) أي: بالتفات إليها؛ أي: عود الكلام عليها، وظاهره: عود الضمير للكلام، وفيه ركاكة. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٤/ز) باختصار.

فِـي « شَـامِلٍ » قَالَـهُ ، وَالْمَالِكِيُّ رَأَىٰ مَنَافِـذَ الْقِشْـرِ تُجْرِيهَـا كَلَحْمَتِـهِ
دَلِيلُـهُ : بَيْضَـةٌ فِـي خِرْقَـةٍ شُـوِيَتْ فَرَشْـحُهَا مَانِـعٌ إِحْـرَاقَ خِرْقَتِـهِ (١)

[حكم عضة الكلب]

وَعَضَّـةُ الْكَلْـبِ يَكْفِي غَسْـلُ ظَاهِرِهَا وَقِيـلَ : بَـلْ وَاجِـبٌ تَقْوِيـرُ عَضَّتِـهِ (٢)
وَقِيـلَ : عَفْـوٌ بِـلَا غَسْـلٍ وَبَعْضُهُـمُ إِنْ عَـضَّ عِرْقـاً فَنَجِّـسْ كُلَّ لَحْمَتِـهِ (٣)

[حكم رطوبة الفَرْج والقَصَّة]

رُطُوبَـةُ الْفَـرْجِ مَـنْ يَحْكِي نَجَاسَـتَهَا قَـدْ قَـالَ فِـي وَلَـدٍ : يُعْفَـىٰ وَبَيْضَتِـهِ (٤)

---

(١) قوله : (دليله) أمران : أحدهما : أنَّ البيضةَ إذا شُوِيَتْ ولُفَّتْ بخرقةٍ . . لم تحترقِ الخرقةُ ؛ لأنَّ عرقَ البيضةِ رشح من المسام فمنع حرقها ، والثاني : لو جعل في الماء كمُّوناً وسُلق به البيض . . ظهر طعمُهُ فيه ، والجواب عن ذٰلك : أنَّ رشحَ البيضِ من داخلٍ إلىٰ خارجٍ ، وخروجُ الداخلِ يمنعُ دخولَ الخارج . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٥١) .
والواصل للباطن مجرد تروُّح ، فلا يقتضي التنجيس ، ومعتمد مذهبنا : أن الظاهر فقط هو النجس ، والباطن طاهر ، ولا كراهة في أكله أبداً ، ولكن يحذر من تنجس الباطن بظاهر القشر عند تقشيرها ؛ فإنه مما يغفل عنه . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٤/ز) .
(٢) قوله : (غسل ظاهرها) أي : سبعاً مع التتريب لكل ما وصل إليه ناب الكلب مما هو ظاهر يمكن وصول الماء إليه ، وقيل : يجب تقوير موضع العضة ورميه ؛ لأن الماء لا يصل إلىٰ موضع الناب ، ورُدَّ بأن الطهارة غسل الظاهر دون الباطن ، وهنا قول ثالث : وهو أنه لا يجب غسل ولا تقوير ؛ لأنه نجس معفو عنه ، ورابع : أنه إن عض عرقاً نضاحاً . . تنجس اللحم كله ؛ لاتصال الدم به ، وقيل : موضع العض طاهر لا نجس معفو عنه ؛ أقوال ، والمعتمد : الأول .
(٣) في (د ، و) : (فنجِّس أكل لحمته) وكذا عند الإمام الرملي في « فتح الجواد » (ص٥٢) فقد قال : (قوله : « فنجِّسْ » أنت « أكل لحمته » لسريانِ النجاسةِ إلىٰ جميع البدن ، وقيل : يكفي غسلُهُ بلا تتريبٍ ، وقيل : إنَّهُ طاهرٌ ، وقد عُلِمَ مِمَّا مرَّ : أنَّ الراجحَ وجوبُ تسبيعه وتتريبه) .
(٤) قوله : (من يحكي نجاستها) وهو القائل بالوجه الضعيف ، والحاصل : أنها إذا خرجت ◄

فِي « شَامِلٍ » أَجْمَعُوا ثُمَّ ٱلْإِمَامُ رَأَىٰ ... تَفْرِيعَ ذَاكَ عَلَىٰ تَنْجِيسِ بِلَّتِهِ [1]

لَمْ يَسْبِقِ ٱلْمَذْيُ أَوْ نَجَّىٰ بِنُبْلَتِهِ [2] ... مُجَامِعٌ فَرْجُهُ فِيهِ ٱلْخِلَافُ إِذَا

مَنِيُّهُ نَجِسٌ فِي ٱلْحَالَتَيْنِ كَذَا [3] ... رُطُوبَةٌ قُلْ لَهُ : يُفْتَىٰ بِهِجْرَتِهِ

فِي طُهْرِهَا نَظَرٌ تُسْمَىٰ بِقَصَّتِهِ [4] ... تَرِيَّةٌ لِلدِّمَاءِ ٱلْحَيْضِ مُعْقِبَةٌ

← على طهارة المحل .. فهي طاهرة ، وقيل : نجسة معفو عنها ، فيعفىٰ عن الولد على هٰذا القول ، أما على الأول .. فطاهر . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٥٢) .

(١) قوله : (ثم الإمام) أي : إمام الحرمين الجويني ، رحمه الله تعالىٰ . انظر « نهاية المطلب » (٣٠٨/٢ ـ ٣١٠) . وقوله : (بِلَّته) أي : رطوبته ، وفيها وجهان ؛ أصحُّهما : طهارتها قياساً على العَرَق . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٥٣) .

والحاصل : أن رطوبة الفرج متىٰ خرجت من محل لا يجب غسله .. فهي نجسة ؛ لأنها حينئذٍ رطوبة جوفية ، وهي إذا خرجت إلى الظاهر .. يحكم بنجاستها ، فإن خرجت من محل يجب غسله .. فلا تنجس ذكر المجامع لطهارتها ، ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه ، والأمر بغسل الذكر محمولٌ على الاستحباب ، ولا تنجس مني المرأة ، قاله الرملي ، وقال ابن حجر بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع ، حتىٰ لا يتنجس ذكره بها كالبيض ، قال الشبراملسي : وهو الأقرب . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٥/ز) .

(٢) المجامعُ يجبُ عليه غسلُ ذَكَرِهِ على القول الضعيف ، والأصحُّ : أنه لا يجب ، هٰذا إذا لم يَسْبقِ المذيُ خروجَ المنيّ ، فإذا سبقه المذيُ ثمَّ جامع ، أو جامع فخرج المذي ، أو أنه استنجىٰ بالحجر ، أو استنجتْ هي بالحجر ، أو هما .. تنجَّسَ ووجب غسله ، ما لم يفتره عن الجماع .. فعفو .

(٣) قوله : (في الحالتين) أي : إذا سبق المذيُ ، أو استنجىٰ بالحجر .

(٤) قوله : (تريَّةٌ) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وبالياء المثناة تحت المشددة : رطوبة بيضاء تخرج عقيب انقطاع دم الحيض ؛ وهي القَصَّةُ البيضاءُ . انظر « رفع الإلباس » (ص١٢٩) .

وقوله : (في طهرها نظرٌ) ينبغي أن يقال : إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج .. فهي نجسة ، أو بطهارتها .. فوجهان ؛ أصحهما : طهارتها وهو المعتمد ؛ لأنها رطوبةٌ منفصلةٌ ، قال الإمام أحمد ابن حنبل : سألت الشافعي عن القَصَّة البيضاء ، فقال : هو شيء يتبع دم الحيض ، فإذا رأته .. فهو طهر . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٥٣) بتصرف يسير .

زَيْتُونَـةٌ نُقِعَـتْ فِـي مَائِـعٍ نَجِـسٍ   فَغَسْـلُ ظَاهِرِهَـا كَافٍ كَجُبْنَتِـهِ (١)

[طهارة السكين والسيف وخمرة الدَّن]

سِـكِّينَةٌ سُـقِيَتْ بِالسُّـمِّ ظَاهِرُهَـا   كَبَاطِـنٍ لَهُمَـا طُهْـرٌ بِغَسْـلَتِهِ (٢)

وَقِيـلَ: تُحْمَـىٰ وَتُسْقَىٰ بِالطَّهُـورِ لَـهُ   وَاقْطَـعْ بِهَـا يَابِساً فِـي حَـالِ يُبْسَتِهِ

وَالسَّـيْفُ إِنْ فَسَـدَتْ بِالْمَـا صَقَالَتُـهُ   فَمَالِـكٌ قَـدْ عَفَـا عَنْـهُ بِمَسْـحَتِهِ (٣)

---

(١) قوله: (فغسل ظاهرها كاف) أي: فلا يحتاج إلىٰ عصر على المعتمد، ولا يحتاج لنقعها في الماء الطهور بعد ذلك. نعم؛ هو الأولىٰ للخروج من الخلاف، خصوصاً في التي يمكن تشربها الماء النجس إمكاناً قوياً؛ فإن النفس لا تطمئن بدون ذلك. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٦/ز).

وقوله: (كجُبْنَتِهِ) هٰذا تنظيرٌ للمسألة، فكما تطهر الجبنةُ إذا مات نحوُ فأرٍ في إنائها بصبِّ الماءِ الطهورِ عليها حتىٰ تزول أوصافُ النجاسة، ودهنيتُها لا تُنافي غسلها، ولا تمنعه إذا زالت أوصافُ النجاسةِ، ولا يحتاج إلىٰ عصر. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص ٥٣).

(٢) قوله: (سِكِّينةٌ) سُمي السكين بذٰلك؛ لأنه يُسكنُ حركة المذبوح، والأكثر علىٰ أنه مذكر، وربما أُنِّث في الشِّعْر، وقوله: (بالسم) مثلث السين، والفتح أكثر؛ أي: لو سقيت السكين بسم كسم حية.. فإنه نجس؛ ولذا قالوا ببطلان صلاة من لسعته حيةٌ فيها؛ لأن سمَّها يظهر في ظاهر بدن الملسوع، بخلاف من لدغته عقرب.. فإن صلاته لا تبطل؛ لكون السم يكمن في داخل بدن اللديغ لا ظاهره، ولا تكليف بما في الباطن، ومثل السم: كل نجس كبول حمار ولو مغلظاً؛ فإن السكين إذا حميت ثم سُقيت بنجاسة ثم غُسلت مرة، أو سبعاً بتراب.. طهرت ظاهراً وباطناً؛ لأن الحرارة تمنع نفوذ النجاسة، وقيل: لا بد من حميها ثانياً ثم غسلها محمية في ماء طهور. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٦/ز) بتصرف.

(٣) إذا تنجس سيف أو نحوه كسكينٍ، وخيف من غسله فساده.. فالإمام مالك رحمه الله تعالىٰ قال: يُعفىٰ عن نجاسته بعد مسحه، والإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقول: كل صقيلٍ كمِرآة وسيف وظفر مسحُهُ كافٍ في تطهيره إذا لم يبق بعد المسح أثر النجاسة وإن قدر علىٰ تطهيره بالماء، وعندنا معاشر الشافعية: لا يطهر صقيل ولا غيره، نفيس أو غيره بدون ماء وإن كان الماء يفسده. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٦/ز).

وَخَمْرَةٌ قَدْ غَلَتْ فِي ٱلدَّنِّ ثُـمَّ هَدَتْ ... عَمَّـا عَـلَا قَـدْ عَفَـوْا مَـعْ بَطْـنِ جَرَّتِـهِ (١)

تَطْهِيرُ جَرٍّ وَظَرْفِ ٱلْخَمْرِ جُمْلَتُهُ ... بِصَبِّـكَ ٱلْمَـاءَ لَا تَقْطِيـرِ رَشْـحَتِهِ (٢)

وَقَـالَ أَحْمَـدُ: لَا بَـلْ كَسْـرُ جَرَّتِهَـا ... وَشَـقُّ ظَـرْفٍ لَهَـا حَتْـمٌ لِإِهْنَتِـهِ (٣)

قَلِيـلُ شَـعْرٍ عَلَىٰ جِلْـدِ ٱلدِّبَـاغِ لَـهُ ... حُكْمُ ٱلطَّهَارَةِ فِي مَنْصُوصِ « رَوْضَتِهِ » (٤)

[طهارة ما لا نَفْس له سائلة]

عَـنْ مَيْتَـةٍ عَدِمَتْ نَفْساً تَسِيلُ عَفَوْا ... نَحْـوُ ٱلْحَرَابِـيْ وَزُنْبُـورٍ وَوَزْغَتِـهِ (٥)

---

(١) في (أ ، ط ، ك ، هـ) : (علت) بالمهملة ؛ أي : ارتفعت بغليانها وتنجس ما فوقها من الدن ، وقوله : (ثم هدت) أي : نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين ، وقوله : (عما علا قد عفوا) أي : الأئمة ؛ فقد حكموا بطهارة جميع الدن حتىٰ ما ارتفعت إليه الخمرة ثم نزلت ؛ تبعاً لطهارة الخل ، وإلا .. لم يوجد خل طاهر من خمر ، وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وأبي الربيع الأيلاقي ، وجزم به النووي في « فتاويه » ، ونقله عن الأصحاب ، ونقله البغوي في « فتاويه » عن بعض الأصحاب ، ثم قال : وعندي أنه نجس معفو عنه للضرورة . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٥٤) .

(٢) قوله : (تطهيرُ جرّ) أي : إذا كان فيه الخمرُ ورشحَ إلىٰ ظاهره .. فلا يطهره التَّخلُّلُ ؛ لأنَّا إنَّما حكمنا علىٰ طهرِ باطنه للضرورة ، ولا ضرورة إلىٰ تطهير ظاهره تبعاً ، بل لا بدَّ من ورودِ الماءِ الطَّهور عليه . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٥٥) .

(٣) قوله : (كسرُ جرَّتِها) مرادُهُ من الشق والكسر : عدم طهرِها بالغسل ، لا وجوب الكسر والشَّقِّ ؛ إذ كلُّ إناءٍ نجسٍ .. لا يجبُ كسرُهُ ولا شقُّهُ ، وقوله : (لإِهْنَتِهِ) أي : لإهانته ولتغليظ حرمتها ، وفي (ب ، د) : (لِإهانَتِهِ) بتسهيل الهمزة .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « روضة الطالبين » (١/٢٧٧) عند كلامه على الدباغ وطهارة الشعر ونجاسته : (قلت : قال أصحابنا : يُعفىٰ عن اليسير من الشعر النجس في الماء ، والثوب الذي يصلي فيه ، وضبط اليسير : العرف) أي : حيث كانت قِلَّته عرفية ؛ كعشرين شعرة في الجلد الكبير ، أما لو كان كثيراً .. فلا يعفىٰ عنه ، بل لا بد من نتفه وغسل موضع نتفه بالماء من غير دباغ .

(٥) قوله : (نفساً) أي : دماً ، وقوله : (تسيل) عند شقِّ جزءٍ منها في حياتها (عَفَوا) عمَّا ←

كَـذَا ٱلذُّبَـابُ وَدُودٌ وَٱلْفَـرَاشُ عَفَـوْا بُرْغُوثَـــةٌ نَمْلَـــةٌ قَمْـــلٌ كَبَقَّتِـــهِ (١)

فَوَزَغَــةٌ إِنْ تَـذُبْ فِـي ٱلْقِـدْرِ حَـلَّ لَنَـا تَنَــاوُلُ ٱلْـكُلِّ فِــي مَنْقُــولِ حُجَّتِــهِ (٢)

وَحَيَّــةٌ صَحَّحُــوا نَفْسـاً تَسِـيلُ لَهَـا كَضِفْــدِعٍ نَجَّسَـــتْ مَــاءً بِجَرَّتِـــهِ (٣)

← ماتت فيه ، ولم تطرح فيه ميتة ، ولم تغيره فلا تنجسه ؛ لخبر البخاري (٣٣٢٠) : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه كله ثم فلينزعه » . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٥٥) .

وحاصل المعتمد كما قال الرملي : أنها إذا طُرِحَتْ حيَّةً .. لم يضر ، سواء كان منشؤها منه أم لا ، وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ، وأنَّ وقوعها بنفسها لا يضرُّ مطلقاً ، فيُعفَىٰ عنه كما يُعفَىٰ عمَّا يقعُ بالريح وإنْ كان ميتاً ، ولم يكن منشؤه منه إن لم يغيِّرْ أيضاً ، وليس الصبيُّ ولو غيرَ مميزٍ والبهيمةُ كالرِّيحِ ؛ لأنَّ لهما اختياراً في الجملة . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٥٦) .

وذكر الإمام ابن حجر : أن طرح البهيمة لا يضر ، واعتمد الطبلاوي والخطيب أنه إذا طرحها غير مميز .. لم يضر . انتهىٰ من « حاشية الشرواني على التحفة » (١/٩٤) .

وقوله : (الحرابي) جمع حرباء ، وقوله : (ووزغته) بالسكون لأجل الوزن ؛ وهو سام أبرص (أبو إبريص) ، أُمِرنا بقتله في الحلِّ والحرم ، أخرج مسلم (٢٢٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل وزغة في أول ضربة .. فله كذا وكذا حسنة ـ وفي رواية : مئة حسنة ـ ومن قتلها في الضربة الثانية .. فله كذا وكذا حسنة لدون الأولىٰ ، وإن قتلها في الضربة الثالثة .. فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » .

(١) في (هـ ، و ، ي) : (برغوثه) .

(٢) قوله : (في منقول حجَّته) يعني حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في « الإحياء » (٣/٢٥٥) ، فعُلم تحريم ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من إراقة نحو عسلٍ أو دهنٍ أو سمنٍ ماتتْ فيه وزغةٌ ؛ لبقاء ماليته ، وعدم تنجُّسِهِ .

وهـٰذا إن كان وقوعها في المائع لا بواسطة حيوان ، وألا تغيِّر ما وقعت فيه ، وإلا .. فلا يحل ، وكذا إن كثر بحيث تعافه الأنفس .. فلا يحل أيضاً ، وهو ظاهر من حيث حِلُّ تناوله ، وأما نجاسته .. فلا تكون إلا عند تغيره بما وقع فيه ، وإن لم تكثر بحيث تعافه الأنفس ، ولم تغيره .. فيحل تناوله ، وإن بقيت أجزاء منه يسهل تمييزها .. ميَّزها وأكل الباقي ، بخلاف دود الفاكهة .. فإنه يحلُّ أكله مع ما هو فيه وإن سهل تمييزه . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٧/ز) .

(٣) في (و ، ل) : (ماءً بجَرْيَتِهِ) .

عَنْ مَالِكٍ كُرْهُ زَيْتٍ فَأْرَةٌ وَقَعَتْ بِجُبِّهِ مَا رَأَىٰ إِيجَابَ نَزْحَتِهِ (١)

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْفَتْوَىٰ طَهَارَةُ مَا بِجُبٍّ شَامٍ فَلَا تَعْبَأْ بِفَأْرَتِهِ (٢)

إِنْ مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ فِي مَائِعٍ حَصَلَتْ فَطُهْرُهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخِلْطَتِهِ (٣)

وَحَمْلُهُ فِي صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ بِهِ لِمَا حَوَىٰ بَطْنُهُ مِنْ رِجْسِ بَوْلَتِهِ (٤)

[جواز أكل الخل مع دوده والسمك بما فيه]

وَكُلْ مَعَ الْخَلِّ دُوداً وَالثِّمَارِ وَمَا مِنَ السُّمُوكِ صَغِيراً أَيْ بِحَشْوَتِهِ (٥)

---

(١) قوله: (بجُبه) قال الإمامُ الرملي في «فتح الجواد» (ص٥٧): (بضم المهملة أو المعجمة؛ أي: الزيت فماتت فيه) أي: أن الحُب بضم الحاء المهملة: الخابية فارسي معرب، وجمعه: حباب، وبالجيم: نحو البئر.

(٢) قوله: (قال ابن نافع) هو تلميذ الإمام مالك، مولىٰ بني مخزوم، المعروف بالصائغ، صحبه أربعين سنة، وما كتب عنه شيئاً؛ لأنه كان أصم أمياً لا يكتب، ولكنه كان أحفظَ الحفظة، وكان مفتي المدينة بعد الإمام مالك رحمهما الله تعالىٰ، توفي سنة (١٨٦هـ).

وقوله: (الفتوىٰ طهارة ما...) هو وجهٌ عند المالكية، وعند السادة الشافعية: هٰذا كلُّهُ نجسٌ بلا خلافٍ؛ لأنه مائعٌ تنجَّسَ وتعذَّرَ تطهيرُهُ، ويجوز الانتفاع به في نحو استصباح.

(٣) يعني: أن ما ميتته طاهرة كالآدمي والجني والسمك والجراد إذا وقع بعد الموت في ماءٍ قليل، أو مائع ولم يكن علىٰ ظاهره نجاسة، ولم يتحقق خروج شيء من جوفه.. لا ينجسه. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٧/ز).

(٤) قوله: (وحمله) أي: الآدمي الميت (في صلاةٍ لا تصح) الصلاةُ لحامله: لا لأن ميتته نجسة، بل لما في جوفه من النجاسة، بخلاف ما لو حمله حياً.. فإنها لا تبطل أصلاً؛ لأنَّ للحياةِ أثراً في دفعِ النجاسة. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٢٧/ز) بتصرف.

(٥) قوله: (وكل) أي: مع الكراهة (مع الخل) وكذا الفاكهة أو الجبن؛ لعسر تمييزه بتولُّده منه، بخلاف أكله منفرداً، أو مع ما لم يتولَّدْ منه، وأشار بقوله: (مع الخل) إلىٰ شروط العفو؛ وهي: ألا يؤكل وحده، وألا يحول من محل لآخر، فلا يجوز أكله منفرداً لغير تداوٍ علىٰ القول بنجاسته علىٰ الأصح، وحيث جاز لك أكلُهُ.. لم يجب عليك غسلُ الفمِ منه، ويظهر فيما إذا مسَّ عين الدود الميت في الطعام بيده؛ أنه إن مسَّه لحاجة.. لم تنجس يده، ←

كَبَالِـعِ سَـمَكاً حَـالَ ٱلْحَيَـاةِ بِمَـا   فِـي بَطْنِـهِ مِـنْ أَذَىٰ بَـوْلٍ وَرَوْثَتِـهِ

وَقَـالَ بُـو طَيِّـبٍ: مَـا قَـدْ قَلَـوْهُ بِمَـا   فِـي بَطْنِـهِ نَجِـسٌ مَـعْ زَيْـتِ قَلْيَتِـهِ (١)

[حكم الحوض المطلي بنجس]

وَٱلْحَوْضُ إِنْ صَهْرَجُوا بِٱلرِّجْسِ بَاطِنَهُ   فَمَـاؤُهُ نَجِـسٌ فَٱنْظُـرْ لِكَثْرَتِـهِ (٢)

وَزَلَّ مَـنْ قَـالَ: يُعْفَـىٰ عَـنْ نَجَاسَـتِهِ   مَـا قَالَـهُ نَاقِـلاً، بَـلْ مِـنْ قَرِيحَتِـهِ

كَفَاضِـلٍ قَـالَ فِـي ٱلْعُصْفُـورِ: ذَرْقَتُـهُ   كَبَـوْلِ خَفَّاشِـهِمْ فَٱسْـمَعْ بِقِلَّتِـهِ (٣)

وَمَـا أَصَـابَ، وَلَا مَعْنَـىً يُسَـاعِدُهُ   مَـا قَالَـهُ نَاقِـلاً، بَـلْ مِـنْ خَرِيطَتِـهِ (٤)

← وإن كان لا لحاجة .. تنجست كما هو معلوم مما ذكروه. انتهىٰ من « مِنَن من عليه الاعتماد » (ق/٤٧) بتصرف .

وقوله: (من السموك) جمع سمكٍ، ومثله الجرادُ، فلا يجبُ تنقيةُ ما في جوفِ الجرادِ وصغارِ السمك؛ لعسره، ويجوز قَلْيُهُ، ويبقى الزيتُ علىٰ طهارته. انظر « حاشية الرشيدي علىٰ فتح الجواد » (ص٥٨).

(١) قوله: (بو طيب) بدرج الهمزة للوزن؛ وهو القاضي أبو الطيب، قال: ما قُلي من الحيوانات مع عدم تنقيته مما في بطنه .. نجس مع الزيت المقلي به، ولا يجوز بلع ما تقدم، وقوله ضعيفٌ، والمعتمد: العفو عنه.

(٢) قوله: (صهرجوا) أي: طلوا الحوض، فلو طلوه بطينٍ معجونٍ برمادٍ نجسٍ .. ننظرُ قِلَّتَهُ وكثرتَهُ؛ فإن كان قليلاً دون قلتين .. نجس لملاقاته لما لم يعف عنه، وإن كان كثيراً بأن بلغ قلتين .. لم ينجس إلا بتغيره بالنجاسة.

(٣) فقد أخطأ مَنْ قاسَ الخفاشَ على العُصفور؛ لأنَّ الخفاشَ يعسر التحرز منه، لأنه يكثر طوافه علينا ليلاً، ويُخالطنا في البيوت، فعُفِيَ عنه، بخلاف العصفور. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٥٩) بتصرف.

(٤) قوله: (وما أصاب) أي: من سوّىٰ بين العصفور والخفاش؛ لأن المعنىٰ لا يساعده؛ أي: العلة الموجبة للعفو لا تساعده، بل قاله (من خريطته) أي: دماغه؛ أي: من عندياته. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٢٨/ز).

[حكم العائد من البول في البحر]

وَبَوْلَـةٌ صَدَمَـتْ بَحْـراً فَطَـارَ بِهَـا ... تَقَاطُـرٌ قَـدْ رَأَىٰ شَـيْخِي بِطُهْرَتِـهِ (١)

وَلَا أُسَـلِّمُ مَـا أَفْتَـىٰ بِـهِ وَرَأَىٰ ... إِذْ شَاهِدُ ٱلنَّقْلِ لَا يَقْضِي بِصِحَّتِهِ

فِي رَغْوَةٍ صَعِدَتْ مِنْ بَوْلَةٍ نَزَلَتْ ... فِـي بَحْـرِهِ نَجَّسَ ٱلْقَاضِـي بِفَتْوَتِـهِ (٢)

وَصَاحِبَـاهُ أَبُـو سَـعْدٍ مَـعَ ٱلْبَغَـوِيْ ... قَـدْ أَلْحَقَـا رَغْـوَةً تَعْلُـو بِبَوْلَتِـهِ (٣)

وَشَـاهِدُ ٱلظَّـرْفِ قَـدْ مَـرَّتْ دِلَالَتُـهُ ... إِذْ مُطْلَـقُ ٱلْمَقْـلِ لَا يَكْفِي لِوَصْلَتِـهِ (٤)

ٱلْمَلَّـوِيُّ رَأَىٰ كُـوَّارَةً جُعِلَـتْ ... مِـنْ رَوْثَـةٍ نَحْلَهَـا كُلْ مِـنْ عُسَيْلَتِهِ (٥)

---

(١) قوله : (فطار بها) أي : بالصدمة ، قوله : (بطهرته) وهو محمولٌ علىٰ ما إذا لم يعلم أنه من عين النجاسة ، أما إذا علم أنه منه .. فهو نجسٌ ، وعليه يُحملُ كلامُ المصنف ، وبهٰذا يُجمَعُ بينهما . انتهىٰ « تقريرات الجمل » (ص٥٩) ، وانظر تفصيل المؤلف رحمه الله تعالىٰ في « رفع الإلباس عن وهم الوسواس » (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٢) قوله : (القاضي) أي : الحسين ، وفي (ب ، د) : (بقوته) ، وحاصل المعتمد : أن يقال : كلٌّ من الرغوة والرشاش : إن تحقَّق كونه من البول .. فنجسٌ ، وإلا .. فطاهر ، وعلىٰ هٰذا التفصيل يُحمل الكلامان المتعارضان ، فيحمل قوله : (ورأىٰ) علىٰ ما إذا كان المتقاطر والمترشرش من ماء البحر من غير تغيُّرٍ بالبول ، ويحمل قوله : (ولا أسلِّم) علىٰ ما إذا كان الرشاش من عين البول ، أو من ماء البحر المتغير به طعماً أو لوناً أو ريحاً . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٥٩) .

(٣) قوله : (أبو سعد) هو الإمامُ المتولِّي رحمه الله تعالىٰ .

(٤) قوله : (وشاهد الظرف) وصورته : ظرف واسع كقصعةٍ فيها ماءٌ نجسٌ ، غُمستْ في الماء ، وأُخرجتْ حالاً قبلَ أن يجريَ عليها الماء ، ويتصلَ بعضُهُ ببعضٍ .. فما فيها نجسٌ ، فإنْ توارَدَ عليها الماءُ واتَّصلَ الماءُ بالماءِ الذي في البحر .. طهرتْ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٥٩) .

وقوله : (قد مرت دلالته) فيه تسمُّحٌ ؛ لأنها لم تمرَّ إلا أنْ يقالَ : مرَّتْ ؛ أي : عُلِمَتْ في الأذهان ، وقوله : (المَقْل) بفتح الميم وسكون القاف ؛ أي : الغمس ، وقوله : (لوصلته) أي : لاتصالِ الماءِ النجسِ بالطاهر . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٤٨) بتصرف .

(٥) قوله : (الملوي) هو الشيخُ العلامة الزاهد وليُّ الدِّين الملوي أبو عبد الله العثماني ←

[حكم البعر في الحليب]

كَحَالِبٍ لَبَناً قَدْ حَلَّهُ بَعَرٌ مِنْ شَاتِهِ قَدْ هَوَىٰ فِي وَقْتِ حَلْبَتِهِ (١)

قَدْ قَالَ شَيْخٌ بِطُهْرِ ٱلظَّرْفِ مَعْ لَبَنٍ (٢) لَمَّا رَأَىٰ حَرَجاً فِي عُسْرِ صَوْنَتِهِ

وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ٱلْفَتْوَىٰ فَأَيَّدَهُ: مَا ضَاقَ مِنْ وَاسِعٍ يُقْضَىٰ بِفُرْجَتِهِ (٣)

[حكم الشرب من آنية عُجنت بنجاسة]

عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ بِٱلطِّينِ قَدْ عُجِنَتْ فَلَا تَكُنْ شَارِباً يَوْماً بِقُلَّتِهِ (٤)

← الديباجي، المعروف بابن المنفلوطي، ولد سنة (٧١٣هـ) ونشأ بدمشق وطلب العلم بالديار المصرية حتىٰ تقدم وبرع، ودرَّس وألَّف، توفي سنة (٧٧٤) رحمه الله تعالىٰ، وذكر أنه قال لما حضرته الوفاة: هٰؤلاء ملائكة ربي قد حضروا ويبشروني بقصر في الجنة، وشرع يردد: السلام عليكم، وظهر عليه السرور، ومات رحمه الله تعالىٰ. انظر « طبقات الشافعية » (١٥١/٣) لابن قاضي شهبة.

وقوله: (كُوارة) بضم الكاف وفتحها، مع تشديد الواو وتخفيفها: هي خليَّةُ النحل، إذا جعلت من روثة البقر أو عُجن طينها ببوله أو برماد نجاسة واتصل العسل بها؛ حيث قال: (نحلها كل من عسيلته) للعفو عن مماسة النجاسة له للمشقة؛ كما عُفي عن الساقط في الحليب. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٠/ز).

(١) قوله: (قد حلَّهُ بعرٌ) ليس بقيد، بل مثله ذَنَبُ الدَّابةِ وضرعها وصوفها ورجلها إذا لاقى اللبن، لا بولها ودمها فإنه يحصل به التغير، والشاة ليست بقيدٍ أيضاً، وقوله: (في وقت حلبته) أي: يقيناً، فلو وقع بعد الحلبِ أو قبله في الإناء.. فإنه لا يُعفىٰ عنه.

(٢) قوله: (قد قال شيخ) عبارة العلامة السبكي شارح « المعفوات »: قد قال الشيخ ولي الدين الملوي رحمه الله تعالىٰ هٰذا القول. انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٤٨) بتصرف.

(٣) قوله: (فأيَّدَه) أي: فأيدته القاعدةُ الشهيرةُ: إذا ضاقَ الأمرُ.. اتَّسع، وقوله: (بفرجته) أي: بسعته.

(٤) قوله: (قد عُجنت) واتخذ منها أوانٍ لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده؛ لعدم سريان الماء إلىٰ باطنها، فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها؛ ولهٰذا قال: (فلا تكن شارباً يوماً بقلته) أي: منها؛ لنجاسة مائها لقلته. انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٦٠).

مِنْ مَائِهَا أَبَداً لَمْ يَشْرَبِ ٱلْمُزَنِي ... وَعَدُّهُ نَجِساً فِي حَدِّ قِلَّتِهِ (١)

وَنَحْوَهُ خَزَفَ ٱلسِّرْجِينِ قَدْ مَنَعُوا ... فَلَا تَكُنْ آكِلاً يَوْماً بِصَحْفَتِهِ (٢)

وَفِيهِ وَجْهٌ: إِذَا بِٱلْمَاءِ قَدْ غُسِلَتْ ... وَآخَرٌ لِأَبِي زَيْدٍ وَشِيعَتِهِ

وَقَوْلَةٌ قَدْ أَجَابَ ٱلشَّافِعِيُّ بِهَا (٣): ... عِنْدَ ٱلْمَشَقَّةِ يُسْراً بَعْدَ عُسْرَتِهِ (٤)

وَفَأْرَةٌ جَمَعَتْ حَبّاً بِمَسْكَنِهَا ... وَبَوْلُهَا غَالِبٌ، أَفْتَوْا بِطُهْرَتِهِ (٥)

[أشياء لا تُغسل]

وَغَسْلُ ثَوْبٍ جَدِيدٍ مَا رَأَوْهُ هُدىً ... كَغَاسِلٍ فَمَهُ مِنْ أَكْلِ خُبْزَتِهِ (٦)

---

(١) كان الإمام المزني رحمه الله تعالىٰ لا يشرب من حباب ـ جمع حُب بضم الحاء، وهو الخابية ـ ابنِ طولون بمصر، ويقول: إنها تُعجنُ بالنجاسة، والنار لا تطهرها. وفي (ي): (وعنده نجس)، وفي (ج، ز، ك، و، ي): (... في حال قلَّته).

(٢) قوله: (ونحوه) بالنصب؛ لنيابته مناب المفعول المطلق لـ (منعوا) أي: منعت العلماء استعمال الإناء الخزف الذي في ترابه سرجين أو رماد نجاسة منعاً نحو منع الشرب بقلة ذٰلك حيث كان ماء القلة قليلاً أقل من قلتين، وقد علمتَ ضعفه، وهٰذا هو القول الأول. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣١/ز).

(٣) قوله: (وفيه وجه) أشار به للقول الثاني الضعيف أيضاً، وقوله: (وآخر لأبي زيد) أشار به للقول الثالث الضعيف أيضاً، وقوله: (وقولةٌ) بالرفع عطفاً علىٰ (وجه) أشار به للأصح؛ وهو القول الرابع. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣١/ز).

(٤) سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه عن الأواني التي تُعمل بالنجاسة، فقال: (إذا ضاق الأمر.. اتسع)، فالمعتمد: أنه يجوز استعمالُها في الأكل وغيره عند المشقة.

(٥) في (ب، ج، د): (فبلُها غالباً...)، وقوله: (وفأرة) بالهمز وتركه: مبتدأ، وجملة (جمعت حباً) صفة، وجملة (وبولها غالب) من المبتدأ والخبر حالية، وجملة (أفتوا) خبر المبتدأ. انتهىٰ « حاشية الرشيدي » (ص٦٠).

(٦) نقل العلامةُ الرملي رحمه الله تعالىٰ في « فتح الجواد » (ص٦١) عن الإمام الجويني رحمه الله تعالىٰ قوله: (ومن البدع المنكرة: غسلُ الفم من أكلِ خبزٍ يتوهم نجاسته، ووجه ما قاله؛ أنه إنْ كان نجساً.. فأكلُهُ حرامٌ، وإنْ كان طاهراً.. فلا حاجة للغسل منه؛ إذ لا ←

وَغَاسِلِ ٱلْبَيْضِ وَٱلْبَقْلِ ٱلَّذِي قَصَدُوا ... بِدَفْنِهِمْ نَجِساً تَزْبِيلَ بُقْعَتِهِ (١)
وَخَمْرَةٌ عُجِنَتْ بِٱلنَّدِّ جَازَ بِهَا ... تَبْخِيرُ ثَوْبٍ عَلَىٰ تَصْحِيحِ « رَوْضَتِهِ » (٢)

[حكم التداوي بالخمر]

وَصِرْفُهَا مَا رَأَوْا حِلَّ ٱلدَّوَاءِ بِهِ ... لِسَلْبِ نَفْعٍ بِهَا ، دَعْهُ بِرُمَّتِهِ (٣)

← نجاسة ، قال : ومن البدع : غسلُ الثيابِ الجديدةِ قبلَ لبسها . . .) هـٰذا إذا لم يتيقن النجاسة ؛ وإلا . . . فالغَسل واجب .

وقوله : (ما رأوه هدىً) خبر عن قوله : (وغسل ثوب) وضميره يعود للفقهاء ، ومراده : ما رأوه ورعاً ، بل هو بدعة مكروهة .

(١) قوله : (وغاسل البيض) بالجر عطفاً علىٰ قوله : (كغاسلِ فمه) أي : كانتفاء الهداية عن الغاسل لفمه من توهم نجاسة فمه بالخبز الذي أكله وعن غاسل البيض ، (والبقل) وهو كل نباتٍ اخضرَّتْ به الأرض ؛ التي وضع فيها الزبل والروث ، ونبت فيها الزرع ، فغسل هـٰذه المزروعات في تلك الأرض . . ما رأوه هدىً ؛ لأنه طاهر العين ؛ أصلاً وفرعاً ، وورقاً وثمراً ، فلا يغسل إن لم تصبه النجاسة .

وأما إذا رأىٰ على البيض نجاسة . . فغسلها واجب إن أراد قليه ، وإن أراد سلقه أو شيه . . لم تجب إزالة النجاسة التي على القشر ، لـٰكن يجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة من ماء السلق . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٦١) بتصرف .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « روضة الطالبين » (٧٣٨/٢) : (وفي جواز التبخر بالندِّ الذي فيه خمر : وجهان بسبب دخانه ، قلت : الأصح الجواز ؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة ، والله أعلم) .

وفي عبارة المصنف قلب ، يعني : الطيب المعروف بالند ، المعجونة أجزاؤه بالخمر ؛ ليصير بها زكي الرائحة . . يجوز تبخير الثياب ونحوها به ، ويعفىٰ عن قليل دخان النجاسة حينئذٍ . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٢/ز) .

(٣) قوله : (وصِرْفها) أي : الخمر ، وقوله : (دعه) أي : اتركه ، والضمير للخمر ، وفي أكثر النسخ إلا (أ ، د) : (عنها) بدل (دعه) ، أخرج مسلم (١٩٨٤) أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولـٰكنه داء » ، وأخرج البيهقي (٥/١٠) عن سيدتنا ←

مَعْجُونُهَا جَازَ كَالْأَبْوَالِ فِي مَرَضٍ   وَصِرْفُهَا لَمْ يُبَحْ إِلَّا لِغُصَّتِهِ (١)

[طهارة ما سُقي بنجاسة]

بِطِيخَةٌ سُقِيَتْ بِالْبَوْلِ أَوْ نَجِسٍ   حَتَّىٰ نَمَتْ أَكْلُهَا قَالُوا بِرُخْصَتِهِ (٢)

وَيَنْبَغِي إِنْ يُرَىٰ طَعْمُ الْخَبِيثِ بِهَا   كَأَكْلِ جَلَّالَةٍ تُرْدِي بِلَحْمَتِهِ (٣)

وَالصَّيْدَلَانِيُّ : هَٰذِي عَيْنُهَا نَجِسَتْ   وَكُلُّ زَرْعٍ نَمَا مِنْ سَقْيِ بَوْلَتِهِ (٤)

← أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد نبذت نبيذاً حتى غلا لابنة لها قد اشتكت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، وورد : أن الله تعالىٰ لما حرمها .. سلبها المنافع ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس .. إنما هو قبل تحريمها . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٦١ ـ ٦٢) بتصرف .

(١) قوله : (معجونها جاز) أي : التداوي به ، وهي غير الصِّرف ؛ بأن عُجن الدواء بها .. فيجوز به كما يجوز التداوي بالأبوال والأرواث من النجاسات عند التعيُّن ، وهو محترز قوله : (وصِرفها) أي : الخمر (لم يبح) لنحو عطشٍ أو جوعٍ ، وقوله : (إلا لغصته) بلقمة لم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ، فيجب عليه إساغتها بها ؛ لأن فيها إبقاء نفسه .

(٢) قوله : (بطيخة ...) ويفرق بأن الجلالة يمكن علفها بالطاهر ؛ ليزول ما ظهر بها ، والبطيخة لا يمكن فيها ذلك ، والحاصل : أنه إن لم يظهر فيها طعم أثر النجاسة أو ريحها .. فلا كراهة في أكلها ، وإن ظهر فيها ذلك .. جرىٰ فيها الخلاف في الجلَّالة ، وحاصله : أنه قيل بحرمة أكلها ، وقيل بكراهته وهو المعتمد . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٦٢) بتصرف .

(٣) قوله : (إن يرىٰ) إن : شرطية ، ويرىٰ : علمية ، والمراد بالخبيث : النجاسة التي تربَّتِ البطيخة بها ، وقوله : (كأكل جلالةٍ) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : فحكمها كأكل جلَّة في الكراهة ، وقوله : (تردي) فعل مضارع ؛ أي : تغير الجلَّة (بلحمته) أي : لحمته ، فالباء زائدة . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٥٠) .

(٤) قوله : (والصيدلاني) هو الشيخُ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن داوود بن محمد المروزي ، عُرِفَ بالصَّيدلاني ؛ نسبةً إلىٰ بيع العطور ، ويقالُ له أيضاً : الداوودي نسبةً لوالده ، إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي ، له شرح علىٰ « مختصر المزني » في جزأين ضخمين ، لم تعلم سنة وفاته ، ←

وَسَخْلَةٌ رَضَعَتْ مِنْ كَلْبَةٍ فَرَبَتْ فَأَكْلُهَا جَائِزٌ مَعْ كُرْهِ نُزْهَتِهِ (١)

[حكم الطوب المعجون بالنجاسة]

وَعَاجِنٌ طُوبَهُ بِالْفَرْثِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْتَنِي مَسْجِداً فِي خِطِّ بَلْدَتِهِ

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَاضِي الطَّيْبِ عَنْهُ رَوَوْا مَنْعَ الْبِنَاءِ بِهِ رَعْياً لِحُرْمَتِهِ (٢)

وَيَنْبَغِي مَنْعُهُ مِنْ فَرْشِ عَرْصَتِهِ وَهَـٰكَذَا مَنْعُهُ أَيْضاً بِكَعْبَتِهِ (٣)

وَنَصَّ فِي « الْأُمِّ » : أَنَّ الْفَرْشَ مُغْتَفَرٌ بِطُوبَةٍ نَجِسَتْ مِنْ بَعْدِ شَيَّتِهِ (٤)

← رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٤٨/٤) .

وقوله : (هـٰذي عينها نجست) من قول الصيدلاني ؛ أي : فهي ملحقةٌ بالجلّالة في نجاستها ، اللازم عليه : عدم حلّ أكلها ، لـٰكن الذي صحّحه النوويُّ طهارتُهَا ، وهو المعتمد . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٦٣) .

(١) أي : لو رُبِّي حيوان كسخلة علىٰ لبن نجس ـ ولو مغلظاً ـ . . فالمعتمد : أنه طاهر اللحم ، ظهر وصف النجاسة أو لا ، ولا يجب فيها إلا تطهير فمها كالجلّالة ، فيكره تناول لحمها ولا يحرم ، خلافاً للقول بنجاسته ، والورع : ترك تناول لحمٍ أو لبنٍ تربَّىٰ من مال حرامٍ كمغصوب . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٢/ز) .

(٢) قوله : (على الصحيح) أي : يجوز بناء المساجد من طوب معمول من تراب فيه نجاسة مع الكراهة ، وهـٰذا هو المعتمد ، وقوله : (قاضي الطيب) هو القاضي أبو الطيب ، قال بحرمة بناء المساجد به ؛ مراعاة لاحترامها ، وقوله ضعيف . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٢/ز) .
وفي (ب ، د ، هـ) : (عنه رُوي) ، وفي (ب ، د ، ز) : (رغباً لحرمته) ، وقول القاضي أبي الطيب بمنع بناء المسجد بالطوب النجس . . هو مقابل الصحيح ، وهو ضعيف .

(٣) قوله : (وينبغي) أي : يجب (منعه من فرش عرصته) به ؛ لأنَّ الصلاةَ عليه لا تصح ؛ ففيه تحجيرٌ على المصلين ، ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل ، وأيضاً : الصلاةُ على النجسِ مع وجودِ الحائل مكروهةٌ كراهة تنزيه ، ولو بناه . . قُلع ، وقوله : (بكعبته) أي : يحرمُ بناءُ الكعبةِ بالآجر النجس ؛ لحرمتها . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٦٣) .

(٤) انظر تفصيل الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (١١٣/٢) ، وفي (ب ، ز) : (من بعد يبسته) .

لَعَلَّـهُ قَـدْ رَأَىٰ بِالْغَسْـلِ طُهْرَتَـهُ   كَطُوبَـةٍ عُجِنَـتْ مِـنْ نَفْـسِ رَوْثَتِـهِ (١)
لَا بِالرَّمَـادِ مِـنَ السِّرْجِينِ إِذْ خَلَطُـوا   أَوْ تُـرْبِ مَقْبَـرَةٍ مِـنْ بَعْـدِ نَبْشَـتِهِ (٢)

[العفو عن بقاء الريح واللون بعد الغسل]

وَالرِّيـحُ إِنْ بَقِيَـتْ فِـي الثَّـوْبِ أَوْ بَدَنٍ   مِـنْ بَعْـدِ غَسْـلٍ لَـهُ فَاحْكُـمْ بِطُهْرَتِـهِ (٣)
وَقِيـلَ: عَفْـوٌ مَعَ التَّنْجِيسِ ذَاكَ حَكَوْا   عَـنِ «التَّتِمَّـةِ» لَا تَحْكُـمْ بِفَتْوَتِـهِ (٤)
وَالرَّافِعِـيُّ رَأَىٰ فِـي اللَّـوْنِ قَوْلَتَـهُ   وَالْأَكْثَـرُونَ عَلَـىٰ تَطْهِيـرِ بُقْعَتِـهِ (٥)

[حكم شعر الأحذية وجلدها]

أَبُـو حَنِيفَـةَ فِـي الْإِسْكَافِ قَـالَ: لَـهُ   بِشَـعْرِ خِنْزِيـرَةٍ خَـرْزٌ لِحَذْوَتِـهِ (٦)

---

(١) قوله: (من نفس روثته) لعل المراد بالروث في هـٰذه العبارة: البول؛ ليصح قوله: (لا بالرماد) فكأن مراد الناظم بعدما ترجىٰ أن الشافعي رضي الله عنه رأىٰ طهارة الطوب المذكور.. حمله علىٰ ما إذا كان خليطه نجساً مائعاً، بخلاف ما إذا كان جامداً كالرماد وتراب المقابر؛ لأنه لا يطهر بالغسل. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) وحاصلُ المذهب: أنه إذا خُلِطَ طينُ الآجر بنجسٍ جامدٍ.. لم يطهرْ ظاهرُهُ ولا باطنُهُ بالطبخ ولا بالغسل، أو بماءٍ نجسٍ أو بولٍ.. طهرَ ظاهرُهُ بإفاضةِ الماءِ عليه، وباطنُهُ بالنقع في ماءٍ حتىٰ يصلَ إلىٰ جميعِ أجزائه. انتهىٰ من «فتح الجواد» (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٣) قوله: (والريح) التي عسر زوالها، أو اللون العَسِر بحيث لا يزولُ بالحتِّ والقرصِ من بعدِ غسله، وقوله: (فاحكم بطهرته) للمشقة، هـٰذا هو المعتمد، ومقابله الآتي ضعيف؛ فإنْ توقَّفتْ إزالتُهُ علىٰ أشنانٍ ونحوه.. وجب.

(٤) قوله: (عن «التتمة») للمتولي، وقوله: (لا تحكم بفتوته) فإنه احتمالٌ له ضعيف، وفي (ز): (لا تحكم بقوته) أي: بقوة هـٰذا القول؛ لأنه ضعيف.

(٥) قوله: (والرافعي رأىٰ) من الرأي وهو الاعتقاد، وقوله: (قولته) أي: قولة صاحب «التتمة» المتولي، فالرافعيُّ رأىٰ رأيه.

(٦) قوله: (الإسكاف) هو صانعُ الأحذية، وقوله: (لحذوته) بالذال المعجمة: هو النعل. وفي (أ، ح، ك): (بشعر خنزيرٍ).

وَعِندَنَـا أَوْجُـهٌ ، وَٱلْفَـرْقُ ثَالِثُهَـا وَنَصُّـهُ : ٱلْمَنْـعُ فَلْيَخْـرِزْ بِلِيفَتِـهِ[1]

كَأَحْمَـدٍ : لَيـتَ مَـنْ كَتَّانَهَـا غَزَلَـتْ بِمُشْـطِهَا سَـرَّحَتْ[2] لَا شَـعْرِ شِيَّتِهِ[3]

وَلَيْـتَ مَـنْ قَـدْ شَـرَىٰ خُفّـاً يُفَارِقُـهُ حَـالَ ٱلصَّـلَاةِ إِلَـىٰ تَطْهِيـرِ سَبْعَتِهِ

---

(١) قوله : (وعندنا أوجه) : الأول : العفوُ مطلقاً في حقِّ الإسكافِ وغيره ، وهٰذا هو المعتمد عندنا ، والثاني : المنعُ مطلقاً ، والثالث : التفريقُ وهو العفوُ في حقِّ الأساكفة دون غيرهم ؛ كمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص٦٥) .
لكن الإمام الرملي صحح في « فتح الجواد » (ص ٦٥) المنع مطلقاً للإسكافي وغيره ؛ وهو القول الثاني ، وذكر في « النهاية » (٢٠٤/١) فقال : (لو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف .. طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ، ويعفىٰ عنه ، فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ، ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوىٰ ؛ كما في « الروضة ») ، وانظر « رفع الإلباس » (ص ٨٦) .
قوله : (ونصه) الضمير للخرز ؛ أي : المنصوص عليه فيه ، وهٰذا ضعيف ، والمعتمد عندنا : العفو عنه مطلقاً . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٦٥) بتصرف .
(٢) قوله : (كأحمد) بالصرف للوزن ، وهو إمام الدنيا الحجة الفقيه ، الحافظ المحدث ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالىٰ ، توفي سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالىٰ .
وقوله : (ليت مَنْ) اسم موصول بمعنى (التي) ، وقوله : (كَتانها) بفتح الكاف أفصح من كسرها ، وهو مفعول به لـ (غزلت) ، وقوله : (بمشطها) متعلق بقوله : (سرحت) أي : ليت التي غزلت كتانها سرحت بمشطها أو نحوه .
(٣) قال العلامة الترمانيني رحمه الله تعالىٰ في « شرحه على المعفوات » (ق/٣٤/ز) : (شيته : بكسر الشين وتشديد الياء مفتوحة كما رأيته مضبوطاً بالقلم : كلمة عامية ، معناها : مشط نحو الكتان المصنوع من شعر الخنزير) .
في (ب ، ج ، ك) : (شعر شيبته) ، وفي (هـ ، ح ، ي) : (شِيتته) ، وقوله : (شيتته) : بكسر الشين المعجمة ، ولم يذكره في « القاموس » ، و« المصباح » ، و« الصحاح » فهي كلمة عامية ، ولعل أصلها (شتية) بتقديم التاء الفوقية على التحتية يعني (مشتوة) أي : متفرقة الأسنان ، والمراد بها : المشط المصنوع من شعر الخنزير . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٥٣) بتصرف .

إذْ كُلُّ خُفٍّ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ ذَكَرُوا   فَإِنْ شَكَكْتَ فَسَلْ إِسْكَافَ صَنْعَتِهِ (١)

[الخلاف في مقدار النجاسة المعفو عنها]

أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّ ٱلْعَفْوَ فِي نَجِسٍ   بِقَدْرِ دِرْهَمِهِ ٱلْبَغْلِيِّ وَسِكَّتِهِ (٢)

وَعِنْدَنَا : لَا عُمُومَ وَٱلْحَدِيثُ لَنَا   فِي « ٱلدَّارَقُطْنِيِّ » فَخُذْ تَخْرِيجَ سُنَّتِهِ (٣)

وَقَالَ أَصْحَابُهُ : مِنْ رَوْثِ مَا أَكَلَتْ   دُونَ ٱلَّتِي لَحْمُهَا قَالُوا بِحُرْمَتِهِ

دُونَ ٱلتَّفَاحُشِ عَفْوٌ عِنْدَهُمْ ضَبَطُوا   فُحْشاً بِرُبْعٍ عَلَىٰ أَثْوَابِ مِهْنَتِهِ (٤)

---

(١) قوله : (فإن شككت) في مقالتي .. (فسل إسكاف صنعته) أي : الذي يصنع الأحذية يخبرك : هل خُرزت بشعر خنزير أو لا ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ : ليت الذي اشترى الخِفاف ولبسها حال الجفاف .. يفارقها حال الصلاة حتىٰ يطهرها سبعاً ، وما ذكره ظاهرٌ إن لم يحتمل خرزه بطاهر ، أو بنجس مع الجفاف . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (٣٤/ق/ز) بتصرف .

(٢) قوله : (درهمه) أضاف الدرهم إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ؛ لأنه هو الذي قدَّر العفو به ، وقوله : (البغلي) نُسب للبغل ؛ لأنه كان عليه صورة بغل ، وقوله : (وسكته) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ، وجمعها : سِكَك . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٦٦) .

(٣) قوله : (وعندنا لا عموم) فلا يعفىٰ عنه ، وقوله : (والحديث لنا) أي : الحديث الوارد في ذلك يشهد لنا في عدم العفو ، وهو ما أخرجه الدارقطني (٤٠١/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » . وفي النسخة (و) : (ترجيح سنته) .

(٤) عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ يُعفَىٰ عن قدر الدرهم ، وخصَّ أصحابه ذلك بالمغلظة ، وأما المخففةُ .. فيُعفَىٰ عنها إلى ربع الثوب ، ولا ثالث لهما عندهم ، فيعفىٰ عندهم عن قدر الدرهم وهو كمثقالٍ في كثيفٍ ، وعرض مقعَّر الكف من رقيقٍ من مغلظة ؛ كعذرةٍ وبولٍ غير مأكول ودمٍ وخمرٍ ، والخفيفة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول فيعفىٰ عن ربع الثوب . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٦٦) بتصرف .

وقوله : (من روثِ ما أكلت) متعلقٌ بـ (عفوٌ) أو بـ (يُعفىٰ) محذوفة ، والروثُ عندهم من المغلَّظ إلا خرء الطير ، فكان الأولىٰ أن يقول : (بول ما أكلت ... إلخ) .

عَنِ ٱلطَّحَاوِيْ وَعَنْ رَازِيِهِمْ نَقَلُوا شِبْراً وَفِي مِثْلِهِ فَاقْصِدْ لِضَرْبَتِهِ[1]

وَقِيلَ: ضَرْبُ ذِرَاعٍ فِي ٱلذِّرَاعِ فَقِسْ وَذَا ٱلْقِيَاسُ فَلَا يُقْضَىٰ بِصِحَّتِهِ[2]

دَلِيلُنَا مُطْلَقاً: مَرَّ ٱلنَّبِيُّ عَلَىٰ قَبْرٍ يُعَذَّبُ مِنْ تَلْوِيثِ بَوْلَتِهِ[3]

---

(١) قوله: (عن الطحاوي) بسكون الياء للوزن، هو العلامةُ الإمامُ أحمدُ بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، صاحبُ التصانيف الجليلة، ولد سنة (٢٣٨هـ)، وتوفي (٣٢١هـ) كان شافعياً يَدرسُ عندَ خاله المزني، فقال له مرةً: (والله؛ لا جاء منك شيء)، فتحوَّل إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة وصار إماماً، وكان إذا درَّس أو أجاب في المشكلات.. قال: (رحم الله خالي؛ لو كان حياً.. لكفَّر عن يمينه)، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين.

وقوله: (رازيهم) المراد به: الإمام الفقيه الكبير الشأن المعروف بالجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولد سنة (٣٠٥هـ) سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، كان مشهوراً بالزهد والورع، وإليه انتهت الرحلة، وامتلأت كتب الأصحاب بالنقل عنه، توفي سنة (٣٧٠هـ) رحمه الله تعالىٰ. انظر «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٢٠/١).

وقوله: (لضربته) أي: شبراً في شبر، وما نُقل عنه وعن غيره مما سيأتي.. ضعيف عندهم.

(٢) قوله: (فلا يُقضى) الفاء زائدة في الخبر.

(٣) دليلنا معاشر الشافعية: علىٰ عدم العفو عن النجاسة مطلقاً أو قدر الدرهم أو أقل أو أكثر.. ما أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) عن سيدنا ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما.. فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر.. فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، قالوا: يا رسول الله؛ لِمَ فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي رواية ابن حبان (٣١٢٨): «لا يستنزه من البول» وهي المقصودة هنا.

وقوله: (لا يستتر) أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة تحجبه عن أعين الناظرين، أو لا يستبرئ من بوله كما في رواية ابن حبان، فيستدل بأن أكثر عذاب القبر منهما، ومن الغيبة والنميمة أيضاً، وقوله: (أخذ جريدة) أي: من النخل بعد أن جُردت من الخوص، وبينها وبين ابن آدم مناسبة وهي العمومة؛ أخرج أبو يعلىٰ (٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٣/٦) حديث: «أكرموا عمتكم النخلة؛ فإنها خُلقت من الطين الذي خلق منه آدم».

وَدَلَّنَا خَبَرٌ فِيهِ الْعُمُومُ بِأَنْ تَنَزَّهُوا عَمَّ مَا أَفْتَوْا بِيُسْرَتِهِ[1]
وَشَذَّ عَنْ أَصْلِنَا مَا جَوَّزَ الْمُزَنِيْ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَا اسْتِنْجَا لِبَوْلَتِهِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه؛ ولفظه: «تنزهوا من البول؛ فإنَّ عامةَ عذابِ القبر منه»، وقوله: (عمَّ) أي: الحديث (ما) مفعول (عم) أي: عمَّ الحديث ما أفتىٰ به الحنفية.

(٢) قوله: (وشذَّ عن أصلنا) ويردُّه ما سبق في الحديث، وهٰذا آخر ما ذكره الناظم من المعفوات، وبقي منها أشياء كثيرة؛ منها: الأثر الذي يبقىٰ في نحو الكرش بعد الغَسل من ريحٍ عسر زوالها مما يشعر الاحتراز عنه، وكذا المصارين والأمعاء بشرط غسلها، ومنها: ضرع بهيمة تنجست بسبب نومها علىٰ نحو بول أو بسبب رضاع ولدها وقد تنجس فمه، ومنها: فم الثور والبعير وولد البقرة والضأن بعد اجتراره وقبل تطهيره إذا أصاب ماءً قليلاً أو غيره من ثياب من يعلفه؛ لمشقة الاحتراز عنه، لا سيما في حق المخالط لها، وقد مرَّ: أنه يُعفىٰ عن الخبز المخبوز بالسرجين، وعن زبل الفأر في بيوت الأخلية، وعن أثره في الأواني المعدَّة للاستعمال والثياب، ويُعفىٰ عن الإنْفَحة.

والضابط الجامع لهٰذه وغيرها: كل ما شق الاحتراز عنه غالباً، فتأمل. انتهىٰ من «مِنَن من عليه الاعتماد» (ق/٥٤) باختصار وتصرف.

تتمات لمسائل المعفوات

وَكُلُّ بَطْنٍ حَوَىٰ لَحْمَ ٱلْكِلَابِ كَفَىٰ ... لِنَجْوِهَا غَسْلَةٌ مِنْ دُونِ سَبْعَتِهِ (١)
وَهَٰكَذَا حَجَرٌ وَٱلنَّصُّ: لَوْ جَمَعَتْ ... نَجَاسَةٌ قُذِفَتْ حَتْماً كَخَمْرَتِهِ (٢)

[وجوب قذف الحرام]

نَصُّ ٱلْبُوَيْطِيْ: كَذَا قَذْفُ ٱلْحَرَامِ يَجِبْ ... صِدِّيقُنَا قَدْ أَتَىٰ قَيْئاً بِشُبْهَتِهِ (٣)

---

(١) يعني أن من أكل أو شرب مغلظاً ؛ كلحم كلب .. كفاه في الاستنجاء منها غسلةٌ واحدة ولا يسبع ، أما لو تقاياه ؛ فإن كان مائعاً كلبن كلبة أو بوله .. سبع مطلقاً ، وإلا .. كأن ازدرد قطعة لحم بدون مضغ جيد ، أو نواة منجسة بمغلظ ؛ فإن خرج مستحيلاً .. فلا تسبيع ، وإن خرج غير مستحيل .. يسبع ، وبعضهم أطلق التسبيع في كل ما يتقايؤه ولو مستحيلاً ، وهو الأحوط . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٦/ز) باختصار .

(٢) قوله : (وهٰكذا حجر) أي : يكفي استنجاؤه به ؛ لاستحالته في البطن ، فأُعطِي حكم البول أو الغائط الذي لم يتناولْ صاحبه نجاسةً مغلظةً ، بخلاف ما لو تقاياه .. فإنه يجبُ غسل فمه سبعاً إحداهنَّ بالتراب .

وقوله : (لو جمعت) أي : البطن ، وقوله : (قُذفت) بالبناء للمفعول (حتماً) حال كون قذفها حتماً ، فيجبُ علىٰ متناولها أن يتقاياها فوراً ؛ كمن شرب خمراً ظنَّها ماءً .. وجب أن يتقاياها ؛ مخافة دبيبِ السُّكْرِ إلى العقل ، وكذٰلك من تناوله لنحو إكراه أو زوال غصة ؛ لأن استدامته في البطن انتفاع به ، وهو محرم وإن حل ابتداؤه ؛ لزوال سببه .

(٣) قوله : (صدِّيقنا) سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه ، ورد : أنه شرب لبناً من كسبِ بعضِ عبيده ، ثم سأله عنه ، فقال : تكهَّنتُ لقومٍ فأعطوني ، فأدخل إصبعه في فيه وجعل يتقايؤه حتىٰ ظنَّ أنَّ نفسه ستخرج ، ثم قال : (اللهم ؛ إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء) ، وكذٰلك شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من إبل الصدقة غلطاً ، فأدخل إصبعه في فيه وتقايأ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٦٨) .

وفي (ل) : (وقد أتىٰ عمر قيئاً بشبهته) .

أَطِبْ طَعَامَكَ ثُمَّ اقْصِدْ لِطُعْمَتِهِ[1] ... اَلنَّارُ أَوْلَىٰ بِلَحْمٍ بِالْحَرَامِ نَمَا
تُقْدِمْ عَلَىٰ أَكْلِهِ تَعْمَىٰ بِظُلْمَتِهِ[2] ... أَكْلُ الْخَبِيثِ بِهِ رَيْنُ الْقُلُوبِ فَلَا
فَحَاطِبُ اللَّيْلِ قَدْ يُبْلَىٰ بِحَيَّتِهِ[3] ... دَعِ الْمُحَرَّمَ لَا تَحْطِمْ عَلَىٰ دَغَلٍ
بِجِلْدِ كَلْبٍ كَفَتْ أَحْجَارُ نُبْلَتِهِ[4] ... وَخَرَّجَ الْبَعْضُ مَنْ يَنْجُو نَجَاسَتَهُ

---

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُليت هاذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله؛ ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد؛ أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده؛ إن العبد لَيقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يُتقبَّل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبدٍ نبت لحمه من السُّحت والربا.. فالنار أولىٰ به».

(٢) قوله: (رين القلوب) أي: صدأ القلوب وعماها عن التمييز بين الحقّ والباطل؛ لأن القلب كالمرآة، وبكل ذنب تنكت فيه نكتة إلىٰ أن يعم القلب نكت الذنوب، فلا يعي شيئاً بسبب أكل الحرام، وأيُّما لحم نبت من الحرام.. فالنار أولىٰ به؛ كما ورد، وهو يمنع استجابة الدعاء، ويقطع البركة، وينكِّد العيش، فالنصيحة: ألا تقدم علىٰ أكله؛ لئلا تعمىٰ بصيرتك في الدنيا، وتكون من أهل النار في الآخرة.

(٣) قوله: (لا تحطم) أي: لا تُقْدم (علىٰ دغل) أي: علىٰ مشتبه خوفاً من الوقوع في المحرم؛ فإن المشبوه يجر إلى الحيل المحرمة، وهي تجر إلى الوقوع في الحرام الصِّرف، ولو لم تقع.. لكفاك قسوة القلب، وجفاف العين، وثقل الطبيعة عن الطاعة؛ فمن أكل الحرام.. عصت جوارحه شاء أم أبىٰ، عرف أم لم يعرف، نسأل الله العفو والعافية وحسن الختام.

(٤) خرَّج بعض الشافعية ما جزم به المحاملي ومال إليه الغزالي رحمهما الله تعالىٰ من أن من بال أو تغوط واستنجىٰ بمغلظ؛ كجلد كلب مثلاً.. يكفيه في الاستنجاء ثانياً أن يستعمل الأحجار، حيث كان الخارج ثانياً عمَّ ما تلوث أولاً، وخرَّج هاذا البعض مقالته علىٰ أن الحجر كافٍ وإن كان طعامه أو شرابه مغلظاً، وهو ضعيف؛ لأن الكفاية فيما مرَّ لاستحالته، فلا بد هاهنا من التسبيع بالماء مع التراب. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٣٦/ز) باختصار.

[حل أكل البيوض كلها إلا السُّميات]

بَيْضُ ٱلْحُدَيّ وَبَيْضُ ٱلصَّقْرِ حَلٌّ فَكُلْ ۞ بَيْضَ ٱلْغُرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ بُومَتِهِ (١)

وَٱلسُّلْحفَاةُ كَذَا ٱلتِّمْسَاحُ مَعْ وَرَلٍ ۞ حُكْمُ ٱلْغُرَابِ وَكُلْ مِنْ بَيْضِ لَقْوَتِهِ (٢)

كَذَا ٱلنَّوَاوِيُّ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » صَنَّفَهُ ۞ وَفِي « ٱلْجَوَاهِرِ » لَا يُقْضَىٰ بِحُرْمَتِهِ (٣)

---

(١) قال العلامةُ الجملُ رحمه الله تعالىٰ في « تعليقاته » (ص٦٨): (اعلم: أنَّ البيوضَ كلَّها طاهرةٌ مأكولةٌ ولو من حيوانٍ غيرِ مأكولٍ إلا بيض السُّميات).

وقال العلامة الدمياطي رحمه الله تعالىٰ في « منن من عليه الاعتماد » (ق/٥٥) معقباً: (أشار إلىٰ أن جميع البيوض طاهرة... ولكن يحرم أكل ما يضر؛ كبيض الحية، فائدة: كل البيوض بالضاد إلا من النمل.. فبالظاء المشالة)، وفي (أ، د، ز): (بيض الحُديًا) والمراد بها: الحِدَأة، وهي أخس الطير؛ لأنها تخطف من غيرها، وقد وردت قصة في « صحيح البخاري » (٣٨٣٥): أن الحُديًا خطفت وشاحاً أحمر حسبته لحماً، واتهموا الجارية به وعذَّبوها، فجاءت الحديا وألقته، فكانت هـٰذه الجارية تذكر قصتها وتقول:

ويومَ الوشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ۞ إلا إنَّه من بلدة الكفر أنجاني

(٢) قوله: (والسلحفاة) بسكون اللام للوزن، وقوله: (مع وَرَلٍ) بفتحتين: دويبةٌ مثل الضبِّ إلا أنه أعظمُ منه، قال أهل اللغة: لا تجتمعُ الراءُ مع اللام إلا في أربع كلماتٍ: أرل: اسم جبل، وغرلة: وهي القلفة، وجرل: ضرب من الحجارة، والورل. انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٧٠).

وقوله: (لَقْوَته) بفتح اللام وكسرها: أنثى العقاب، ويجوز أكل قشر البيض وإن لم يؤكل عظم غير مأكول اللحم؛ لأنه عظمٌ لم تحله الحياة، ولو انقلبت البيضة دماً كلاً أو بعضاً، وكان غير المنقلب مائعاً.. حرم أكلها حيث لم تصلح للتخلق؛ لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب، ويعلم ذٰلك بقول أهل الخبرة، أما القشر وغير المنقلب إذا كان جامداً.. فيجوز أكله بعد تطهيره، ولو مذرت بأن اختلط بياضها بصفارها أو أنتنت أو دوَّدت.. فإنه يحل أكلها، لٰكن مع الكراهة. انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٦/ز) بتصرف.

(٣) في (ل): (في « المجموع » صحَّحه)، وعبارة الإمام النوويِّ رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥١٢/٢) هي: (البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره: ←

[طهارة الجبن]

وَمُسْلِمٌ جُبْنُهُ مَعْ جُبْنِ كَافِرَةٍ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا كُلْهُ بِجُمْلَتِهِ [1]

وَلَا تُوَسْوِسْ بِكَوْنِ ٱلْفَرْثِ مَا غَسَلَتْ فَحُسْنُ ظَنِّكَ أَوْلَىٰ مِنْ تَعَنُّتِهِ [2]

وَشُهْرَةٌ قَدْ أَتَتْ فِي ٱلْكَافِرِينَ لَهُمْ جُبْنُ ٱلْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَىٰ بِشُهْرَتِهِ [3]

إِذْ قَالَ لِي ثِقَةٌ: إِنَّ ٱلْمُلُوكَ لَهُمْ جُبْنٌ يَخُصُّهُمُ مِنْهُ لِعِزَّتِهِ [4]

وَشَنْعَةٌ: مِلْحُهُ فِيهِ ٱلنَّجَاسَةُ مِنْ جِلْدِ ٱلْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَىٰ بِشَنْعَتِهِ [5]

← فيه وجهان كمنيّه، الأصح: الطهارة)، فبيضه طاهرٌ يجوز أكله بلا خلاف، وقوله: (في «الجواهر») هو للإمام القمولي رحمه الله تعالىٰ.

قال علماؤنا: ليس لنا من الحيوان شيءٌ يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي، وبيض ما لا يؤكل لحمه، وعسل النحل، وماء الزلال، وزاد في «الخادم»: والزباد؛ ويؤخذ من سِنَّورٍ بريٍّ، ولا يمتنع أكله، وكذا يجوز أكل قشر البيض وإن كان من غير مأكول اللحم. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٧١) باختصار.

(١) قوله: (حلَّتْ ذبيحتها) لا يحتاج لهٰذا القيد إلا إذا علم أنَّ إنفحة الكفار التي في ذٰلك الجبن من ذبائحهم؛ وإلا.. فجبنهم طاهرٌ مطلقاً سواء حلَّت ذبيحتُهم أم لا. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٧٢). وفي (ب): (كلٌّ بجملته).

(٢) قوله: (الفرث) هو الروث الذي في الإنفَحة، وقوله: (ما غسلت) أي: إن الكافرة ما غسلت الإنفَحة من الروث، وهٰذا وسواسٌ، والأصل: الطهارة. انتهىٰ من «منن من عليه الاعتماد» (ق/٥٦) بتصرف.

(٣) قوله: (وشهرة) وفي (أ): (وشبهة قد أتت) ومفادها: أنهم يستخدمون في الجبن إنفحةً من الخنازير، وبه قال الطرطوشي المالكي رحمه الله تعالىٰ، وهٰذا ـ كما سيذكره المؤلف ـ لملوكهم ولم يشتهر فيما بين الناس، فيبقىٰ علىٰ أصل الطهارة، والورع تركه.

(٤) لقد فصَّل المؤلف رحمه الله تعالىٰ هٰذه المسألة في كتابه «رفع الإلباس عن وهم الوسواس» (ص٩١ ـ ٩٢).

(٥) قوله: (وشنعة) أي: أمر شنيع أو شهير، وقوله: (ملحه) أي: الذي يوضع في لبنه، وقوله: (من جلد الخنازير) أي: لقلة الملح عندهم يُملِّحون جلد الخنازير، ثم يستخدمونه في لبن الجبن، وهٰذه الشنعة لا يؤخذ بها، بل يقضىٰ بأصل الطهارة.

كَشَنْعَةٍ وَرَدَتْ فِي الْجُوخِ إِنَّ بِهِ ... شَحْمَ الْخَنَازِيرِ لَا يُقْضَىٰ بِصِحَّتِهِ (١)

وَزِئْبَقٌ قِيلَ: فِي جِلْدِ الْكِلَابِ أَتَىٰ ... إِنْ لَمْ تَحَقَّقْ فَبِعْ وَاحْكُمْ بِطُهْرَتِهِ (٢)

وَجُبْنَةٌ نُفِحَتْ مِنْ مَيْتَةٍ نَجِسَتْ ... أَبُو حَنِيفَةَ طَهَّرْ كُلَّ جُبْنَتِهِ (٣)

وَعِنْدَنَا: نَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا ... جُبْنُ الْمَجُوسِ لَنَا حِلٌّ كَذِبْحَتِهِ

سَلْ إِنْ شَكَكْتَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي خُلِطَتْ ... بِلَادُهُ بِمَجُوسٍ خَوْفَ حُرْمَتِهِ (٤)

---

(١) هناك أمر شنيع آخر اشتهر بين الناس ؛ وهو أن الجوخ ـ وهو صنف من القماش الصوفي ، أصله من بلاد العجم ، جاءنا بواسطة الأتراك ـ يأتينا وبه شحم الخنازير ؛ ليحصل له بريق ولمعان ، وهـٰذا القول غير صحيح ، بل يقضىٰ بالطهارة ؛ لأنها الأصل ، فعُلم من حكمهم بالطهارة عملاً بالأصل ضعف ما مال إليه بعضهم من منع الصلاة في فرو السنجاب ، فالأصل : في كل الفراء والشعر والصوف والوبر والريش الطهارةُ حتىٰ يتيقن النجاسة ، والورع لا يخفىٰ إن لم يؤدِّ إلىٰ وسوسة .

(٢) يعني أن الزئبق اشتهر أنه يجلب في جلود الكلاب ؛ فإن تحقق ذٰلك مع رطوبةٍ من أحد الجانبين .. فنجسٌ ، وإن احتمل كونه مجلوباً في وعاء طاهر أو نجس مع الجفاف .. فهو طاهر عملاً بالأصل ، وإذا تنجس الزئبق ؛ بأن أصابته نجاسة مع رطوبة أحد الجانبين ، وإلا .. فلا تنجسه ؛ لأنه من الجامدات ، فحيث تنجس لأجل رطوبة ولم ينقطع .. كفىٰ غسل ظاهره مرة ، أو سبعاً بحسب تلك النجاسة ، وإن تقطع .. تعذر تطهيره ، والله أعلم بالصواب . انتهىٰ من « شرح الترمانيني » (ق/٣٨/ز) .

(٣) قوله : (وجبنة نُفِحَت) الإنفَحة بكسر الهمزة ـ وقد تبدل ميماً ـ وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح ؛ وهي اسم للوعاء الذي فيه اللبن الذي تشربه السخلة قبل أكلها غيره ، فإن أكلت غيره .. زال عنها اسم الإنفحة وسُميت كرشاً ، وبعض الفقهاء يتجوز فيطلق الإنفخة على اللبن نفسه ، وذٰلك صحيح ؛ لأنه من باب تسمية الحالِّ باسم المحل . انتهىٰ من « رفع الإلباس » (ص ٩٠) .

وقوله : (من ميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاةٍ شرعيةٍ ؛ بأنْ ماتت أو ذبحها من لا تحلُّ ذبيحته ، فهـٰذه الإنفَحة تُنَجِّسُ الجبن ، خلافاً للأحناف . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٧٣) .

(٤) إذا كان غالب أهل البلد مجوساً أو استويا .. لا يحلُّ أكله ؛ لاحتمال نجاسة إنفحته ←

إنْ لَمْ تَجِدْ مُخْبِراً عَنهَا إذَا سَقَطَتْ ... فَجُبْنَـةٌ نَجِسَـتْ قَالُـوا كَلَحْمَتِـهِ [1]

وَإنْ جَهِلْتَ لِمَنْ هَـٰذَا الْجُبُنُّ [2] فَعَنْ ... بَعْضِ الصَّحَابَةِ سَلْ عَنْهُ لِحَوْطَتِهِ

وَبَحْرُهُمْ قَدْ رَأَىٰ تَرْكَ السُّؤَالِ فَكُلْ ... فَإِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ تَغْلِيبَ طُهْرَتِهِ [3]

[مبنى الأمر على الأصل وهو الطهارة]

وَصَلِّ فِي ثَوْبِ مَنْ أَبْدَىٰ تَمَجُّسَهُ ... وَكُلُّ جُوخٍ تَرَىٰ فَاعْمَدْ لِلُبْسَتِهِ [4]

وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَىٰ فِي السُّوقِ مِنْهُ فَكُلْ ... وَاتْرُكْ سُؤَالَكَ وَاتْبَعْ يُسْرَ شِرْعَتِهِ [5]

← بالنسبة للآكل ، وله أن يسأل ولو ذمياً أو فاسقاً ، فإن لم يجد مخبراً عن طهارته .. فليتجنبه ، وهـٰذا ما ذكره الناظم وفصّله في « رفع الإلباس » (ص ٩٠ ـ ٩٢) ، وقد رجّح ابن حجر في « التحفة » (٣٠٨/١) : أن الجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير .. يرجع إلىٰ أصله وهو الطهارة ، فليتنبه .

(١) فلو وُجِدتْ جبنةٌ ملقاةٌ في هـٰذه البلدة .. فنجسةٌ ، كما لو وُجِدَتْ فيها قطعةٌ لحمٍ ملقاة ، ولو وُجِدَتْ قطعةُ لحمٍ في بلاد المسلمين ملقاة .. فحكمها كذٰلك ؛ لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ، أما لو وُجِدَتْ في ظرفٍ أوخرقةٍ أو وعاءٍ .. فالظاهر : أنها مذكاةٌ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٧٤) .

وفي (و) : (فجبنه نجسٌ) وهاء الضمير يعود على البلد المختلط بالمجوس .

(٢) قوله (هـٰذا الجُبنُّ) بتشديد النون في لغةٍ للوزن .

(٣) قوله : (وبحرهم) هو سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كان يُقالُ له : حبر الأمة والبحر ؛ لكثرة علمه ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة ، وحنّكهُ صلى الله عليه وسلم بريقه رضي الله عنه ، وقوله هنا بترك السؤال عملاً بالأصل وهو الطهارة .. هو المعتمد .

(٤) قوله : (من أبدىٰ تمجسه) أي : أظهر أنه مجوسي ، ومثله : ثياب الخرازين ، ومدمن الخمر ، وحفاري القبور ونحوهم ، وقوله : (فاعمد للبسته) لأنه صلى الله عليه وسلم لبس جبةً من نسج المجوس ، ولأنَّ النجاسةَ إذا غلبت في شيءٍ ولم تستند إلىٰ سببٍ ظاهر .. عمل بالأصل ؛ وهو الطهارة . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٧٥) بتصرف .

(٥) قوله : (ترىٰ في السوق) بأيدي المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه ، وقوله : (منه فكل) إذا اشتريته ؛ عملاً بالأصل . انتهىٰ « فتح الجواد » (ص٧٥) .

حَتَّىٰ تَرَىٰ نَجَساً أَوْ خُبْرَ ذِي ثِقَةٍ عَنِ ٱلْعِيَانِ وَعَنْ عَدْلٍ بِرُؤْيَتِهِ [1]

دَعِ ٱلْمُوَسْوِسَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ خُلُقٍ وَصَلِّ وَحْدَكَ لَا تَرْضَىٰ بِقُدْوَتِهِ

إِذْ لَا خُشُوعَ لَـهُ وَٱلشَّكُّ يَطْرُقُهُ مَعَ ٱلْعِيَانِ لِنَقْصٍ فِي غَرِيزَتِهِ [2]

[تقديم الأصل على الغالب]

وَكَلْبَةٌ أَدْخَلَتْ رَأْساً لَهَا بِإِنَاً وَأَخْرَجَتْ فَمَهَا رَطْباً بِبِلَّتِهِ [3]

فَمَاؤُهُ طَاهِرٌ وَٱلْأَصْلُ مَا وَلَغَتْ فِي « رَوْضَةٍ » قَالَهُ فَاحْكُمْ بِصِحَّتِهِ [4]

---

(١) وهٰذه قاعدةٌ عامةٌ في أكل خبز السوق وجبنه وجميع ما يُباع فيه ، ومحلُّه : ما إذا لم يتحقَّق فيه النجاسة ، أو الحرمة ؛ كمغصوبٍ ومسروقٍ عَلِمَ به . انتهىٰ من « تقريرات الجمل » (ص ٧٥) .

وقوله : (عن العِيان) بكسر العين ؛ أي : المشاهدة ، وقوله : (وعن عدل) الواو بمعنىٰ أو ، وزاد في (ج ، د ، ز ، ل) بيتاً وهو :

موافـق وكـذا فـي مظهـر سـبباً مخالـف عقـده فاهجـر لقولتـه

(٢) أي : لأنَّ الموسوس يقدر وقوع النجاسات ، ويحكم بها رجماً بالغيب ، ويشك في الأشياء الموجودة ؛ حتىٰ يشك في فعل نفسه ، والقدوة به مكروهة ؛ لعدم الخشوع ، ولأنه كما قيل : الوسوسة مصدرها : خبلٌ في العقل ، أو جهل بالشرع . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٧٥) .

(٣) قوله : (وكلبة) أي : مثلاً ، وهٰذا شروع فيما يُقدَّم فيه الأصل على الغالب ، وذكر من فروعه فرعين ، وما يقدم فيه الغالب على الأصل ، وذكر من فروعه ثمانية . وقوله : (بإناً) بالقصر والتنوين ؛ أي : للوزن ، وإلا .. فإناء ممدود ، وقوله : (وأخرجت فمها رطباً) ولم يتحقق ولوغها . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٥٨) باختصار .

(٤) قوله : (فماؤه طاهر) أي : على الأصح ، أما إذا أخرجتْ فَمَها يابساً .. فإنه يقطع بطهارة الماء ، أو تحقَّق ولوغها بأنْ سمعناها تلغ في الماء ، أو لم يحتمل ترطيب فمها من غير الماء ، ولم يحتمل أن تلك الرطوبة من ريقها ، أو بأن كان علىٰ فمها لبن ولم يوجد لبن في غير الإناء الذي أخرجت فمها منه .. فإنه يقطع بنجاسته . انظر « روضة الطالبين » (٢٧٠/١ ـ ٢٧١) .

وَقِسْ بِهِ غَابِراً فَالْأَصْلَ مَا تَرَكُوا بِغَالِبِ الظَّنِّ مَعْ تَأْكِيدِ ظِنَّتِهِ [(١)]

لَوْ جَاءَ مَنْ شُغِلَتْ بِاللَّحْمِ ذِمَّتُهُ فَقَالَ طَالِبُهُ: ذَا لَحْمُ مَيْتَتِهِ [(٢)]

فَقَالَ: بَلْ طَاهِرٌ وَالْيَدُ تَشْهَدُ لِي فَالْأَصْلُ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِحُجَّتِهِ [(٣)]

وَالْفَرْعُ فِي «أَدَبِ لِلْحَاكِمِينَ» رَوَىٰ عَبَّادُنَا وَالزُّبَيْرِيُّ ذَا بِـ «مُسْكِتِهِ» [(٤)]

---

(١) قوله: (وقس به) أي: علىٰ حكم هٰذه المسألة فاحكم فيه بالأصل؛ كما لو شك في طلاق زوجته، أو في خروج حدثٍ، أو في إصابة نجس.. فلا تحكم بالطلاق ولا بالحدث ولا بالتنجيس، عملاً بالأصل؛ وهو بقاء العصمة والطهارة من الحدث والنجس، وقوله: (غابراً) اسم فاعل من (غبر) بمعنىٰ بقي، ويأتي بمعنىٰ مضىٰ؛ فهو من الأضداد، وقوله: (ما تركوا) ما: نافية؛ أي: لم يترك العلماء العمل بالأصل وإن عارضه ظنٌّ قوي، بل وإن تأكد الظن الغالب بما يقويه كما سيظهر في المفرع عليه بقوله: (لو جاء من شغلت...) إلخ. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٣٩/ز) بتصرف.

(٢) قوله: (لو جاء) شرع في مسائل مستثناة من القاعدة التي ذكرها؛ وهي: العمل بالأصل مع الظن كذا قيل، وهو غير صحيح، بل هو من فروع القاعدة المذكورة؛ وهي العمل بالأصل. انتهىٰ من «تقريرات الجمل» (ص٧٦).

وقوله: (من شُغلت) بالبناء للمفعول (باللحم ذمته) كأن كان مسلماً إليه في لحم، قوله: (فقال طالبه) أي: مستحقه وهو المسلم.

(٣) صورة المسألة: أسلم شخص لآخر في رطل لحم مثلاً، فجاء المُسْلَم إليه باللحم للمُسْلِم، فقال: إن هٰذا اللحم من ميتة فلا آخذه، ولا تبرأ ذمتك مما أسلمته إليك، فهل نعمل بالأصل؛ وهو عدم كونه من مذكىً وتكون ذمته مشغولة لم تبرأ، أو نعمل بالغالب؛ وهو أن المسلم إليه لا يأتي بلحم ميتة ويدَّعي طهارته ويلزمه حينئذٍ قبوله وتبرأ ذمته؟

والجواب: أنا نعمل بالأصل، ولا يلزم قَبوله، ولا تبرأ ذمة المسلم إليه، وقوله: (واليد تشهد لي) أي: ويشهد لي علىٰ طهارته وضع يدي عليه؛ أي: لأن الغالب أنه لا يضع يده إلا علىٰ لحم طاهر، تأمل. انتهىٰ من «منن من عليه الاعتماد» (ق/٥٨).

(٤) قوله: (والفرع) أي: وهٰذا الفرع المذكور؛ وهو مسألة اللحم وَرَدَ في كتاب «أدب القضاء» للإمام العبادي رحمه الله تعالىٰ.

وقوله: (والزُّبيري) هو الإمامُ الحافظ أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، ←

وَٱلدَّارِمِيُّ فِي « ٱلِاسْتِذْكَارِ » قَالَ بِهِ ... وَقَالَ فِي ٱلْجِلْدِ : لَا يُقْضَىٰ بِطُهْرَتِهِ (١)

[مسائل يعمل فيها بالغالب ويترك الأصل]

وَفِي ٱلطَّلَاقِ رَأَوْا عَكْسَ ٱلنَّظِيرِ إِذَا ... مَا عَلَّقَ ٱلْحِنْثَ فِي تَخْمِيرِ جَرَّتِهِ (٢)

← من أصحاب الوجوه ، وهو صاحب « الكافي » ، ومن نسل سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأدب ، خبيراً بالأنساب ، وله مؤلفاتٌ منها : « المُسْكِت » وهو كالألغاز ، وكان رحمه الله تعالىٰ أعمىٰ ، مات سنة (٣١٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٧٦) ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٨٤/٣) .

(١) قوله : (والدارمي) هو الإمام الجليل أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي ، ولد سنة (٣٥٨ هـ) وكان إماماً كبيراً ، موصوفاً بالذكاء والفطنة ، يحسن الفقه والحساب ، ويتكلم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر ، انتقل من بغداد إلى الرحبة ، ثم إلىٰ دمشق فاستوطنها ، له مؤلفات عدَّة ؛ منها : « الاستذكار » وهو كتاب نفيس ، كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب ، توفي الإمام الدارمي في دمشق سنة (٤٤٨ هـ) رحمه الله تعالىٰ . انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٨٢/٤) .

قوله : (في الجلد) أي : إذا كان في الذمة كأن كان مُسلَماً فيه ، ثم جاء به المُسلَم إليه ، وادعى المُسلِم أنه جلدُ ميتة .. فلا يلزمه قَبوله ؛ كما في اللحم سواء بسواء . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٧٦) .

(٢) قوله : (وفي الطلاق) هـٰذا شروع في الفروع التي يقدم فيها الغالب على الأصل ، وقوله : (رأوا عكس النظير) في مسألة تعليق الطلاق ؛ حيث قال لزوجته بعد أن وضع عصيراً في دنٍّ وسدَّ فمه ، ثم فتحه فوجده خلّاً ، فقال لها : إن كان هـٰذا الذي في الدنِّ قد انقلب خمراً قبل أن يصير خلّاً .. فأنت طالقٌ ، قالوا بوقوع الطلاق ؛ نظراً للغالب .. فإنَّ الظاهر انقلابه أولاً خمراً قبل تخلله ، إلا في ثلاث صور يصير خلّاً من غير تخمر : إحداها : أن يصبه في الدنِّ المعتَّقِ بالخل .

ثانيتها : أن يصبه على الخل فيصير بمخالطته خلّاً .

ثالثتها : أن تجرد حبات العنب من عناقيدها ، ويملأ منها الدن ويطين رأسه . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٧٦) بتصرف .

زاد العلامة الرشيدي رحمه الله تعالىٰ صورة رابعة : وهي أن يطرح الخردل في فم الظرف ؛ فإنه لا يغلي ويخرج عن الخمرية . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٧٦) .

كَالْبَـوْلِ مِـنْ ظَبْيَـةٍ فِـي الْمَا نُشَاهِدُهُ (١) وَمَـرْأَةٌ قَـدْ قَضَـتْ يُقْضَـىٰ بِرُؤْيَتِـهِ (٢)
وَفِـي الشُّـهُودِ وَنَـوْمِ الْمَـرْءِ مُتَّكِئـاً وَمُـدَّةِ الْخُـفِّ أَوْ قَصْـرٍ كَجُمْعَتِـهِ (٣)

[وجوب تجنب ما علم كونه حراماً]

مِـنَ الْمُكُوسِ الْحَوَايَا وَالـرُّؤُوسُ كَذَا أَكَارِعٌ فَبِمِصْـرٍ سَـلْ لِحَوْطَتِـهِ (٤)

---

(١) قوله : (كالبول من ظبية) أو غيرها ، وقوله : (في الما) بالقصر للوزن ؛ أي : الكثير ، وقوله : (نشاهده) متغيراً عقب البول ، ونشكُّ أن تغيره بالبول أو بنحو طول المكث ؛ فهو نجسٌ : عملاً بالظاهر ؛ لأنَّ إحالة التغير على البول المتيقن أولىٰ من إحالته علىٰ نحو طول المكث المظنون ، أما لو غِبنا عنه زمناً ثم وجدناه متغيراً .. فهو طاهر .
والحاصل : أن جملة القيود التي ذكرها الشارح الرملي رحمه الله تعالىٰ خمسة : كون الماء كثيراً ، وكون البول مشاهداً ، وحصول التغير عقبه ، والشك في أن التغير به أو بنحو المكث ، واحتمال التغير بالبول .
فأما الماء القليل .. فنجس وإن لم يتغير ، وأما إذا لم نشك في أن التغير به أو بنحو المكث ؛ فإن تيقنا التغير به أو بنجس آخر .. فنجس ، وإن تيقناه بطاهر .. فطاهر . انتهىٰ من « منن من عليه الاعتماد » (ق/٥٩) .
(٢) قوله : (ومرأة) لغة في امرأة (قد قضت) أي : شهوتها من جماعٍ في قُبلها ثم اغتسلت ، ثم خرج منها مني .. فيلزمها الغسل ثانياً بسبب علمها بمنيٍّ يحتمل كونه كله أو بعضه منها ؛ لأنه يغلب على الظنِّ حينئذٍ اختلاط منيِّها بمنيِّه . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص٧٧) بتصرف .
(٣) قوله : (وفي الشهود) أي : وكذلك يُعملُ بالظاهر ويترك الأصل في مسألة الشهود إذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخصٍ علىٰ آخر .. فإنه يلزمه ؛ عملاً بالظاهر وإن كان الأصل براءة ذمة المحكوم عليه منه . ومنها أيضاً : (ونوم المرء متكئاً) غير ممكن مقعدته من الأرض ؛ فإنه ينتقضُ الوضوء وإنْ كان الأصلُ بقاءَهُ ، وعدم خروج شيء منه .
وقوله : (ومدة الخف) إذا شكَّ الماسح في انقضائها .. عمل به وإن كان الأصل بقاءها ، (أو قصرٍ) شك من نواه : هل وصل مقصده ، أو هل نوى الإتمام أو لا .. فإنه يلزمه الإتمام وإن كان الأصل عدم الوصول والنية ، وقوله : (كجمعته) في أنهم إذا شكُّوا في بقاء وقت الظهر .. تعيَّن إحرامهم بالظهر وإن كان الأصل بقاءه . انتهىٰ من « فتح الجواد » (ص ٧٧) .
(٤) قوله : (من المكوس) خبرٌ مقدَّمٌ ، وقوله : (الحوايا) مبتدأ مؤخر ، والمكوس : هو ما ←

بَيْضُ ٱلْقِمَـارِ حَـرَامٌ أَكْلُـهُ سُـحُتٌ عَلَامَـةُ ٱلسُّحْتِ فِيـهِ كَسْـرُ قِشْـرَتِهِ[1]

تَقْدِيـمُ أَصْلٍ عَلَىٰ ذِي حَالَـةٍ غَلَبَتْ قَـالَ ٱلْقَرَافِـيُ: لَنَـا حُكْـمٌ بِرُخْصَتِـهِ[2]

← يأخذه أعوانُ السلطان ظلماً، والحوايا: الأمعاء والمصارين؛ فإن كانت مأخوذة ظلماً وتحقق ذلك.. لم يجز له أكلها ولا شراؤها، وإن شكَّ.. فليسأل احتياطاً، والورع تركه.

وقوله: (أكارعَ فبمصرٍ) بصرفهما للوزن؛ فإن الأول فيه صيغة منتهى الجموع، والثاني فيه العلمية والتأنيث المعنوي إذا أريد البقعة، لكن صرف الثاني هو الأكثر الأفصح. انتهىٰ من «منن من عليه الاعتماد» (ق/٦٠).

ونبه الناظم بقوله: (فبمصر) إلىٰ أن الرؤوس التي تباع فيها أيام زمانه كانت تؤخذ ظلماً وتباع، فعلى المشتري لها: أن يسأل ويتحرىٰ؛ فقد ورد عن السلف الصالح: لم يدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه، ومن عرف ما يدخل جوفه.. كتبه الله صديقاً، فانظر عند من تفطر يا مسكين. انظر «إحياء علوم الدين» (٣/٣٥٣).

(١) قوله: (بيض القمار) أي: وغيره من كل عينٍ تُؤكل أو تُلبس أو تُستعمل في شيء إذا أُخذت بالقمار، والقمار: الرهان، وقوله: (أكْلُه سُحُت) معطوف علىٰ ما قبله بحذف حرف العطف؛ أي: وأكله ولبس الملبوس، ووطء الموطوءة منه، بل واستعماله في غير ما قُصد عرفاً، بل ووضع اليد عليه من غير استعمال، و(سحتٌ) أي: حرام، فمن أخذ شيئاً ليس له.. وجب عليه ردُّه وأرش نقصه لمالكه، وقوله: (كسر قشرته) أي: علامته عند المتقامرين: أن كل من كسر بيضةً أخذها. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٧٧).

وهٰذا يعني: أنَّ أكْلَ معلومِ الحرمة؛ كالبيض وغيره المتحصِّل بواسطة قمارٍ أو مكسٍ، أو زنىً أو غصبٍ.. حرامٌ تناوله والاستيلاء عليه؛ بأكلٍ أو غيره ما دامت ملاكه معروفين، فإذا أيس من معرفتهم.. صرفه لمستحقي بيت المال، وكذا من كانت عنده ودائع وأيس من معرفة أربابها، أو مال حرام وتاب.. يتصدَّق بها عنهم؛ فإذا عُلموا ولو بعد حين.. لزمه الغُرم لهم، ويرجع الثواب له.

ومعنىٰ كونه سحتاً: أنه يُسْحِت البركة ـ أي: يمحقها ـ والديانة والنورانية الظاهرية والباطنية، والأعمال الصالحة الدنيوية والأخروية، فيذهبها ويذهب ثمراتها المرتبة عليها. انتهىٰ من «شرح الترمانيني» (ق/٤١/ز).

(٢) في (أ، هـ، و، ك): (قال العراقي) بدل: (القرافي)، وقوله: (برخصته) الرخصة: هي الانتقال من صعوبة إلىٰ سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي المختلف للعذر، وتنقسم إلىٰ واجب كأكل الميتة للمضطر، ومندوب كفطر مسافر سفراً يبلغ ثلاث ←

أَحْسِنْ بِـهِ نَظَـراً وَاتْـرُكْ سُـؤَالَكَ لَا ... تَشْـغَلْ بِـهِ عُمُـراً تَشْـقَىٰ بِضَيْعَتِـهِ[1]

[من الورع ترك الأصل إن عارضه غالب]

مَـا عَـارَضَ الْأَصْـلَ فِيـهِ غَـالِـبٌ أَبَـداً ... فَتَرْكُـــهُ وَرَعٌ دَعْـــهُ لِرِيبَتِـــهِ[2]

وَمَـا اسْـتَوَىٰ عِنْدَنَـا فِيـهِ تَرَدُّدُنَـا ... أَوْ كَانَ فِـي ظَنِّنَـا تَرْجِيـحُ طُهْرَتِـهِ[3]

فَتَرْكُـهُ بِدْعَـةٌ ، وَالْبَحْـثُ عَنْـهُ رَأَوْا ... ضَلَالَـةً ، تَرْكُهَـا أَوْلَـىٰ لِبِدْعَتِـهِ[4]

← مراحل ، ومباح كالسلم ، وخلاف الأولىٰ كفطر مسافر لا يجهده الصوم . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص ٧٨) .

(١) أنفس ما تملك لحظات عمرك ؛ ولذا قال الصالحون : (الوقت كالسيل ، إن لم تقطعه .. قطعك) هٰكذا سمعته من ثقةٍ من أهل اليمن المبارك يرويه عن شيخه ، لا كما هو مشهور على الألسنة : (كالسيف) والأقرب للمعنىٰ : ما أثبت ؛ لأن من لا يدرك نفسه بقطع السيل .. أغرقه وقطعه ، قال الشاعر :

والوقتُ أنفسُ مـا عُنيـتَ بحفظِـهِ ... وأراهُ أسـهلَ مـا عليـكَ يَضيـعُ

وهٰهنا انتهت النسخة (ب) .

(٢) قوله : (ما عارض الأصل) أي : إنَّ الأصل إذا عارضه غالبٌ .. فالورعُ ترك الأصل والعملُ بالغالب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » أخرجه الحاكم (١٣/٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما . وقال سيدنا أبو الدرداء رضي الله عنه : (تمام التقوىٰ : ترك بعض الحلال خوفاً من أن يكون حراماً) .

وذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في « إحياء علوم الدين » (٣٥٣/٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام) ، وعن سهل التستري رحمه الله تعالىٰ قال : (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتىٰ يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهي من الظاهر والباطن ، والصبر علىٰ ذٰلك إلى الموت) .

(٣) قوله : (وما استوىٰ فيه ترددنا) فلم يرجح أحد الطرفين على الآخر ، وقوله : (ترجيح طهرته) بأن يترجح عندنا حله . انتهىٰ من « حاشية الرشيدي » (ص٧٨) .

(٤) البدعة : هي كل شيءٍ عُمل علىٰ غير مثال سابق ، وتعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، والمذمومة منها : ما أُحدث علىٰ خلاف أمر الشرع ←

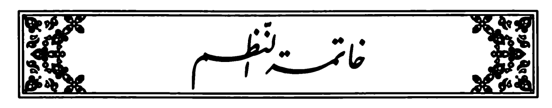
إِنَّ ٱلتَّنَطُّـــــعَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَـــــهُ   إِلَّا بِتَـــرْكِكَ إِيَّـــاهُ بِرُمَّتِـــهِ (1)

❁ ❁ ❁

← مما لا يرجع إليه فتكون ضلالة. انتهى من «حاشية الرشيدي» (ص ٧٨) بتصرف.

وأخرج مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه من حديث طويل حثَّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً.. فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً.. كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(١) كمن غسل عضواً غسلاً يشاهده البصر، أو كبَّر بلسانه وسمعت أذناه أو سمعه غيره ثم أنكر ما صدر منه من الفعل والقول، وكل ذلك متابعة للشيطان، أو يشككه في نيته وقصدِه التي يعلمها من نفسه يقيناً، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة.. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبولاً لوسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد.. فقد بلغ النهاية في طاعته، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الاحتراز بجسده: تارة في الغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة الاستعمال وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حدٍّ يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه، وربما شغله بوسوسته حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته حتى تفوته تكبيرة الإحرام، وربما فاتت ركعة أو أكثر، ومنهم من يوسوس في إخراج بعض الحروف حتى يكرر الحرف الواحد مرتين وثلاثاً، وقد بلغ الشيطان منهم إلى أن عذَّبهم في الدنيا، وأخرجهم عن اتباع نبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأدخلهم في جملة المتنطعين الغالين في الدين وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم. انظر «رفع الإلباس» (ص٢٥٤ـ ٢٥٥) باختصار.



خاتمة النظم

وَقَدْ مَضَىٰ أَوَّلاً حَمْدٌ لِخَالِقِنَا ... وَآخِراً فَلَهُ حَمْدٌ لِنِعْمَتِهِ (١)

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ صَفْوَتِهِ ... مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَىٰ أَزْكَىٰ بَرِيَّتِهِ (٢)

وَآلِهِ وَصِحَابٍ كُلَّمَا ذُكِرُوا ... سَاقَ الْإِلَٰهُ لَهُمْ أَزْكَىٰ تَحِيَّتِهِ

وَبَعْدَ ذَاكَ: فَسَلْ عَفْوَ الْكَرِيمِ لِمَنْ ... أَبَانَ عَفْواً وَسَلْ تَكْفِيرَ زَلَّتِهِ (٣)

أَبَانَ عَنْ مُشْكِلٍ نَدَّتْ شَوَارِدُهُ ... عَنِ الْفُهُومِ وَعَنْ إِعْضَالِ عُقْدَتِهِ (٤)

---

(١) قوله: (أولاً) أي: في أول المنظومة، وقوله: (وآخراً) أي: ونقول في آخرها: فله حمدٌ عظيمٌ بدلالة التنوين، وقوله: (فله حمد لنعمته) أي: حمدٌ مكافئٌ لنعمه التي لا تعدُّ ولا تُحصىٰ؛ لأنه مفردٌ مضاف فيعمُّ هٰذا التأليف وغيره من باقي نعمه سبحانه. وفي (د، ز، ل): (فله شكرٌ لنعمته).

(٢) قوله: (أزكىٰ بريته) اختار هٰذا الوصف؛ لأنه راجعٌ إلىٰ جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم، و(البرية) جميع الخلق. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص٧٩).

(٣) قوله: (وبعد ذاك) أي: وبعدما قدمته، وقوله: (فسل) أيها المتعلِّم أو الحافظ لهٰذه الدُّرر والفرائد، الجامع لغرر الفوائد، وقوله: (عفو) أي: صفح (الكريم) وهو مُعطي النوال قبل السؤال، وقوله: (أبان) أي: أظهر، وقوله: (عفواً) أي: ما يعفىٰ عنه من النجاسات، وقوله: (وسل تكفير زلته) أي: خطيئته. انتهىٰ من «حاشية الرشيدي» (ص ٧٩).
وهٰذا تواضعٌ منه رحمه الله تعالىٰ؛ حيث يطلب من المتعلِّم المستفيد، والحافظ لهٰذه الدُّرر: أن يسأل الكريم سبحانه بأنْ يكفر زلة وخطأ الناظم إنْ وجد ذٰلك، رحم الله الناظم ونوَّرَ ضريحه، وعفا عنه عفوَ الكرام، وكفَّر زلَّته، وجعلنا وإياه تحت لواء سيد المرسلين، وغفر الله لنا وله ولجميع المسلمين؛ إنه سميع قريب مجيب.

(٤) قوله: (أبان) أي: أظهر مسائل العفو وصنَّفها، وشبَّه المسائل بالحيوان المشكول؛ أي: الممنوع من السير بسبب قيدٍ في قوائمه، وهٰذه المسائل شكل الذهن عنها؛ لعدم قدرته ←

لِٱبْـنِ ٱلْعِمَـادِ فَسَـلْ لُطْـفَ ٱلْإِلَـٰهِ بِـهِ ... فِـي كُلِّ أَمْـرٍ عَسَـىٰ يُقْضَـىٰ بِيُسْـرَتِهِ (١)

وَإِنْ تَـرَىٰ حَسَـناً فَـٱللهُ يَحْمَـدُهُ ... وَإِنْ تَـرَىٰ سَـيِّئاً فَاقْصِـدْ لِسُـتْرَتِهِ (٢)

أَسْـتَغْفِرُ ٱللهَ مِمَّـا قُلْتُـهُ خَطَـأً ... وَخَالَـفَ ٱلـرَّأْيُ فِيـهِ نَـصَّ حِكْمَتِـهِ

أَبْيَاتُهَـا قَـدْ أَتَـتْ بِٱلْعَـدِّ قَائِلَـةً : ... (صِرْ) بِي نَبِيهاً وَقُمْ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ (٣)

❁ ❁ ❁

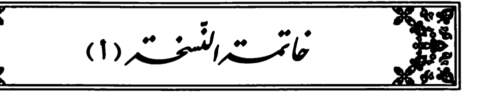
← على الخوض فيها قبل تسهيل الناظم لها بجمعها في منظومةٍ واحدةٍ بعدما كانت مفرقةً في عدة كتب ومواضع منبهمة ؛ فهي قبل ذٰلك كالإبل الشاردة المتفرقة التي أتعبت صاحبها ، فجاء من لمَّ شعثها وجمعها ، وقوله : (عن إعضال) من أعضل الأمر : إذا اشتد ، ومنه : داء عضال ؛ أي : شديد .

(١) قوله : (لابن العماد) خبر لمحذوف ؛ أي : النظم الذي أبان ما ذكر منظوم لابن العماد ، وقوله : (يُقضىٰ بيُسْرته) أي : بتيسير مآربه الدنيوية والأخروية ؛ فإنَّ المجازاةَ من جنس العمل ، ويصح أن يقرأ (يقضي بيسرته) أي : يقضي الخالق سبحانه بتيسيره ، نسأل الله ذٰلك لنا وله بمنِّه وكرمه .

اللهم ؛ كما أظهر هٰذه المسائل الميسرة المعفو عنها . . فالطُفْ به ويسِّر أموره ، وارحمه وإيانا ، واعفُ عنه وعنا ، واسلكه وإيانا تحت لواء سيد المرسلين ؛ برحمتك يا أرحم الراحمين .

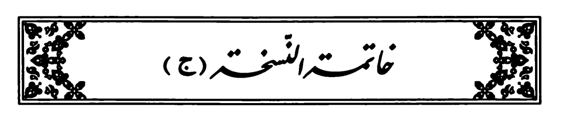
(٢) في (و ، ي) : (فالله أحمده) ، وفي (ح) : (فالله نحمده) وعليها علق العلامة الدمياطي في « منن من عليه الاعتماد » فقال : (« نحمده » أي : نثني عليه حيث أوجده علىٰ أيدينا ، « وإن ترىٰ سيئاً » أي : خطأ ، « فاقصد لسترته » لخبر : « من ستر عورة مسلم في الدنيا . . ستر الله عورته يوم القيامة » ، قال ذٰلك رضي الله عنه علىٰ سبيل التواضع ؛ فإن الإنسان ليس بمعصوم ، وهو محل الزلل والخطأ والنسيان إلا ما خص الله به ساداتنا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ فلذٰلك أتىٰ بالاستغفار بقوله : « أستغفر الله مما . . . ») .

(٣) هٰذا البيت زيادة من النسخة (د ، ز) ، وأشار في (ز) إلىٰ أنه زيادة لبعضهم ، وقال العلامة الترمانيني رحمه الله تعالىٰ في « شرحه » (ق/٦٤ ـ ٦٥) : (الضمير في « أبياتها » لقصيدة المعفوات ، و« صِرْ » إشارة إلىٰ أن عدة أبياتها مئتان وتسعون ؛ لأن الصاد بتسعين في اصطلاحهم ، والراء بمئتين) انتهىٰ .



خاتمة النسخة (أ)

تمت المنظومة المباركة لابن العماد عليه رحمة رب العباد، حررتُ ما كان ناقصاً منها، (٢) رجب الفرد (١٢٤١هـ)[1].



خاتمة النسخة (ج)

تمت المنظومة المباركة مع شرحها المبارك، وكان الفراغ من تحصيلها قُبيل عصر يوم الثلاثاء (٢٢) شهر رجب الفرد الحرام؛ سنة (١١٦٤) من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ وذلك بخط أفقر الورىٰ إلىٰ ربه الغني: أبي القاسم بن سليمان همام الأهدل، سامحه الله عز وجل، آمين، آمين، آمين.

بلغ مقابلة علىٰ حسب الطاقة والإمكان على الأم المنسوخ منها.

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

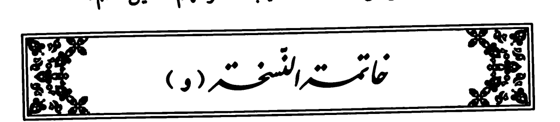
خاتمة النسخة (هـ)

قال شارحه تغمده الله برحمته: فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير، سنة أربعين وتسع مئة.

---

(١) وهٰذا التاريخ هو تاريخ استكمال النقص، لا تاريخ نسخ المخطوط، فليتنبه.

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس لستة عشر خلت من شهر ربيع آخر، الذي هو من شهور سنة (١٢٣٤هـ) أربع وثلاثين ومئتين وألف، على يد كاتبه: عيسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن سليمان بن علي بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الخطيب، غفر لهم، آمين، تم.



وكان الفراغ من رقم هٰذه المنظومة الشريفة: ليلة الخميس في تاسع يوم من شهر شوال، سنة (١٢٢٩هـ) على يد أفقر العباد، إلى ربه الكريم الجواد، الحقير الفقير إلى [خالقه]، عبده: علي [1] بن المرحوم الشيخ حسن المصري، غفر الله له وإلى والديه، ولمن قرأ فيها سألناه (الفاتحة) وإلى المسلمين أجمعين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

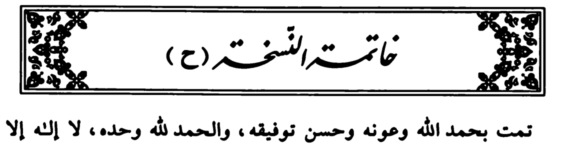
خاتمة النسخة (ز)

تم نقل هٰذا الشرح على يد الفقير الحقير: عبد الله بن مصطفى الأبري، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، ولمن دعا لهم بالمغفرة، ولجميع المسلمين والمسلمات، آمين.

وكان الفراغ من ذٰلك: في يوم الأحد، الرابع من شهر شعبان المعظم، سنة ألف ومئتين وستين (١٢٦٠هـ).

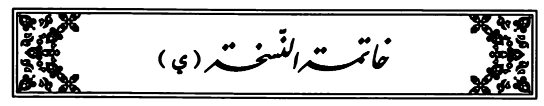
---

(١) تقدم التعليق على هٰذا الاسم انظر (ص ٣٤).



خاتمة النسخة (ح)

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، لا إله إلا هو، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين يا رب العالمين.



خاتمة النسخة (ي)

تمت وبالخير عمت، علىٰ يد كاتبها الفقير إليه سبحانه: محمد بن صالح بن حميدان، غفر له ولوالديه وللمسلمين، آمين، تمت يوم الاثنين، في آخر رجب الفرد ليومين بقين منه، سنة ألف ومئة وسبعة وتسعين (١١٩٧هـ).

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، آمين يا رب العالمين، آمين.

خاتمة النسخة (ك)

تمت الأرجوزة بحمد الله وحسن توفيقه، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه، وأتباعه وذريته وسلم، آمين، آمين، آمين.

فيا رافعاً سبعاً وباسط مثلها ... سألتك عفواً للذي كتب الخطّا

واغفر لمن فيه قرا ولمن دعا ... لنا ولمن سدَّ الخلال إذا أخطا

وأجمع لنا شملاً براية أحمدٍ ... وادفع عنا سائر الهم والخطا[1]

وألف صلاة خُصَّ أشرف مرسلٍ ... فقد جاء بالحق المبين وما أخطا

بلغ مقابلتها حسب ما أمكنه.

خاتمة حاشية الرّشيدي

وكان الفراغ من تأليفها: يوم الخميس المبارك، ثاني شهر رمضان العظيم، الذي هو من شهور سنة (١٢٠٥هـ)[2] خمس ومئتين وألف من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

من كلام الشيخ مصطفى الدركشي:

ستفنى اليدُ منّي في الترابِ ... وتبقى الكتابةُ في الكتابِ[3]

فيا ليت الذي يقرأ كتابي ... دعا لي بالنجاةِ من العذابِ

علىٰ يد الفقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجي عفو ربه الغفار: حسن بن علي بن عبد الملك بن عمار، المكنىٰ بزويع الأبراشي، تلميذ الشيخ عبد الله البنهاوي، كان الله له عوناً ومعيناً بجاه سيد الأولين والآخرين.

---

(١) تقدم التنبيه علىٰ أن الشطر الثاني لا يستقيم وزنه، انظر (ص ٣٨).

(٢) رسمها الناسخ (١٢١٥هـ) لكنه ضبطها كتابة بخمس ومئتين وألف، فليتنبه.

(٣) في الأصل: (وتبقى الكتابة مني في الكتاب) ولا يستقيم الوزن.

تمت نهار الثلاثاء (٢٥) جمادى الآخرة ، سنة (١٢١٩) من الهجرة النبوية .

خاتمة حاشية الدمياطي

وهٰذا آخر ما يسّره الله تعالىٰ ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ؛ فإن اطلعتَ على الفوائد .. فادعُ بالخير لي واستمرار العوائد ، وإن اطلعت علىٰ هفوةٍ أو زلةٍ أو سبق قلم .. فالمرجو منك الصفح وعدم المآخذة ، الذي هو دأب أهل الكرم .

واللهَ أسأل حسن الحال ، والأمن من يوم الرجف والزلزال ، والتوفيق لما يحبه ويرضاه ، بجاه خير [من] اصطفاه ، وحسن الختام بجاه آل بيت سيد الأنام .

صلى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ، وأزواجه وأصهاره وذريته ، صلاة تدوم ببقائه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كثيراً .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، آمين ، آمين ، آمين .

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، يوم الجمعة المبارك من شهر الحجة المبارك .

اَلخطُّ يبقىٰ زماناً بعد كاتبِهِ وكاتبُ الخطِّ تحتَ الأرضِ مدفونا

فيـا ربِّ ترحَـم عبـداً كان كاتبـاً   ويـا قـارئ الخـطِّ قـل بـالله : آمينـا

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم [1]

(١) يقول راجي عفو ربه الرزاق قصي بن محمد نورس الحلاق : أخي القارئ ؛ ما رأيتَه من صوابٍ .. فمن فضل الله ، وما رأيتَه من زللٍ .. فمنِّي وأستغفر الله .

تمَّ التعليقُ على هاذه المنظومة والانتهاء منها : صبيحة يوم الخميس المبارك ، الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة تسع وعشرين وأربع مئة وألف هجرية . الموافق : للأول من شهر أيار ، سنة ثمانٍ وألفين ميلادية ، نسأل الله حسن الختام ، والوفاة على الإسلام ، وشفاعة خير الأنام ، عليه الصلاة والسلام ، آمين ، آمين .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً على آلائه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هاذا : وقد أعدت النظر فيها ثانياً ، وأضفت بعض التعليقات مما استجد بعد إعادة المقابلة على النسخ الجديدة ؛ وذلك ليلة الخميس النصف من شهر شعبان المبارك ، لسنة (١٤٣٥هـ) ، الموافق للثاني عشر من شهر حزيران ، من سنة (٢٠١٤م) أحسن الله عاقبتها ، وفرَّج عنَّا وعن المسلمين أجمعين .

هاذا ما يسَّره الله سبحانه من التعليق على هاذه المنظومة ، مستفاداً من « شرح العلامة الرملي » ، و« تعليقات العلامة الجمل » ، و« حاشية العلامة الرشيدي » ، و« حاشية العلامة الدمياطي » ، و« شرح العلامة الترمانيني » رحم الله الجميع ، وليس لي إلا السبك والاختصار ، وجزى الله عني خير الجزاء كل من شارك في قراءة هاذا السِّفر ، وأهدى إليَّ فائدة أو تصويباً من أهل اليمن والشام ، أسأل الله لي ولهم حسن الختام ، والوفاة على الإيمان .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) ارتأى القائمون على مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي أن يزاد هـٰذا الفصل الجديد لكون بعض المخطوطات تحتوي على فوائد ونفائس وضنائن مكتوبة في طرة المخطوطة وخاتمتها ، وهي من الأهمية بمكان ؛ ولذا فقد اعتمدنا أن يكتب ما وُجِدَ من ذٰلك في هـٰذا الموضع ؛ لعموم النفع والانتفاع بذٰلك . والله الموفق .

فائدة في الرضاع

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، واستُثني من الرضاع ستُّ مسائل يقع الوهم فيهنَّ:

إحداها: أنه يجوز للرجل أن يتزوج جدة ابنه من الرضاع، ولا كذلك في النسب.

الثانية: أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا كذلك في النسب.

الثالثة: أنه يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع، ولا كذلك في النسب.

الرابعة: أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاع، ولا كذلك في النسب.

الخامسة: أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم عمته من الرضاع، ولا كذلك في النسب.

السادسة: أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وأم خالته من الرضاع، ولا كذلك في النسب. انتهىٰ قاله ابن دقيق العيد في «شرحه على الغاية» وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

إذا كانَ عونُ الله للمرءِ مُسعفاً تهيَّأ له من غيرِ قصدٍ مرادُهُ
وإن لم يكن عونٌ من الله للفتىٰ فأوَّلُ ما يَجني على المرءِ اجتهادُهُ

إن اللسان (مِفْصل) كمنبر والعكس[1] ملتقى العظام فاخبر

لبعضهم:

ولا خيرَ في حِلْمٍ إذا لم تكن له بوادرُ تَحمي صفوَهُ أن يُكدَّرا

لبعضهم:

اَلصِّدقُ في أقوالنا أقوىٰ لنا والكذب في أفعالنا أفعىٰ لنا
فهم يقولون: إنهم أشياخُنا ما بالُهم قد يفعلوا أشيا خَنَىٰ

❋ ❋ ❋

(١) أي: مَفْصِل هو ملتقى العظمين.



أهمّ مصادر ومراجع التحقيق (1)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المسمى: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها»، لابن حبان؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ)، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٣، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- إحياء علوم الدين، للغزالي؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ)، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط ١، (١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- الأعلام، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للزركلي؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، ط ١٢، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٧ م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، واسم المؤلف وسنة وفاته، واسم المحقق، ورقم الطبعة، وتاريخ طبعه، والدار الناشرة ومقرها.

- الأم ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

- الإعلام بقواطع الإسلام ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- الأنساب ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني؛ الإمام الأصولي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، ط ١، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، لباعشن؛ العلامة الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠ هـ)، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج، ط ١، (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، عني به الشيخ قاسم محمد النوري، ط ١، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق، ط ١، (١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م)، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

- التبصرة، للجويني؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السنبسي الشافعي (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق محمد الحسن إسماعيل، ط ١، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد

الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفىٰ عربش ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق الإمام العلامة المحدث وكيل المشيخة الإسلامية في السلطنة العثمانية محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، لابن العماد الأقفهسي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم محمد بارودي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- تقريرات الشيخ سليمان الجمل علىٰ فتح الجواد ، للجمل ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، بعناية الشيخ أحمد سعد علي رئيس لجنة التصحيح بالدار ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حاشية بلوغ المراد بفتح الجواد ، للرشيدي ؛ العلامة المحقق الفقيه حسين بن سليمان الرشيدي المصري الشافعي (ت بعد ١٢١٥ هـ) ، بعناية الشيخ أحمد سعد علي رئيس لجنة التصحيح بالدار، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشرواني ؛ الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

- الحيوان ، للجاحظ ؛ كبير أئمة الأدب الموسوعي أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الليثي الكناني الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة البابي الحلبي لدىٰ دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- رفع الإلباس عن وهم الوسواس، لابن العماد الأقفهسي؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبده علي كوشك، ط ١، (١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م)، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، سورية.

- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المصري الحسيني الشافعي (ت ٨٤٥ هـ)، تحقيق محمد مصطفىٰ زيادة، ط ٢، (١٣٧٦ هـ، ١٩٥٦ م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

- سنن أبي داوود، لأبي داوود؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق العلامة محمد عوامة، ط ٣، (١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- سنن الدارقطني، للدارقطني؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ)، عني به عبد الله هاشم يماني، ط ١، (١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦ م)، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد العكري ؛ الإمام الفقيه الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية اليونينية) ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، المملكة العربية السعودية .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ـ بيروت ، لبنان .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري

المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، بعناية الشيخ أحمد سعد علي رئيس لجنة التصحيح بالدار ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- المجموع شرح المهذب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، عني به المستشرق وستنفيلد ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

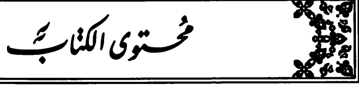
- نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف ، للحبيشي ؛ الإمام الفقيه الأديب المشارك أبي عمر جمال الدين محمد بن

عبد الرحمٰن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعي (ت ٧٨٢ هـ)، عني به قصي محمد نورس الحلاق، ط ٢، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

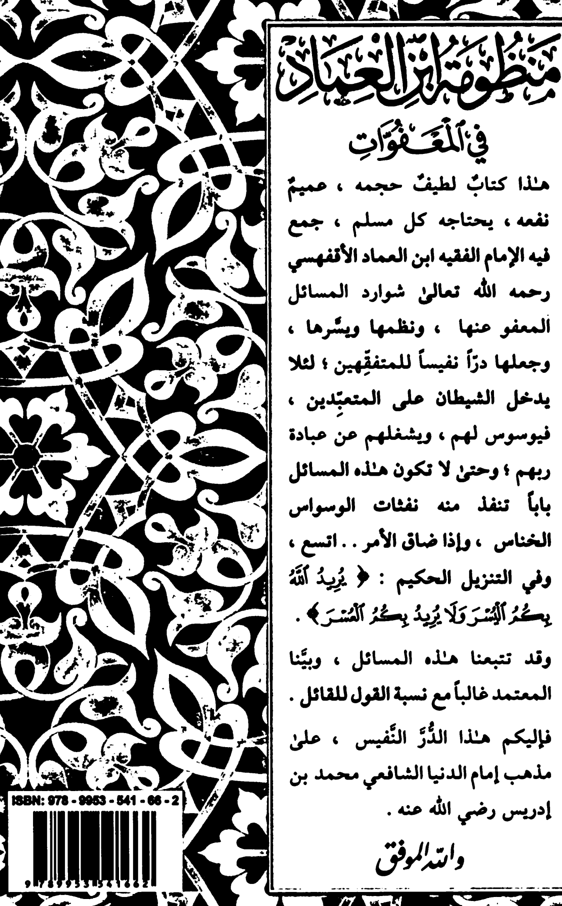
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للشمس الرملي؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ)، ط ١، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي إمام الحرمين الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ)، ط ٢، (١٤٢٨ هـ، ٢٠١٠ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

* * *


محتوى الكتاب

* * *



منظومة ابن العماد

في المعفوات

هٰذا كتابٌ لطيفٌ حجمه ، عميمٌ نفعه ، يحتاجه كل مسلم ، جمع فيه الإمام الفقيه ابن العماد الأقفهسي رحمه الله تعالىٰ شوارد المسائل المعفو عنها ، ونظمها ويسَّرها ، وجعلها دراً نفيساً للمتفقِّهين ؛ لئلا يدخل الشيطان على المتعبِّدين ، فيوسوس لهم ، ويشغلهم عن عبادة ربهم ؛ وحتىٰ لا تكون هٰذه المسائل باباً تنفذ منه نفثات الوسواس الخناس ، وإذا ضاق الأمر . . اتسع ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ .

وقد تتبعنا هٰذه المسائل ، وبيَّنا المعتمد غالباً مع نسبة القول للقائل .

فإليكم هٰذا الدُّرَّ النَّفيس ، علىٰ مذهب إمام الدنيا الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه .

والله الموفق

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 66 - 2

9789953541662